

المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي تيسمسيلت

معهد الحقوق

قسم الحقوق و العلوم السياسية

العلاقة بين مجلس الأمن الدولي و المنظمات الإقليمية
"الإتحاد الإفريقي أنموذجا"

مذكرة تخرج تدرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون دولي و علاقات دولية

إشراف الأستاذ:

-عتو أحمد

إعداد الطالبين:

● علاء الدين جدو

● نور الدين حموم

السنة الجامعية: 2017/2016

إهداء

بسم الله أبدء كلامي الذي بفضلله و صلت لمقامي هذا الحمد و الشكر على ما
أتاني

نهدي هذا العمل المتواضع إلى كل أفراد أسرنا.

إلى كل من ساندنا و شجعنا من قريب أو بعيد .

أخرا . و له الحمد و
على إتمام هذا العمل
اعترافا بالفضل و
الشكر لله أولا و
الفضل و الإحسان
المتواضع ، و
الجميل نتوجه بخالص الشكر و عميق الامتنان و الشكر إلى الأستاذ عتو
أحمد على إشرافه لنا و متابعة هذه المذكرة و على ما قدمه لنا من توجيهات
و نصائح لإتمام هذا العمل.

إلى أساتذة و موظفي معهد الحقوق و العلوم السياسية بالمركز الجامعي
احمد بن يحيى الونشريسي

و إلى كل من مد لنا يد العون من قريب أو بعيد

مقدمة

في فترة الحرب الباردة التي أنشأت نظام الثنائية القطبية ، كان العالم منقسما بين مناطق الأمريكي و مناطق النفوذ السوفييتي ، و لهذا كان دور الأمم المتحدة هامشيا نظرا لهيمنة القوتين العظمتين على مسار الأحداث و الأزمات ناهيك أن الصراعات كانت تقع بين الدول ، و بالتالي كانت الأمم المتحدة قادرة على إدارة الصراع من خلال إستخدام الأدوات التقليدية في إدارة الصراع ، كما أن للمنظمات الإقليمية لم لها دور كبير يذكر في إدارة الصراعات ، إما لأنها كانت منطوية تحت إطار هيمنة إحدى القوتين أو أنه ليس من إهتمامها إدارة الصراع .

و مع إنتهاء الحرب الباردة أخذت طبيعة الصراعات الدولية تختلف من حيث العدد و التنوع و التعقيد و أصبح هناك طلب متزايد على عمليات السلم في العديد من مناطق الصراعات و أصبح عدد موظفي الأمم المتحدة في مجال حفظ السلم و الأمن في إرتفاع دراماتيكي ، بحيث أصبحت الأمم المتحدة عاجزة عن القيام بالمهام الدولية لحفظ السلم .

و هذه العوامل جميعا أدت إلى الإعتماد المتبادل بين الأمم المتحدة و المنظمات الإقليمية البارزة ، حيث تم تعزيز الحوار في مختلف القضايا السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية ، و ينظر إلى أنشطتها باعتبارها مكملة و داعمة للأمم المتحدة بما في ذلك المبادرات الإقليمية التي تقوم بين المنظمات الإقليمية مع بعضها البعض ، و يمكن إعطاء أمثلة في هذا المجال كما في التعاون بين الإتحاد الأوروبي و الإتحاد الإفريقي مع الأمم المتحدة .

كما أن تطور و نمو الأمم المتحدة كمنظمة عالمية قد صاحبه نموا دراماتيكي في المنظمات الإقليمية سواء في العدد أو النوع ، و أصبح لبعض منها آليات لحل النزاع من منطلق أنه يمثل أحد أهدافها الرئيسية ن فعلى سبيل المثال المادة 01 من القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي يضع واحدا من أهدافه الحل السلمي للصراعات بين الدول الأعضاء .

و في فترة ما بعد الحرب الباردة ، و إستجابة لطلب مجلس الأمن قام الأمين العام للأمم المتحدة " بطرس بطرس غالي " بصياغة التقرير الذي أطلق عليه خطة السلام 1991 ، و في هذا التقرير تم التأكيد من جديد على المسؤولية الرئيسية لمجلس الأمن الدولي لصون الأمن و السلم الدولي ، و علاوة على ذلك أكد على دور المنظمات الإقليمية على سبيل اللامركزية في تخفيف العبء عن مجلس الأمن و المساهمة في تحقيق الديمقراطية في الشؤون الدولية .

و من الواضح أن النقطة الرئيسية لنشاط المنظمات الإقليمية يستند على قواعد الديمقراطية و المشاركة من خلال توافق الآراء و التي هي العناصر الأساسية لشرعية الأمم المتحدة .

و أبرز ما دعا إليه مجلس الأمن ما ورد في القرار / R E S / S 1631 الصادر في 11 أكتوبر 2011 إلى مزيد من التعاون بين الأمم المتحدة ممثلة في مجلس الأمن و منظمة الإتحاد الإفريقي و الإعراف بدور هذه المؤسسة في منع نشوب الصراعات و إدارة الأزمات و تحقيق الإستقرار بعد إنتهاء الصراع بالإضافة على ذلك فإنه شجع المنظمات الأخرى الإقليمية و دون الإقليمية على تطوير القدرة على نشر قوات لحفظ السلام بسرعة لدعم الأمم المتحدة لحفظ السلم و الأمن الدوليين و الذي يعتبر أيضا من أولويات نشاط منظمة الإتحاد الإفريقي .

أهمية الموضوع : يعتبر موضوع التعاون بين مجلس الأمن الدولي و الإتحاد الإفريقي من بين أهم المسائل التي أسالت الحبر نظرا لدورها الكبير في الساحة الدولية خاصة مع تزايد وتيرة الصراعات سواء الدولية أو الداخلية .

أسباب إختيار الموضوع :

الأسباب الذاتية :

تتمثل الأسباب الذاتية لإختيار الموضوع في الرغبة الشخصية و الميول الذاتي لدراسة هذا الموضوع بإعتباره من أكبر مواضيع الساعة الجديرة بالإهتمام و الدراسة .

الأسباب الموضوعية :

الدافع الموضوعي لإختيار دراسة التعاون بين مجلس الأمن الدولي و منظمة الإتحاد الإفريقي يتمثل في وزن و أهمية هذا الموضوع بإعتباره الألية الأكثر نجاعة و فعالية مقارنة بغيرها من الوسائل الأخرى المعتمدة لحل النزاعات نظرا للتنسيق و التعاون الذي يقوم بين الجهازين في تحقيق أهداف منظمة الأمم المتحدة .

الصعوبات :

أبرز الصعوبات تمثلت في طبيعة الفترة التي تمت فيها دراسة الموضوع و عدم التمكن من الحصول على المراجع إضافة على قلة الدراسات السابقة له .

الهدف من الدراسة : تهدف الدراسة بالدرجة الأولى إلى معرفة :

- ماهية التنظيم الدولي الإقليمي و دورها في حل النزاعات الدولية إلى جانب منظمة الأمم المتحدة .
- كيفية التنسيق بين مجلس الامن الدولي و الإتحاد الإفريقي و طريقة العمل بين الجهازين .
- تحديد الأساس القانوني لإضفاء الشرعية في العمل على المستويين الدولي و الإقليمي .
- الحصول على النتائج التي أفضى إليها هذا التعاون على أرض الواقع .

الإشكالية :

إنطلاقاً من الإهتمام الذي حظي به موضوع التعاون بين مجلس الأمن الدولي و الإتحاد الإفريقي ، نطرح الإشكالية التالية :

ماهي حدود التعاون بين مجلس الأمن الدولي و الإتحاد الإفريقي في حفظ السلم و الامن الدوليين ؟ و ما مدى حاجة الأمم المتحدة إلى مثل هذا التنسيق ؟

مناهج الدراسة :

تم الإعتماد في هذه الدراسة على المنهج التاريخي الذي قمنا من خلاله بالوقوف على ابرز التطورات التي شهدتها التعاون بين مجلس الأمن الدولي و الإتحاد الإفريقي ، إضافة إلى المنهج التحليلي من أجل تحليل طبيعة العلاقة الواردة في الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة و الأسس الشرعية التي تستند إليها العلاقة

الفصل

الأول

تمهيد

تأكيدا للدور الذي أعطاه الميثاق للمنظمات الإقليمية ، باعتبارها مؤسسات تمارس أنشطة مكملية لنشاطها ، حرص الميثاق على أن يربط بينهما و بين المنظمة العالمية غير أن الملاحظ أن هذا الربط يكون في ميدانين رئيسيين فقط ميدان الأمن الجماعي ، و هنا يكون الربط قويا ، و ميدان التسوية السلمية للنزاعات و هنا يكون الربط أضعف من سابقه .

و لما كان الجهاز الرئيسي الذي يحقق هذين المنهجين في منظمة الأمم المتحدة هو مجلس الامن فلقد جعله الميثاق المشرف أو الصلة بين المنظمة العالمية (منظمة الأمم المتحدة) و المنظمات الإقليمية ، و نص على ذلك كلا من المادة 53 المتعلقة بالأمن الجماعي ، و المادة 54 التي نصت على ضرورة علم مجلس الامن علما تاما بما يجري من الأعمال لحفظ السلم و الأمن الدوليين ، إضافة إلى نص المادة 52 / 2 و 3 من الميثاق الخاصة بالتسوية السلمية للنزاعات الدولية .

و على الرغم من أن الميثاق قصر الصلة بينه و بين المنظمات الإقليمية في ميدان الأمن الجماعي و الحل السلمي للمنازعات الدولية ، إلا أن ذلك لا يعني أن هذه المنظمات لا تستطيع أن تمارس المنهج الوظيفي أو غيره من الأنشطة غير السياسية ، أو أنه لا يمكن أن تقوم بينها و بين المنظمة الأممية صلة في هذا المجال ، كما أن فصل العلاقة بين المجلس و المنظمات الإقليمية فيما يتعلق بمنهج الامن الجماعي يتمثل في استخدام المجلس للمنظمات الإقليمية في تدابير القمع ، بحيث تعمل المنظمات في هذه الحالة تحت إشرافه ، أما إذا أرادت هذه المنظمات أن تستخدم هذه التدابير من تلقاء نفسها ، فإنه لا يجوز لها ذلك بغير إذن صريح من المجلس ، بحيث عرض المسألة على مجلس الأمن لإتخاذ ما يراه مناسبا و ضروريا من التدابير .

و لأكثر دراسة نتناول في ذلك المباحث التالية .

المبحث الأول : ماهية مجلس الأمن و المنظمات الإقليمية

المبحث الثاني : التنسيق بين مجلس الامن و المنظمات الإقليمية في حفظ السلم و الأمن

الدوليين

المبحث الأول : ماهية مجلس الأمن و المنظمات الإقليمية

يخرج من يستطلع ميثاق الأمم المتحدة بنتيجة رئيسية ، هي أن واضعي هذا الميثاق إنما أرادوا أن يجعلوا مجلس الأمن الجهاز الرئيسي في أجهزة المنظمة الدولية ، و لقد وضع ذلك أثناء مناقشة الميثاق في مؤتمر سان فرانسيسكو ، حيث حاولت الدول الصغرى فيه أن تعطي الإمتيازات الأكثر أهمية للجمعية العامة و لكن دون جدوى ، بإعتبار أن الهدف الذي أنشأت من أجله الأمم المتحدة و هو حفظ السلم و الأمن الدوليين أنيط بمجلس الأمن الدولي الحفاظ عليه .

كما أن ميثاق الأمم المتحدة أعطى الصلاحية إلى المنظمات الإقليمية إلى جانب مجلس الأمن من أجل مساعدته في حفظ السلم و الأمن الدوليين و هو ما نص عليه الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة .

و للتعريف أكثر بهذين الجهازين (مجلس الأمن و المنظمات الإقليمية) نتناول المطالب التالية .

المطلب الأول : الهيكل التنظيمي لمجلس الأمن

المطلب الثاني : المنظمات الإقليمية

المطلب الأول : الهيكل التنظيمي لمجلس الأمن

يعد مجلس الأمن بمثابة الجهاز التنفيذي للمنظمة ، و هو من أهم أجهزة الأمم المتحدة ، إذ يتكون من عدد قليل من الأعضاء فضلا عن التأثير البالغ للدول الخمس الكبرى في تكوينه و نشاطه .¹

و لأكثر تفصيل نتطرق إلى الفروع التالية :

الفرع الأول : تشكيل مجلس الأمن

الفرع الثاني : نظام التصويت داخل مجلس الأمن

¹ إيان أحمد علام ، التنظيم الدولي العالمي ، برنامج الدراسات القانونية ، كلية الحقوق ، جامعة بنها ، المستوى الأول ، الفصل الدراسي الثاني ، 2011 ، 2012 ، ص 68 .

الفرع الأول : تشكيل مجلس الأمن

من المعروف أن الدول المتزعمة للتحالف الذي كتب النصر في الحرب العالمية الثانية قد حرصت منذ بدأ التفكير في إنشاء الأمم المتحدة أن يكون لها مكانا مرموقا داخل هذه المنظمة و ذلك باعتبارها دول عظمى ، بحيث لا تتساوى مع بقية دول العالم ، و لكي تتم الهيمنة على هذه المنظمة ، بدأ التفكير في إنشاء جهاز صغير تكون له القدرة على الإجتماع في أي وقت و تسند إليه المهمة الأساسية للمنظمة و هي حفظ السلم و الأمن الدوليين بحيث يتكون هذا الجهاز من عدد محدود من الدول ، تتمتع داخله بالعضوية الدائمة ، و بوضع متميز عند التصويت و يجعل من المستحيل عليه قانونا إصدار أي قرار يتعارض مع المصالح الأساسية لأي منها .¹

و تبلور هذا الإتجاه تدريجيا في إجتماعات " ديمارتون أكس " و " يالتا " ثم سان فرانسيسكو ليسفر في النهاية عن إنشاء مجلس الأمن الدولي بصورته الحالية .²

و هكذا يتضح أن نص المادة (29) من ميثاق الأمم المتحدة و التي تناولت تشكيل المجلس قد جسدت الفوارق بين الدول ن حيث تبلور ذلك في منح الدول العظمى المقاعد الدائمة في مجلس الأمن على حين تركت المقاعد غير الدائمة لغيرها من الدول .³

و بذلك يتألف مجلس الأمن من خمسة عشر عضوا منهم خمسة أعضاء دائمين ، و عشرة أعضاء آخرين تنتخبهم الجمعية العامة لمدة سنتين ، و هو ما نصت عليه المادة (23) بنصها :

1 " يتألف مجلس الأمن من خمسة عشر عضوا من الأمم المتحدة ن و تكون جمهورية الصين و فرنسا ، اتحاد الجمهوريات الإشتراكية السوفيتية و المملكة المتحدة البريطانية ، و إيرلندا الشمالية و الولايات المتحدة الأمريكية أعضاء دائمة فيه .

¹ د/ مفتاح عمر حمد درباش ، العلاقة بين محكمة العدل الدولية و مجلس الامن في التسوية السلمية للمنازعات و حفظ السلم و الامن الدوليين ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه ، إشراف مولانا زكي عبد الرحمان ، جامعة الخرطوم ، كلية القانون ، ص 146

² مفتاح عمر حمد درباش ، نفس المرجع ، ص 146 .

³ مفتاح عمر حمد درباش ، نفس المرجع ، ص 146 .

و تنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس .

و يراعي في ذلك بوجه خاص و قبل كل شيء - مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم و الأمن الدوليين و في مقاعد الهيئة الأخرى ، كما يراعي أيضا التوزيع الجغرافي العادل .

2 ينتخب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين لمدة سنتين على أنه في أول إنتخاب للأعضاء غير الدائمين بعد زيادة أعضاء مجلس الأمن من أحد عشر عضوا إلى خمسة عشرة عضوا ، يختار إثنان من الأعضاء الأربعة الإضافيين لمدة سنة واحدة ، و العضو الذي إنتهت مدته لا يجوز إعادة إنتخابه على الفور .

3 -يكون لكل عضو في مجلس الأمن مندوب واحد " 1 .

و كان مجلس الأمن حتى نهاية عام 1965 يتألف من أحد عشرة عضوا من أعضاء الأمم المتحدة ، على أن تكون الدول الخمس الكبرى أعضاء دائمين فيه و هي الدول المذكورة أعلاه ، و هم في وضع متميز و ليس فقط بسبب وجودهم الدائم في مجلس الأمن ، بل أيضا بسبب قدرتهم على الإعتراض على أية قرار يتعلق بأمر جوهرية يتناولها المجلس ، بالإضافة إلى ستة أعضاء غير دائمين إختارتهم الجمعية العامة .

و نظرا للزيادة الكبيرة و الطارئة في عدد أعضاء الأمم المتحدة ، فقد إنتهت الجمعية العامة بجلستها في 17 ديسمبر عام 1963 ، إلى إعتقاد مشروع قرار بزيادة عدد أعضاء المجلس إلى خمسة عشر عضوا ، كما قررت تعديل المادتين 23 ، 27 من الميثاق اللتان تنظمان تشكيل المجلس و طريقة التصويت فيه ، بحيث يصبح عدد الأعضاء المنتخبين غير الدائمين عشرة أعضاء بجانب الأعضاء الخمسة الدائمين ،* و يتمتع الأعضاء الدائمين بحق الإعتراض دون الأعضاء الآخرين .²

¹ إيمان أحمد علام ، التنظيم الدولي العالمي ، مرجع سابق ، ص 69 .

*الدول الستة التي اختارتهم الجمعية العامة كأعضاء غير دائمين هي : أستراليا ، البرازيل ، مصر ، المكسيك ، هولندا ، بولندا .

1 د/ إيمان أحمد علام ، التنظيم الدولي العالمي ، نفس المرجع ، ص 70 .

و إضافة إلى معيار المشاركة في حفظ السلم و الأمن الدوليين الذي إعتدته الجمعية العامة يجب مراعاة مقتضيات التوزيع الجغرافي العادل حتى لا تنفرد منطقة من العالم دون الأخرى بكل أو معظم المقاعد غير الدائمة .

و نظرا للأهمية الكبيرة لمسألة التمثيل الجغرافي في مجلس الأمن نجد أن تعبير (التوزيع الجغرافي) كن ضارا بحسن إختيار الأعضاء غير الدائمين ، و ذلك لأن هذا التعبير لا يخلو من غموض ، و هل يقصد به الجغرافيا الطبيعية أم الجغرافيا السياسية ؟ الأمر الذي أدى إلى وقوع مشاكل متعددة **عند تطبيقه**.¹

و بناء على ما حدث من مشاكل في هذا الشأن إتفقت الدول على ما عرف بإتفاق الشرفاء سنة 1946 على توزيع المقاعد الست أنذاك للدول غير الدائمة إلى خمس مجموعات هي : أوروبا الشرقية و أوروبا الغربية ، الشرق الأدنى و دول الجماعة البريطانية " الكومنولث " و أمريكا اللاتينية ، أعطى لها مقعدان ، و لكن الدول واجهت صعوبات في تقسيم المقاعد داخل كل مجموعة على حدى ، ذلك لأن تعبير أوروبا الشرقية مثلا تعبير غامض ، فقد يعني الديمقراطيات الشعبية و قد يعني الدول غير المرتبطة بالإتحاد السوفييتي مثل يوغسلافيا ، كما أن تركيا مثلا كانت تعتبر عمليا لصعوبة تطبيق هذا الإتفاق دولة من دول الشرق الأدنى تارة و تارة أخرى من دول أوروبا الشرقية ، لذلك كانت إنتخابات مجلس الأمن مثار نزاع و كثيرا ما كان الإنتخاب يعاد بسبب الفشل في الحصول على عدد الأصوات المطلوبة.²

و بالإضافة إلى الأعضاء الدائمين و غير الدائمين ن فقد أجاز الميثاق لمجلس الأمن الحق في دعوة دولة من غير أعضائه للمشاركة في أعماله ، دون ان يكون لها الحق في التصويت ، فتنص المادة (31) من الميثاق على أنه : " لكل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن يشترك بدون تصويت في مناقشة أي مسألة تعرض على مجلس الامن إذا رأى المجلس أن مصالح هذا العضو تتأثر بها بوجه خاص ."

¹ قرار الجمعية العامة رقم 1991 في الدورة 18

² مفتاح عمر حمد درباش ، مرجع سابق ، ص 147 .

أما المادة (32) من الميثاق فلا تترك الأمر لتقدير مجلس الأمن بل تلزمه الدولة للإشتراك في المناقشة ، على أن هذه المادة قصدت الدعوة على ما يعتبر نزاعاً دون غيره من المسائل و لكنها شملت الدول جميعاً الأعضاء منها في الأمم المتحدة و غير الأعضاء فيها ، بشرط أن يكون طرفاً في النزاع المعروض على مجلس الأمن مع فارق واحد هو أن لمجلس الأمن أن يضع الشروط التي يراها عادلة للإشتراك الدولة غير العضو في الأمم المتحدة في مناقشات المجلس .¹

أما المادة 44 من الميثاق فقد تركت أمر الإشتراك للدولة ، فإن شاءت و يجب على المجلس دعوتها ، و الإشتراك هنا ليس في المناقشة فحسب بل في القرار الذي يصدره المجلس ، و ذلك في خصوص الدولة التي يرى المجلس أن يطلب إليها تقديم قوات مسلحة ن و إشتراكها إنما يكون في القرار الذي يصدر باستخدام القوة.

و يرى بعض فقهاء القانون الدولي أن الدول المدعوة للإشتراك في أعمال المجلس وفقاً للمادتين (31-32) من الميثاق تكتسب عضوية مؤقتة بل ذهبوا إلى أبعد من ذلك بقولهم أن الدول المدعوة للإشتراك في مناقشات المجلس وفقاً للمادتين (44) تكتسب كافة حقوق العضوية الأصلية ، و يستندون في ذلك إلى أن العضوية المؤقتة قد تكون مقترنة بكافة حقوق العضو الأصلي و قد تكون قاصرة على بعض الحقوق و لكنها عضو على كل حال ، و كذلك فغن الدولة ذات العضوية الأصلية قد تحرم هي أيضاً في بعض الحالات من التصويت كما هو الحال في نص الفقرة الثالثة من المادة (27) و التي تنص على منح هذه الدول من التصويت على القرارات التي تتخذ تطبيقاً لأحكام الفصل السادس و الفقرة الثالثة من المادة 52 إذا كانت طرفاً في النزاع ، و مع ذلك فإنها تظل في هذه الحالة عضواً و لا يسقط عنها هذا الحرمان من صفة العضوية .

إلا أن هذا القول لا يمكن التسليم به كاملاً و ذلك لأن المواد التي أوضحت الحالات التي تدعو فيها الدولة غير العضوة في المجلس للمشاركة في أعماله ، لا تسع لمثل هذا التفسير و ذلك للآتي

¹ مفتاح عمر حمد درباش، نفس مرجع سابق ، ص 148 .

أولاً : الدولة غير العضو في المجلس و المدعوة للمشاركة في أعماله ليس لها الحق في التصويت نهائياً و هذا ما أكدته المواد (31- 32) من الميثاق .

ثانياً : لأن الدولة غير العضو في المجلس و المدعوة للمشاركة في أعماله ليس لها الحق في تقديم المقترحات و مشروعات القرارات و التي قصرها الميثاق على الأعضاء فقط ، كما أن دعوة الدولة من قبل المجلس وفقاً للمادة (43) من الميثاق تخضع لمشيئة المجلس فله ان يدعوها أو لا يدعوها .¹

الفرع الثاني : نظام التصويت داخل مجلس الأمن

يعد نظام التصويت و إتخاذ القرارات في مجلس الأمن مرحلة حاسمة في عملية صنع القرار لدى أجهزة الأمم المتحدة و يعتبر مجلس الأمن من الأجهزة التنفيذية المهمة في الهيئة نظراً للأمر الملحق على عاتقه لإصدار القرارات التي تهتم بالمحافظة على السلم و الأمن الدوليين .²

فقد تضمنت المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة الأحكام الخاصة بالتصويت في مجلس الأمن و هذه المادة تعد ثمرة الإتفاق الذي تم في مؤتمر يالطا سنة 1945 بين روسيا و أمريكا و بريطانيا حول منع الدول العظيمة الخمس حق الإعتراض على القرارات الصادرة عن مجلس الأمن (حق الفيتو) و ما يترتب عن إستعماله من وقف إصدار القرار عن المجلس .³

و نصت المادة (27) على ما يلي :

- 1 - يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد .
- 2 - تصدر قرارات مجلس الامن في المسائل الإجرائية لموافقة سبعة من أعضائه .

¹ مفتاح عمر حمد درباش ، مرجع سابق ، ص 148 .

² يزيد بلابل ، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الامن و آليات الرقابة عليها لحفظ السلم و الأمن الدوليين ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص قانون دولي عام ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2013-2014 ، ص 21 .

³ د / محمد سعيد الدقاق ، التنظيم الدولي ، الدار الجامعية ، ص 335 .

3 تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة لموافقة أصوات تسعة من أعضائه ، يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقاً لأحكام الفصل السادس و المادة (3/52) . يمتنع من كان طرفاً في النزاع عن التصويت .¹

و مفهوم ذلك أنه بينما تتخذ الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراتها في مجال المحافظة على السلم و الأمن الدوليين ، و هو أكثر المجالات أهمية بأغلبية ثلثي الأعضاء دون اشتراط موافقة الدول الكبرى بالإجماع ، فإن الفكرة الأساسية التي يركز عليها نظام التصويت في مجلس الأمن ، إنما تقوم على إجماع الدول الكبرى المؤسسة للأمم المتحدة التي تشغل المقاعد الدائمة في المجلس فالمادة السابقة تشترط توافر الأغلبية الموصوفة لصدور القرارات في المسائل الموضوعية ، أي بمعنى وجوب موافقة جميع الأعضاء الدائمين .²

و نظام التصويت على النحو السابق يعتبر من أدق المشاكل التي واجهتها الأمم المتحدة منذ قيامها و حتى الوقت الحاضر ، فقد حاول مؤتمري " دومبارتون أكس " حل المشاكل المتعلقة بالتصويت ، غير أنهم لم يتوصلوا إلى إتفاق و قام الخلاف على إجراءات التصويت في المسائل الأخرى عند إتخاذ قرار في أعمال القسر فبقيت المسألة مفتوحة إلى أن عقد مؤتمر يالطا حيث عرض الرئيس روزفلت إقتراحاً أقره المارشال " ستالين " و " تشرشل " ثم قبلته الصين فيما بعد و عندما عرضت أحكام التصويت على اللجنة المختصة في سان فرانسيسكو إحتدم الخلاف في شأنها و هوجمت إمتيازات الدول الكبرى في التصويت من جانب الدول الأخرى ، و تمسكن الدول العظمى بالصيغة التي أقرتها في مؤتمر يالطا ، لأن عند إستعمالها لحقوقها في التصويت سيحدوها دائماً الإحساس بتبعاتها نحو الدول الصغرى ، و إنها لن تستعمل حق الإعتراض إلا في أضيق الحدود .³

¹ مفتاح عمر حمد درباش ، مرجع سابق ، ص 181 .

² مفتاح عمر حمد درباش ، نفس المرجع ، ص 181 .

³ يازيد بلابل ، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الامن و آليات الرقابة عليها لحفظ السلم و الأمن الدوليين ، مرجع سابق

و حسب المادة (27) فإن قرارات المجلس في المسائل الموضوعية يجب أن توافق عليها الدول الخمس الأعضاء الدائمة ، مما يعني أن غياب أحد الأعضاء الدائمين أو إمتناعه عن التصويت يمنع صدور القرار حتى و إن حصل القرار على أربعة عشر صوتا ، و هذا يستدعي أن يتم التصويت بمرحلة واحدة ن حيث يعلن رئيس المجلس التصويت ، و مجرد عدم رفق يد ممثل واحد من الأعضاء فإن على رئيس المجلس أن يعلن عدم صدور القرار .¹

بعدها يطلب من ممثلي الدول الراضة للقرار رفع أيديهم ، فإن كان ممثل دولة واحدة دائمة العضوية قد رفع يده عند رفض القرار فإنه بذلك يكون قد إستخدم ما يطلق عليه حق النقض (الفيتو) فلا يصدر القرار بغض النظر عن عدد الدول الموافقة عليه .²

كما يجب التمييز بين المسائل الإجرائية و المسائل الموضوعية عند الحديث عن أحكام التصويت على قرارات مجلس الأمن الدولي .

أولا : المسائل الإجرائية : لم يحدد ميثاق الأمم المتحدة ما هو متعلق بالموضوع ، فيمكن إستخدام حق الفيتو بشأنه ، و ما هو متعلق بالإجراءات فتصدر القرارات الخاصة بأغلبية تسعة أعضاء بصرف النظر عن موافقة أو عدم موافقة الأعضاء الدائمين ، غير ان التصريح أن المواد و المسائل الواردة بالمواد من 28 إلى 32 من الميثاق تعد مسائل إجرائية و هي تمثيل أعضاء المجلس تمثيلا دائما في مقر المنظمة ، و وجوب عقد إجتماعات دورية لمجلس الأمن ، و عقد إجتماعات المجلس في غير المقر ، و إنشاء فروع ثانوية تابعة للمجلس ، و وضع لائحة الإجراءات و إشترك عضو من أعضاء الأمم المتحدة بدون تصويت في مناقشة أي مسألة تعرض على المجلس إذا كانت مصالح العضو تتأثر بصفة خاصة ، و دعوة أي دولة تكون طرفا في النزاع دون تصويت ، و تقرير إذا كان نزاع أو موقف ما محلا للنقاش في المجلس دون تصويت ، و دعوة

¹ ناجي البشير عمر القحواش ، تأثير الفيتو على قرارات مجلس الأمن الدولي ، (قضية فلسطين نموذجا) رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية ، جامعة الشرق الأوسط ، ديسمبر 2015 ، ص 60 – 61 .

² محمد العالم الراجحي ، حول نظرية حق الإعتراض في مجلس الأمن ، الدار الجماهيرية للنشر و التوزيع ، ط 1 ، 1989 ، ص 14-17 .

الجمعية العامة للإنعقاد طبقا للمادة (20) و العلاقة بين الأجهزة الرئيسية للمنظمة ، و يتم التصويت بتسعة أعضاء من الدائمين أو المتناوبين .¹

ثانيا : المسائل الموضوعية : لم يتضمن الميثاق تحديدا للمقصود بالمسائل الموضوعية ، بل إنه لم يستعمل الكلمة ذاتها و هو ما يتضح من نص المادة (27) بعد تعديلها ، أن تصدر القرارات في المسائل الأخرى كافة لموافقة تسعة أعضاء يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة غير أن المذكرة التوضيحية عام 1945 تضمنت عبارات عامة بشأن التفرقة بين وظيفتين للمجلس إحداها تتضمن إصدار قرارات لا تدعو إلى إتخاذ مثل هذه التدابير ، و إعتبرت الثانية من المسائل الإجرائية ، و بمفهوم المخالفة تكون الأولى من المسائل الموضوعية و إتفق على أن مسألة التكييف تعتبر مسألة موضوعية ، و يصوت المجلس على المسائل الموضوعية بأغلبية تسعة أصوات بشرط أن تكون من بينهم أصوات الدول الدائمة العضوية ، و الإعتراض يرتب عدم التعرض للمسألة مثل الدعوة إلى تعديل الميثاق ، و إنتخاب قضاة محكمة العدل الدولية ، و تطبيق الحلول السلمية و التفرقة بين بين النزاع و الموقف ... إلخ .²

و إلى جانب ذلك تجدر الإشارة إلى أن صدور قرارات مجلس الأمن بعد عملية التصويت سواء كانت بخصوص مسائل موضوعية أو إجرائية يجب أن تخضع للعديد من الشروط منها موضوعية و أخرى شكلية أما الشروط الموضوعية فتتمثل أساسا في ما يلي :

أولا : ضرورة التقيد بأهداف مجلس الأمن :

تتقيد سلطة مجلس الأمن في إصدار قراراته بالأهداف التي يلقيها على عاتقه ميثاق الأمم المتحدة فقد عهدت المادة 24 من الميثاق إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في حفظ السلم و الأمن الدوليين ، و من أصبح الواجب على المجلس أن يتوخى هذا الهدف ، فإذا ما إستهدف المجلس تحقيق أهداف أخرى غير المرسومة له في الميثاق أصبح قراره مشوبا بعيب الإنحراف بالسلطة ، أو ما يعرف بإساءة إستعمال السلطة

¹ د/ عبد العزيز العشراوي ، أبحاث في القانون الدولي الجنائي ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، الجزء الثاني الطبعة الأولى ، 2006 ، ص 37 .

² د/ عبد العزيز العشراوي ، أبحاث في القانون الدولي الجنائي ، نفس المرجع ، ص 38 .

¹، كما رأت محكمة العدل الدولية و بين أهداف تلك المنظمة و ذلك في رأيها الإستشاري الصادر عام 1962 في قضية نفقات الأمم المتحدة.²

ثانيا : ضرورة التقيد بإختصاصات مجلس الأمن : بحيث يلتزم المجلس بحدود الإختصاصات التي يتمتع بها صراحة أو ضمنا إعمالا لنصوص الميثاق ، و إلا كان قراره باطلا أو مشوبا بعيب عدم الإختصاص .

ثالثا : ضرورة الإمتناع عن النظر في المسائل القانونية ، و هو ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 36 من ميثاق الأمم المتحدة.³

و تجدر الإشارة إلى أن مجلس الأمن هو الذي يحدد طبيعة النزاع المعروض عليه بقرار موضوعي يصدر عنه ، كما له أن يطلب فتوى من محكمة العدل الدولية بهذا الشأن سندا للمادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة و المادة 65 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، و كانت قد أثرت هذه المسألة في عديد المرات أبرزها أزمة لوكربي.⁴

أما عن الشروط الشكلية التي يجب على مجلس الأمن مراعاتها و هو ما ورد ضمن ميثاق الأمم المتحدة⁵ و تتمثل في ما يلي :

¹ د/ مفتاح عمر درباش ، دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات و حفظ السلم و الأمن الدوليين ، المركز العالمي لدراسات و أبحاث الكتاب الأخضر ، ليبيا ، عام 2007 ، ص 105 .

² صدر الرأي الإستشاري لمحكمة العدل الدولية في 20 يوليو 1962 ، بشأن تمويل قوات الأمم المتحدة المرسله إلى الكونغو و الشرق الأوسط حيث رفض كل من الإتحاد السوفياتي و فرنسا القرارات الصادرة عن الجمعية العامة بهذا الخصوص فقامت هذه الأخيرة تطبيقا لنص المادة 96 من الميثاق بعرض الأمر على محكمة العدل الدولية للإفتاء ، و ذلك بموجب قرارها رقم 1731 الصادر في 20 ديسمبر 1961 .

³ تنص المادة (36) في فقرتها الثالثة على : " على مجلس الأمن و هو يقدم توصياته وفقا لهذه المادة أن يراعي أيضا أن النزاعات القانونية يجب على أطراف النزاع - بصفة عامة - أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقا لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة ."

⁴ أصدر مجلس الأمن بالإجماع في قضية لوكربي قراره رقم 731 بتاريخ 21 يناير 1992 مطالبا ليبيا بالتعاون مع كل من الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا و فرنسا و هذا الطلب يعني أنه يجب على ليبيا تسليم المتهمين الليبيين لمحاكمتهم أمام القضاء الأمريكي أو الأسكتلندي .

⁵ أتاحت محكمة العدل الدولية الفرصة لإبراز أهمية التقيد بالقواعد الشكلية المنصوص عليها في الميثاق ، و ذلك عندما أعطت رأيها الإستشاري بمسألة جنوب غربي إفريقيا عام 1971 ، حيث دفعت حكومة جنوب إفريقيا بعدم مشروعية القرار رقم 284 الصادر عن مجلس الأمن عام 1970 و ذلك لمخالفته العديد من القواعد الشكلية المنصوص عليها في الميثاق .

أولاً : ضرورة صدور قرار مجلس الأمن بموافقة تسعة أعضاء من بينهم كل الأعضاء الدائمين .
ثانياً : ضرورة إمتناع عضو المجلس عن التصويت ، إذا كان طرفاً في النزاع المعروض متى كان القرار يجري إتخاذه إعمالاً لنصوص الفصل السادس من الميثاق المادة 3/27 من الميثاق .
 و تجدر الإشارة إلى أنه إذا إمتنع أحد الأعضاء الدائمين عن التصويت على قرار صادر من المجلس ، جاز للعضو الدائم إستخدام حق الإعتراض.¹

لقد إشتطت الفقرة الثالثة من المادة 27 من الميثاق لكي يصدر القرار عن مجلس الأمن في مسألة موضوعية أن يصوت لصالحه تسعة من أعضاء المجلس على أن يكون من بينها أصوات الدول الخمس الدائمة.²
 و لا صعوبة حين يكون عدم تحقيق الموافقة الإجماعية راجعاً إلى الإعتراض الصريح لأحد الدول الخمس أو بعضها على القرار المذكور ، فهذه هي الصورة التقليدية لإستخدام حق الفيتو .
 على أن الموافقة الإجماعية للدول الخمس الدائمة عن التصويت على قرار مجلس الأمن تختلف في صورتين آخرتين:

الصورة الأولى : هي حالة إمتناع إحدى الدول الدائمة عن التصويت فلا هي تؤيد القرار و لا هي تعارضه بصورة رسمية معلنة.³
الصورة الثانية : حالة غياب أحد أو بعض الأعضاء الدائمة عن الجلسة التي تم التصويت فيها على القرار ،⁴ ففي هذه الحالة لا تتحقق أيضاً الموافقة الإجماعية للدولة الدائمة العضوية في مجلس الأمن التي تقتضيها المادة 27 من الميثاق كشرط لإصدار القرار.¹

¹ د/ إيمان أحمد علام ، التنظيم الدولي العالمي ، مرجع سابق ، ص 75 .

² مفيد عود شيهاب ، المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية ، د ط ، القاهرة ، 1990 ، ص 303 ، 307 .

³ السابقة الأولى لإمتناع أحد الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن تحققت في 29 أبريل سنة 1946 أثناء نظر المسألة الإسبانية أمام مجلس الامن ، فلقد قرر المندوب السوفييتي الإمتناع عن التصويت على القرار الصادر في هذا الشأن ، ثم تكرر ذلك المسلك من الولايات المتحدة الأمريكية أثناء نظر المسألة اليونانية أمام مجلس الأمن في 18 أبريل 1947 ، ثم إمتنعت كل ن إنجلترا و فرنسا عن التصويت على القرار الصادر من مجلس الأمن بصدد المسألة الأندونيسية عند نظرها في 01 أوت 1947 و لقد صرح المندوب السوري و رئيس مجلس الأمن بهذا الخصوص .

⁴ د / محمد سعيد الدقاق ، التنظيم الدولي ، مرجع سابق ، ص 338 .

لقد جرى العمل بأن يغيب أحد الأعضاء الدائمين عن جلسات التصويت لا يمكن تفسيره على أنه إستعمال لحق النقض ، كما أنه لا يؤثر في صحة قرارات المجلس ن لذلك فإن تهرب بعض الأعضاء الدائمين عن تحمل إلتزاماتهم في الحضور لجلسات مجلس لا يجب أن يؤثر على إستمرار عمل المجلس .

و في هذا الخصوص فإن مجلس الأمن إتخذ ثلاثة قرارات خاصة بالمسألة الكورية ، في غياب مندوب الإتحاد السوفيياتي² ، و قد إحتج هذا المندوب بعدم مشروعية تلك القرارات و لكن تصرف الأمم المتحدة حينها لا يفهم إلا على أساس أنها لم تعتبر الغياب ممثالا لإستعمال حق الفيتو ، و على الرغم من الغياب فغن ذلك لم يحول دون صدور قرارات المجلس صحيحة في هذا الشأن .

المطلب الثاني : المنظمات الإقليمية

رغم كون الإقليمية حقيقة قائمة على العلاقات الدولية و التنظيم الدولي ، فإنها لازالت ضمن المصطلحات السياسية و القانونية التي ليس لها تحديد دقيق ، و مما زاد في تعقيد هذه المشكلة أن ميثاق الأمم المتحدة الذي كرس دور التنظيم الإقليمي و رسم له دورا في حفظ السلم و الأمن الدوليين لم يأت بتعريف واضح و دقيق للإقليمية ، مما أدى إلى تضارب الآراء و ظهور مفاهيم عديدة للإقليمية قدمها الفقهاء و الباحثون ،³ و للتفصيل أكثر في مفهوم الإقليمية نعرض على الفروع التالية :

الفرع الأول : تعريف المنظمات الإقليمية .

الفرع الثاني : عناصر المنظمات الإقليمية .

¹ د/ مفتاح عمر حمد رياش ، العلاقة بين محكمة العدل الدولية و مجلس الامن في التسوية السلمية للمنازعات و حفظ السلم و الامن الدوليين ، مرجع سابق ، ص 183 .

² يازيد بلابل ، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الامن و آليات الرقابة عليها لحفظ السلم و الأمن الدوليين ، مرجع سابق ص 27 . 28 .

³ د/ بوزنادة معمر ، المنظمات الإقليمية و نظام الأمن الجماعي ، ديوان المطبوعات الجامعية ن بن عكنون ، رقم النشر 3628 -02-4 ، ص 22.

الفرع الأول : تعريف المنظمات الإقليمية

تعد المنظمات الدولية الإقليمية مظهرا جديدا لنشاط العلاقات الدولية و وسيلة للتقارب و التعاون بين الشعوب و الدول المتجاورة جغرافيا ، و التي تجمعها مصالح مشتركة أو التي تربطها وحدة اللغة و الدين ، فالمنظمات الإقليمية هي التي تكون العضوية فيها محددة حصرا بشروط معينة ن مثل إنتماء الدولة إلى منطقة جغرافية معينة أو الى تكتل سياسي معين أو إعتماقها رسميا لدين أو لغة معينة.¹

كما يعتبر مفهوم الإقليم من المفاهيم غير المتفق عل تحديدها و ببساطة فقد ظهر المصطلح الإقليم في مجال علم الجغرافيا ، ثم تناوله في مجالات علمية أخرى كما في النظرية البنائية في علم الاجتماع فعلى سبيل المثال أخذ الباحث ANDREW L Harel المفهوم الإفتراضي للباحث بنديكي أندرسون حول الدول و المجتمعات بإعتبارها كيانا إجتماعيا و سياسيا و يرى هوريل أندرسون " ANDREW L Harel أن المناطق يتم إنشاؤها وفقا لعمليات التحول الدولية و وفقا لفكرة الفاعلين و من تعريف Harel للإقليم ، يمكن النظر للإقليم على أنه عملية موجهة تشمل ظواهر مختلفة تحدث في مراحل مختلفة من عملية تشكيلها ، و تحتوي ظاهرة الإقليمية على الوعي الإقليمي الذي غالبا ما يحركه السوق و من ثم يؤدي إلى التعاون بين الدول مما يؤدي إلى التكامل الإقليمي فالإقليمية بالتالي ليست سوى مفهوم جغرافي و لكنها عملية ديناميكية تشمل التركيز على الروابط الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية و الثقافية.²³

1 يرى أنصار المعيار الجغرافي أنه أساس قيام المنظمات الإقليمية حيث القرب و الجوار الجغرافي بين مجموعة من الدول في بقعة من العالم و بالتالي فإن المنظمات الإقليمية إستنادا إلى هذا الإتجاه هي تلك المنظمات التي تضم في عضويتها مجموعة محددة من الدول في منطقة إقليمية معينة من الكرة الأرضية .

2د / محمد شوقي عبد العال ن التنظيم الإقليمي العربي ، (جامعة الدول العربية و منظماتها المتخصصة) ، معهد البحوث و الدراسات العربية ، جامعة القاهرة ، 2016 ، ص 12 .

3 إدريس محمد علي قناوي ، أنماط التعاون بين الأمم المتحدة و المنظمات الإقليمية الإفريقية في تسوية الصراعات في القارة منذ إنتهاء الحرب الباردة ، رسالة مقدمة لإستكمال متطلبات الحصول على دكتوراه الفلسفة ، جامعة القاهرة ، قسم السياسة و الإقتصاد ، 2014 ، ص 35 .

ذلك أن التمييز بين مفهوم القارة و الإقليم لم يعد واضحا و لا حاسما خصوصا بعد حدوث تقدم هائل في ميدان المواصلات و تشابك مصالح الدول.¹

و هناك من يري أن العامل الإقتصادي لوحده لا يمكن و لا يصح أن يكون لمفرده كمييار لتعيين حدود الإقليم، لذلك فإنه من الضروري الأخذ بعين الإعتبار المعايير الأخرى و خاصة الإقامة الدائمة للشعوب و التاريخ المشترك بما في ذلك تاريخ قيام الروابط الإقتصادية.²

و لقد بدأ ما يطلق عليه بالإقليمية القديمة في فترة الخمسينات و تضاءل إستعماله في أواخر السبعينات و خلال ذلك الوقت أصبحت الإقليمية شكل آخر من أشكال تنظيم إقتصاد السوق العالمي و قد كان الدافع من ورا د تطور النقاش حول النظرية الإقليمية الجديدة منذ الثمانينات هو إنتشار إتفاقات التعاون الإقليمية التي هي عكس التجارب الإقليمية السابقة المرتبطة بالحماية الإقتصادية و سياسات التوجه نحو الداخل لفترة ما بعد الحرب العالمية الثانية.³

- و بناء على ما تم ذكره يمكن تعريف المنظمة الإقليمية بأنها :

هي هيئة دولية دائمة ، مستقلة ، أنشأت بهدف تحقيق مصالح مشتركة بينهم و تقتصر العضوية في المنظمات الإقليمية على مجموعة من الدول التي تربط بينهم رابطة معينة جغرافية أو سياسية أو تاريخية أو إقتصادية.⁴

و جدير بالذكر أن هناك بعض المنظمات الإقليمية يسمح نظام العضوية فيها بإنضمام أعضاء آخرين إليها غير الأعضاء المؤسسين أو الرسميين وفق تنظيمات و ضوابط و آليات معينة مثل : إنضمام إسرائيل إلى

¹ د/ غضبان مبروك ن التنظيم الدولي و المنظمات الدولية ، دراسة تاريخية تحليلية و تقييمية لتطوير التنظيم الدولي و منظماته ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، 1994 ، ص 29 .

² د/ نوري مزور جعفر ، المنازعات الإقليمية في ضوء القانون الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ن الجزائر ن 1992 ، ص 6 .

³ إدريس محمد علي قناوي ، أنماط التعاون بين الأمم المتحدة و المنظمات الإقليمية الإفريقية في تسوية الصراعات في القارة منذ إنتهاء الحرب الباردة ، مرجع سابق ، ص 06 .

⁴ د/ إيمان أحمد علام ، التنظيم الدولي العالمي ، مرجع سابق ، ص 10 .

السوق الأوروبية المشتركة ، مع أنها ليست من الدول الأوروبية و مثل إنضمام روسيا مؤخرًا إلى منظمة المؤتمر الإسلامي مع أنها ليست من الدول الإسلامية.¹

كما تعرف المنظمات الإقليمية بأنها هيئة دائمة تتمتع بالشخصية القانونية و الإرادة الذاتية و تنشأ عن طريق الإتفاق بين مجموعة من الدول يربط بينها رباط جغرافي أو سياسي أو مذهبي أو حضاري كوسيلة من وسائل التعاون الإختياري بينها في مجال أو مجالات معينة يحددها الإتفاق المنشئ للمنظمة في إطار مقاصد الأمم المتحدة و مبادئها.²

و يقصد بها المنظمات الدولية غير العالمية ن أي المنظمات التي تكون العضوية فيها تحمل مواصفات خاصة و ليست مفتوحة لجميع الدول.³

و يؤخذ في تعريف المنظمات الإقليمية بعض المواصفات :

فقد يؤخذ بالمجال الجغرافي للدول ، فنقول بأن المنظمة الإقليمية تجمع بين دول متجاورة جغرافيا (الإتحاد الإفريقي الإتحاد الأوروبي) .

و قد يؤخذ في تعريف المنظمة الإقليمية ببعض الخصائص التي تحملها دول معينة (منظمة

الدول المصدر للنفط)

كما يؤخذ في تعريف المنظمة الإقليمية ببعض الروابط التي تربط مجموعة من الدول كالروابط الدينية أو التوجهات السياسية (منظمة المؤتمر الإسلامي) .

كما يؤخذ كذلك في تعريفها بالمصالح التي تجمع بعض الدول (حلف الأطلسي ، حلف وارسو).⁴

و من جانب آخر تعرف المنظمات الإقليمية بأنها وسيلة من وسائل التعاون الدولي المنظم قوامه الوحدة الإقليمية لجماعة الدول الداخلة فيه ، و هي غالبا ما تعرض بديلا من العالمية الشاملة التي هي

¹ د/ علي بن عائش المزيني ، واقع بعض المنظمات الدولية و الإقليمية المعاصرة (عرض و نقد) بحث علمي نشر بمجلة الجامعة الإسلامية ، مجلة علمية محكمة (المدينة المنورة) ، العدد 143 ، 1429 هـ ، ص 02 .

² إيدابير أحمد ، التعددية الإثنية و الأمن المجتمعي ن دراسة حالة مالي ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، تخصص الدراسات الأمنية و الإستراتيجية ، جامعة الجزائر 03 ، السنة الجامعية 2011 – 2012 ، ص 168 .

³ إيدابير أحمد ، نفس المرجع ، ص 168 .

⁴ إيدابير أحمد ، نفس المرجع ، ص 169 .

بالتعريف " وسيلة من وسائل التعاون الدولي المنظم قوامه وحدة المشكلة الإنسانية لجماعة الدول الداخلة فيه " ، و الإقليمية و العالمية معا غير الوظيفية التي هي " وسيلة من وسائل التعاون الدولي المنظم قوامه طبيعة المشكلة الإنسانية لجماعة الدول الداخلة فيه ".¹

الفرع الثاني : عناصر المنظمات الدولية الإقليمية :

ليس ثمة شك في أن المنظمة الإقليمية هي في المقام الأول منظمة دولية بكل ما يحمله هذا المصطلح من معنى ، و من ثم فإنه ينبغي أن تتوافر فيها العناصر اللازمة لقيام المنظمة الدولية في مفهومها العام ، و التي حددها الفقه في مجموعة من العناصر نبرزها فيما يلي :

أولاً : العنصر الدولي

تقتصر العضوية في المنظمات الدولية عالمية كانت أو إقليمية على الدول كاملة السيادة و تقوم كل دولة من الدول الأعضاء في المنظمة من خلال حكومتها بإختيار ممثلها في هذه المنظمة.²

و الحق أن هذا العنصر هو العامل المميز بين ما يعرف بالمنظمات الدولية الحكومية ، و التي يشار إليها إختصاراً بالمنظمات الدولية ، و المنظمات الدولية غير الحكومية ، و التي لا تنشؤها الدول و إنما ينشؤها أشخاص طبيعيين أو هيئات خاصة أو عامة من دول مختلفة* ، أو حتى من دولة واحدة متى إمتد نشاطها خارج حدود الدولة الواحدة لتدعيم سبل التعاون بين هذه الهيئات في المجالات الإجتماعي و العلمية و الثقافية و الدينية و الصحية و غيرها من المجالات التي تتطلب زيادة أواصر التعاون و التقارب بين شعوب الدول.³

ثانياً : عنصر الدوام و الإستمرار

¹ جمال النعماني ، بحوث قانونية متنوعة ، الموسوعة العربية ، (ظاهرة الإقليمية) ، ص 24 .

² د/ محمد شوقي عبد العال ، التنظيم الإقليمي العربي ، مرجع سابق ، ص 17 . 18 .

* من أمثلتها الصليب الأحمر الدولي ، منظمة العفو الدولية و الإتحاد البرلماني الدولي ، و منظمة أطباء بلا حدود و غيرها كثير و هي التفرقة التي أشار إليها القرار الصادر عن المجلس الإقتصادي و الإجتماعي التابع للأمم المتحدة في 07 فبراير 1950 حين قرر أن " المنظمة الدولية التي لا تنشأ بموجب إتفاق بين الحكومات تعد منظمة دولية غير حكومية " .

³ د/ إيمان أحمد علام ، التنظيم الدولي العالمي ، مرجع سابق ، ص 11 .

يعني هذا العنصر ضرورة تمتع أسلوب عمل المنظمة ، كوحدة قانونية بصفة الدوام و الإستمرار ، و و إن كان هذا لا يستلزم بالضرورة الوجود المادي لجميع أجهزة المنظمة ، و إنما يكفي فيه أن تكون هذه الأجهزة في صورة تسمح لها بأن تمارس الإختصاصات المخولة إليها بشكل منتظم ، ذلك أن الغرض من إنشاء المنظمات الدولية هو تحقيق بعض المصالح المشتركة ذات الطبيعة المستمرة ذات وجود مستمر و دائم أيضا .

و الواقع ان عنصر الدوام و الإستمرار بهذا المعنى يعد من العناصر الأساسية للمنظمة الدولية و التي تميزها عن المؤتمر الدولي و الذي غالبا ما يكون محمدا لبحث موضوع معين ينتهي المؤتمر بالإنهاء من بحثه مهما طال أمد إنعقاده ، و إن كانت تجدر الإشارة إلى ان عنصر الإستمرارية في المنظمات الدولية لا يتبلور فحسب عبر الأجهزة الدائمة التي تتمكن من خلالها الإضطلاع بالمهام الموكلة إليها ، و لكن أيضا عبر الشخصية القانونية المتميزة التي تتمتع بها هذه المنظمات .¹

ثالثا : عنصر الإرادة الذاتية

يتأكد وجود الإرادة الذاتية عن طريق الإعتراف لها باختصاصات تظهر و تؤكد وجود هذه الإرادة الذاتية بصورة جلية في المسائل الإدارية و المالية ، و كذلك عندما ينص الميثاق على قاعدة الأغلبية لصدور قرارات المنظمة و تضعف هذه الإرادة عندما يستلزم الميثاق موافقة جميع الأعضاء بالأغلبية المطلقة لصدور جميع و بعض قرارات المنظمة .²

و يعد عنصر الإرادة الذاتية من أهم العناصر التي تقوم عليها المنظمة حيث يكون للمنظمة إرادة ذاتية مستقلة عن إرادة الدول الأعضاء فيها .³

¹ د/ محمد شوقي عبد العال ، التنظيم الإقليمي العربي ، مرجع سابق ، ص 19 .

² د/ إيمان أحمد علام ، التنظيم الدولي العالمي ، مرجع سابق ، ص 10 .

³ د/ أحمد أبو الوفا ، جامعة الدول العربية كمنظمة دولية إقليمية ، دار النهضة العربية بالقاهرة ، الطبعة الأولى ، 1999 ، ص

رابعاً : عنصر الأهداف المشتركة

تعد هذه الاهداف هي الأعراض المشتركة التي أنشأت من أجل تحقيقها و إشباع رغبات الدول المكونة لهذه المنظمة ، و هذه الأهداف قد تكون سياسية أو إقتصادية أو إجتماعية أو ثقافية أو أمنية ، و قد تجمع المنظمة بين هذه الأهداف ¹.

خامساً : عنصر الإقليمية :

بالإضافة إلى ما سبق فإن المنظمة الدولية في هذه الحالة تقتزن بها مميزة لها، وهي REGIONALISME و لما كان مصطلح هذا قد ورد في نص المادة 21 من عهد عصبة الأمم ، و في الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة دون أن نرى فيها تحديدا له و لا بيانان دقيقا للمقصود به ، فقد إنقسم الفقه في شأنه بين مؤيد لفكرة الإقليمية و بين معارض لها ، و بين من يتبنى من بين المؤيدين تحديدا موسعا للمفهوم و من يتبنى تحديدا ضيقا له* .

و كان منطق الرافضين لفكرة الإقليمية أنها تتعارض مع فكرة التنظيم الدولي العالمي و تعوق هذا الأخير عن أداء دوره و تحقيق أهدافه .

أما المؤيدون لفكرة قيام المنظمات الإقليمية و الذين لم يروا فيها تعارضا مع التنظيم الدولي العالمي ، بل دعما له ، فقد إنقسموا إلى إتجاهين ذهب أولهما إلى توسيع معنى الإقليمية و عدم وضع تحديد جامد لها بحيث يتسنى إدراج كافة انواع التجمعات الإقليمية ، سواء كانت تقوم على أسس حضارية أو جغرافية أو عسكرية أو مذهبية ، في إطار هذا المفهوم، و ذهب الآخر و هو الغالب في الفقه إلى ضرورة تقييد مفهوم المنظمة الإقليمية و تحديده بشكل دقيق على

¹ د/ إيمان أحمد علام ، التنظيم الدولي العالمي ، مرجع سابق ، ص 11 .

*الإقليمية كفكرة مجرد قديمة ، طرحت في كتابات المتقدمين من مفكري القرنين الرابع عشر و الخامس عشر ، و خاصة في كتابات القديس توما الإكبريني و دانتي و غيرهما .

اما الإقليمية في الواقع العملي فإنها لم تشهد النور إلا في القرن 19 أذ إفترض الإتحاد الأوروبي نواتها الأولى ، و في مرحلة ما بين الحربين العلميتين وضع إتحاد الدول الأمريكية أكثر الصيغ تعبيرا لها عنها .

نحو يكفل وضوحا كاملا في مقومات قيامها من جانب ، و يضمن عدم الخلط بينها و بين غيرها من صور التعاون الدولي التي قد تتشابه معها من جانب آخر .¹

¹ د/ محمد شوقي عبد العال ، التنظيم الإقليمي العربي ، مرجع سابق ، ص 20 .

المبحث الثاني : التنسيق بين مجلس الامن و المنظمات الإقليمية في حفظ السلم و الأمن الدوليين

يعد حفظ السلم و الأمن الدوليين من أهم إختصاصات مجلس الأمن و قد نظم الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة دور مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين ، فعندما يقع نزاع بين دولتين فإن أول عمل يقوم به مجلس الأمن هو فحص النزاع أو التأكد مما إذا كان هو النزاع مما يهدد السلم و الأمن الدوليين أم لا ، فإذا وجدته كذلك فإن النزاع يصبح في دائرة إختصاص مجلس الأمن ، فيصدر قراراته و توصياته في هذا الشأن ، أما إذا وجد أن النزاع لا يهدد السلم و الأمن الدوليين فإنه لا يصدر إلا التوصيات التي تطالب الأطراف المتنازعة بتسوية نزاعهما بالوسائل السلمية فحسب .

و لأكثر تفصيل نعرض على المطالب التالية

المطلب الأول : سلطات مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين

المطلب الثاني : دور المنظمات الإقليمية الوارد في ميثاق الأمم المتحدة

المطلب الأول : سلطات مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين

يعد مجلس الأمن الجهاز المسؤول عن حفظ السلم و الأمن الدوليين¹ و هو ما نصت عليه صراحة المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة،* التي عهد بموجبها أعضاء المنظمة إلى المجلس بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم و الأمن الدوليين.²

و يتضح دور مجلس الامن أكثر في هذا المجال من خلال الوقوف على الفروع التالية :

¹ تقرير الأمين العام ، الدبلوماسية الوقائية ، تحقيق النتائج ، مجلس الأمن ، الأمم المتحدة 5526 / 2011 5 ، 6 أوت 2011 ، ص 07

* تنص المادة (24) / 1 من الميثاق على ما يلي : " رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا و فعالا ، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم و الأمن الدوليين ، و يوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات

² د/ علي يوسف الشكري ، المنظمات الدولية و الإقليمية المتخصصة ، إيتراك للنشر و التوزيع ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ص

الفرع الأول : حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية

الفرع الثاني : إتخاذ التدابير القمعية

الفرع الأول : حل النزاعات بالطرق السلمية

تقع على مجلس الأمن المهمة الرئيسية في مجال تسوية النزاعات بالطرق السلمية ، و قد نظم هذه الوظيفة الفصل السادس من الميثاق بحيث يعرض على مجلس الأمن المنازعات الهامة على خلاف الجمعية العامة التي يمكن أن تعرض عليها المنازعات الأقل أهمية ، و معيار الأهمية هو خطورة النزاع ، فمجلس الأمن لا يختص أساسا إلا بمنازعات التي من شأن إستمرارها تعريض السلم و الأمن الدوليين للخطر.¹

- و إذا كان الأمر كذلك فإن الأمر ذلك يدخل مباشرة في دائرة إختصاص مجلس الأمن فيصدر بالتالي قراراته و توصياته في هذا الشأن أما إذا وجد أن النزاع لا يهدد السلم و الأمن الدوليين فإنه لا يصدر إلا التوصيات التي تطالب الأطراف المتنازعة بتسوية نزاعهما بالوسائل السلمية فحسب.²

- و قد نظم الفصل السادس من الميثاق صلاحيات واسعة و سلطات مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية ، و تبين هذه النصوص كيفية عرض النزاع على المجلس و الإجراءات التي له إتخاذها بطريقة التوصية ، و الأصل أن مجلس الأمن لا يباشر إختصاصه بتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية إلا بالنسبة للمنازعات أو المواقف المرفوعة إليه و من ثم يكون المجلس في تسوية هذا النزاع بناء على إتفاق الأطراف المتنازعة.³

¹ د/ جعفر عبد السلام ن المنظمات الدولية (دراسة فقهية و تأصلية للنظرية العامة للتنظيم الدولي و الأمم المتحدة و الوكالات المتخصصة و المنظمات الإقليمية) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة السادسة ، ص 391 ، 392 .

² د/ سهيل حسين الفتلاوي ، القنون الدولي العام في السلم ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ن عمان الأردن ، 2010 الطبعة الأولى ، ص 546 .

³ د/ علي يوسف الشكري ، مرجع سابق ، ص 129 .

- و سلطات مجلس الأمن يقتصر على دعوة أطراف النزاع إلى إستعمال الوسائل السلمية كالمفاوضة و الوساطة و التسوية القضائية لحل نزاعاتهم و بهذا الصدد يقتصر دور مجلس الأمن على فحص النزاع و توجيه أطراف النزاع إلى الحل السلمي¹.

- و قد نصت المادة 33 في فقرتها الأولى على تعداد بعض الوسائل التي يمكن لمجلس الأمن أن يدعو الدول المتنازعة اللجوء لها لحل منازعاتهم سلمياً* ، و الجدير بالذكر أن الوسائل المذكورة في المادة 33 جاءت على سبيل المثال و ليس الحصر بدليل وجود العبارة الأخيرة من الفقرة الأولى من المادة 33 و التي **تقرر** " أو غيرها من الوسائل السلمية الأخرى "².

- و تقرر الفقرة الثانية من نفس المادة أن مجلس الأمن يدعو أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من نزاع بالطرق السلمية ، أما المادة 36 فإنها تنص في فقرتها على أن " لمجلس الأمن أن يوصي بما يراه ملائماً من الإجراءات أو طرق التسوية " ، و يلاحظ أن نص المادة 36 يختلف عن نص المادة 33 ، ففي المادة 33 نجد أن مجلس الأمن يدعو الدول إلى اللجوء إلى الوسائل السلمية بوجه عام لحل منازعاتهم بالطرق السلمية ، بينما في المادة 36 نجد أن مجلس الأمن يحدد الوسيلة الملائمة من بين الوسائل التي يرى أنها كفيلة بحل النزاع .

- و يراعى أنه سواء دعا مجلس الامن إلى حل منازعاتهم سلمياً أو في تحديد للوسيلة وفقاً للمادة (33)³ ، أو حدد لهم وسيلة بالذات وفقاً للمادة 36 فإنه يلجأ دائماً للتوصيات التي لا تلزم كقاعدة عامة من توجه إليه⁴.

¹ د/ علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي (العقوبات الدولية ضد الدول و الأفراد) ، منشورات الجلي الحقوقية ، لبنان ، 2010 ، الطبعة الأولى ، ص 288 ، 289 .

* تتمثل الوسائل المذكورة في المادة 33 من الميثاق فيما يلي :

" المفاوضة ، التحقيق و الوساطة و التوفيق التحكيم و التسوية القضائية أو الوكالات و التنظيمات الإقليمية .

² د/ محمد سعيد الدقاق ، التنظيم الدولي ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، ص 325 .

³ د/ ليني بملولي دور الامم المتحدة في حفظ السلم و الامن الدوليين (فحص لأهم المقاربات النظرية) ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، ص 05 .

⁴ د/ محمد سعيد الدقاق ، نفس المرجع ، ص 325 .

كما انه لمجلس الأمن وفقا لأحكام المادة (34) من الميثاق حل المنازعات و المواقف التي لم تصل إلى تهديد السلم حلا سلميا و يباشر مجلس الأمن هذا الإختصاص في الأحوال التالية :

أولا : إذا طلب إليه ذلك جميع أطراف أي نزاع بأن يقدم إليهم توصياته بقصد حل النزاع سلميا .

ثانيا : لمجلس الأمن سلطة التدخل مباشرة طبقا لأحكام المادة 34 في المواقف التي من شأن إستمرارها الإخلال بالسلم الدولي .

ثالثا : لكل دولة عضو أن تنبه المجلس إلى أي نزاع أو موقف يؤدي إستمراره إلى تهديد السلم .

رابعا : لكل من الجمعية العامة و الأمين العام أن ينبها المجلس إلى أية مسألة يحتتمل أن تعرض السلم و الأمن الدوليين للخطر .¹

و لمجلس الأمن أن يوصي في أي مرحلة من مراحل النزاع بما يراه ملائما من إجراءات و طرق التسوية ، و على المجلس أن يراعي ما إتخذه المتنازعون من إجراءات سابقة لحل النزاع ، و لا يجوز أن يوصي بإجراءات أخرى إلا للضرورة ألا تتعدى على حرية الدول في الإختيار .

و إذا أخفقت الدول في حل منازعاتهم بوسائل التسوية السلمية التي لجأت إليها أو أوصى بها مجلس الأمن ، فعلى الأطراف عرض النزاع على المجلس و إذا رأى المجلس أن إستمرار النزاع من شأنه تعريض السلم و الأمن الدوليين للخطر فله أن يوصي من جديد بما يراه مناسبا من الإجراءات و طرق التسوية و شروط حل النزاع إستنادا إلى المادة 33 .²

¹ د/ عبد العزيز العشاوي ، أبحاث في القانون الدولي الجنائي ن الجزء الثاني ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2006 ، ص 57 .

*تجدر الإشارة إلى انه قد ثار خلاف حول تحديد المقصود بالنزاع و المواقف و هل يوجد بينهما خلاف خاصة و ان بعض نصوص الميثاق تتحدث تارة عن النزاع فحسب ، و تارة عن النزاع و الموقف ، و الراجح أنه لا فرق حسب رأي الأستاذ محمد سعيد الدفاق لأن كلا المصطلحين نظرا لما ينطوي عليه كل منهما ، حتى و لو كان ذلك بدرجات متفاوتة من إدعاء من جانب فريق من الدول و منازعة فريق آخر في هذا الإدعاء ، هذا بالإضافة إلى إنعدام النتائج العملية للفرقة بين كلا المصطلحين .

² -د/ عبد العزي العشاوي و د/ علي أبو هاني ، فض النزاعات الدولية بالطرق السلمية ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2010 ، الطبعة الأولى ، ص 105 . 107 .

كما أن تدخل مجلس الأمن للمساعدة في حل النزاع الدولي بالطرق السلمية يقتصر على دعوة أطراف النزاع إلى حل منازعاتهم بالوسائل السلمية بصفة عامة ، أو بتحديد وسيلة بعينها يراها قادرة على حل النزاع ، مع ترك الدول و شأنها في إتباع هذه الوسائل ، على أن المجلس قد يقوم بدور أكثر نشاطا ، إذ يأخذ على عاتقه القيام بنفسه بالمساعي الحميدة بين الأطراف المتنازعة* .

كما يلاحظ أنه إذا كانت الفقرة الأولى من المادة 36 تنص على أن لمجلس الأمن في أي مرحلة من مراحل النزاع أن يوصي بما يراه ملائما من الإجراءات و طرق التسوية ، فإنه يوصي بما ينبغي أن يظل دائما في إطار الوسائل السلمية دون أن يتعدى ذلك التوصية بإتخاذ إجراءات عقابية من أي نوع ، إذ أن هذه الإجراءات العقابية لم تقصدها نصوص الفصل السادس من الميثاق على الرغم من وجود بعض الإتجاهات الفقهية التي تذهب إلى عكس ذلك.¹

و في إطار الحل السلمي للمنازعات الدولية حثت المادة 52 في فقرتها الثانية و الثالثة كلا من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة و مجلس الأمن على اللجوء بادئ ذي بدء إلى المنظمات الإقليمية كخطوة أولى نحو حل المشكلات المتعلقة بالأمن و السلم الدولي ،² فالفقرة الثانية في المادة 52 تدعو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على بذل جهد لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق التنظيمات الإقليمية و ذلك قبل عرضها على مجلس الأمن و من ناحية أخرى تدعو الفقرة الثالثة من نفس المادة لمجلس الأمن إلى تشجيع الدول المعنية على الإستكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية عن طريق اللجوء إلى المنظمات الإقليمية .

و هذا يعني حسب الدكتور محمد سعيد الدقاق أن الدول الأطراف في نزاع محلي معين تصبح ملزمة بعرضه على المنتظم الإقليمي الذي قد تكون أعضاء فيه قبل عرضه على الأمم المتحدة ، فالمادة 52

* جرى ذلك بالنسبة للمساعي الحميدة إبان الحرب بين الهند و باكستان إذ أنشأ لجنة من خمسة أعضاء في الأمم المتحدة بقصد بذل المساعي الحميدة لدى الدولتين لإزالة الخلاف بينهما ، و كذلك قام المجلس بتكليف الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال مندوبه لدى كل من مصر و إسرائيل للمساعدة على إيجاد حل لمشكلة الشرق الأوسط .

¹ -د/ عبد العزي العشراوي و د/ علي أبو هاني ، نفس المرجع ، ص 107 .

² -ميثاق الأمم المتحدة .

بفقرتيها الثانية و الثالثة ينبغي أن تفسر على ضوء المادة 33 من الميثاق و اليت أوردت تعداد للوسائل التي يجوز لمجلس الأمن أن يوصي بها الدول الأعضاء لحل المنازعات التي تقوم بينهم بالطرق السلمية ، و من بينها اللجوء إلى المنظمات الإقليمية و الراجع في نظرنا هو أن هذا التعداد ليس واردا على سبيل الحصر ، كما ان الترتيب الذي أتى به ليس هو الآخر ملزما ، و أخيرا فإن مجلس الأمن إذ يوصي الدول الأعضاء بإتخاذ سبيل أو آخر مما هو وارد في المادة 33 فإن الدول ليست ملزمة بالإستجابة إلى قومية مجلس الأمن ، فبإمكانها أن تلجأ إلى وسائل أخرى غير ما ذكر و على غير ما تضمنته التوصية .¹

الفرع الثاني : إتخاذ التدابير القمعية

لمجلس الأمن إستنادا إلى المادة 39 من الميثاق أن يقدم توصياته أو يقرر ما يجب إتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 21 و 42 لحفظ السلم و الأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه.²

تعتبر هذه المادة مدخلا لتطبيق الفصل السابع من الميثاق ن حيث تتضمن تحديدا للحالات التي يمكن لمجلس الأمن أن يلجأ إلى إستخدام التدابير الواردة في الفصل السابع ، حيث يشترط لتطبيق تدابير الأمن الجماعي الواردة في الفصل السابع من الميثاق وجود حالة تشكل تهديدا للسلم أو إخلالا به أو حالة من حالات العدوان ، ثم صدور قرار من مجلس الأمن يتضمن تقريراً لتلك الحالة .³

و يتم لجوء مجلس الأمن إلى الفصل السابع من الميثاق في حالة عدم إستجابة الدول إلى الوسائل السلمية و الدبلوماسية ، بحيث تدعو الفقرة 139 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة إلى إتخاذ إجراد جماعي في الوقت المناسب و بطريقة حاسمة ، و فقا للميثاق ، و قد يأذن مجلس الأمن بهذه التدابير الجماعية في إطار

¹ د/ محمد سعيد الدقاق ، مرجع سابق ، ص 57 . 58 .

² المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة .

³ / مصطفى عبد العزيز سالم أبو ربيع ، إستخدام القوة بتفويض من مجلس الأمن ، إشراف الدكتور وليد فؤاد المجاهد ، كلية الدراسات الفقهية و الثانوية ، جامعة آل البيت ، الفصل الأول 2006 ، - 2007 ، ص 13 (رسالة ماجستير) .

المادتين 41 و 42 من الميثاق¹. وتشمل التدابير القصورية في إطار المادة 41 عقوبات تتضمن تجميد الأصول المالية ، و الحظر على السفر و غيرها من العقوبات الواردة في المادة (41) .*

و أبرز العقوبات الواردة في المادة 41 هي العقوبات الاقتصادية لما لها من تأثير سلبي على الدولة الموجه إليها العقوبات ، و يتم فرض هذه العقوبات من طرف مجلس الأمن من بعد فشل التهديدات ، بحيث يقوم المجلس بإستخدام آلية العقوبات الاقتصادية لمواجهة نزاعات دولية إقليمية داخلية ، أو قضايا تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان .

و من أبرز التطبيقات العملية لنص المادة (41) من الميثاق ، الحظر السياسي و الثقافي و الإقتصادي الذي فرضه مجلس الأمن على العراق في أعقاب ضمه الكويت عام 1990

و قد يرى مجلس الأمن أن اللجوء إلى الوسائل السابقة و التدابير المؤقتة التدابير التي لا تستلزم إستخدام القوة لا تكفي للمحافظة على السلم و الأمن الدوليين أو لقمع العدوان ، أو قد يجد مجلس الأمن نفسه أمام حرب أهلية من شأنها تهديد السلم و الأمن الدولي ، في هذه الأحوال له الحق إلى اللجوء إلى إستعمال القوة العسكرية و إن كان النزاع ذا طبيعة داخلية ، و إذا قرر مجلس الأمن إستخدام القوة²، فإن عليه قبل أن يطلب من عضو غير ممثل فيه ، تقديم القوات المسلحة وفاء بالالتزامات المنصوص عليها في المادة الثالثة و الأربعين .

و نصت المادة الخامسة و الأربعون على أنه (رغبة في تمكين الأمم المتحدة من إتخاذ التدابير الحربية العاجلة يكون لدى الأعضاء وحدات جوية أهلية يمكن إستخدامها فوراً لأعمال

¹ /تقرير الأمين العام ، مسؤولية الحماية ، الإستجابة في الوقت المناسب و بطريقة حاسمة ، الجمعية العامة (الدورة السادسة و الستون) مجلس الامن السنة السادسة و الستون ، البنودان 14 و 117 من جدول الأعمال FI/66/874/ S/2012/578 ، ص 12 .

*نص المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة على مجموعة التدابير التي لا تتطلب إستخدام القوة و يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية و المواصلات الحديدية و البحرية و الجوية و البريدية و البرقية و اللاسلكية ، و غيرها من وسائل المواصلات وفقاً جزئياً او كلياً و قطع العلاقات الدبلوماسية .

² قردوح رضا ، العقوبات الذكية على محك حقوق الإنسان ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2014 ، ص 68.69 .

القمع الدولية المشتركة ، و يحدد مجلس الأمن من قوة هذه الوحدات و مدى إستعدادها و الخطط لأعمالها المشتركة ، و ذلك بمساعدة لجنة أركان الحرب ، و في الحدود الواردة في الإتفاق أو الإتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة الثالثة و الأربعين .¹

و وفقا للمادة 42 من الميثاق يمتلك مجلس الأمن صلاحيات إستخدام التدابير القهرية في ثلاث حالات فقط ك هي خرق السلم ، وقوع عمل من أعمال العدوان ، تهديد السلم و أي مواقف غير هذه الحالات تكون خارج نطاق صلاحياته المتعلقة بإستخدام التدابير القهرية مهما كانت الفائدة المتوخاة من تدخله ، مع الإشارة إلى أن إستخدام التدابير القهرية في حالة تهديد السلم تكون أكثر تقييدا من الحالتين السابقتين ، و مع ذلك توسع مجلس الأمن في الفترة التالية لنهاية الحرب الباردة في إستخدام مصطلح تهديد السلم ، و اللجوء إلى التدابير القهرية في حالات عديدة .²

و لا يمكن أن يأذن بإستخدام القوة في مجلس الأمن ، وفقا للمادة 42 من الفصل السابع من الميثاق ، و يمكن إستخدام القوة العسكرية القسرية بأشكال مختلفة ، عن طريق نشر قوات متعددة الجنسيات مأذون لها من الأمم المتحدة من أجل إقامة مناطق أمنية ، و فرض مناطق حظر الطيران و إنشاء وجود عسكري في البر و البحر لأغراض الحماية أو الردع أو بأي وسيلة أخرى يحددها مجلس الأمن .³

¹ د/ علي يوسف الشكري ، مرجع سابق ، ص 135 .

تجدر الإشارة إلى أن المادة الثانية في فقرتها الرابعة جاءت بمبدأ تحريم إستخدام القوة في العلاقات الدولية و إضافة حالة الدفاع الشرعي الواردة في المادة 51 من الميثاق ، تعتبر تدابير الأمن الجماعي إستثناء هو الآخر على تحريم إستخدام القوة في القانون الدولي ، بإعتبار ان هذه التدابير تقررت لتحقيق المصلحة العليا و العامة للمجتمع الدولي بحيث لا يمكن تقييدها أو منعها بإعتبارها تهدف لحفظ السلم و الامن الدوليين

² د/ محمد غازي خاصر الجنائي ، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام ، منشورات دار الجلي الحقوقية ، لبنان 2010 الطبعة الأولى ، ص 77 .

³ تقرير الأمين العام ، المرجع السابق ، ص 12 .

كما تنص المادة 53 من الميثاق في فقرتها الأولى على أن يستعين مجلس الأمن بالمنظمات الإقليمية في تنفيذ أعمال القمع كلما رأى ذلك مناسباً ، و يكون عملها حينئذ تحت مراقبته و إشرافه ، أما التنظيمات و الوكالات الإقليمية نفسها فإنه لا يجوز بمقتضاها أو على يدها القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس كذلك تنص المادة (54) من الميثاق على أن يكون المجلس على علم تام بما يجري من أعمال لحفظ الأمن و السلم الدولي بمقتضى تنظيمات أو بواسطة وكالات إقليمية أو ما يزمه إجراؤه منها .¹

و إذا كانت المادة 53 في فقرتها الأولى التي تحظر على المنتظم الإقليمي إتخاذ تدابير المنع و القمع إلا بناء على قرار مجلس الأمن يطلب إليه فيه ذلك ، إلا أنه يستثنى منه بعض الأحوال أجزى فيها للتنظيم الإقليمي إتخاذ تدابير هذا النوع من التدابير ، دون إذن مسبق من مجلس الأمن .

أولاً : إتخاذ تدابير ضد دولة من الدول الأعداء في الحرب العالمية الثانية إذا كانت هذه التدابير قد اتخذت أو رفض بإتخاذها نتيجة لتلك الحرب .

ثانياً : إذا كانت هذه التدابير من قبيل الدفاع الشرعي المنصوص عليه في المادة 51 من الميثاق .²

و خلاصة مسألة صلاحيات مجلس الأمن لحفظ السلم و الأمن الدوليين يتعلق بضرورة إحترام المجلس للتدرج الوارد في الميثاق من عدمه و هنا يرى بعض فقهاء القانون الدولي بأنه و على الرغم من أن نصوص الفصلين السادس و السابع تدل على التدرج في سلطات مجلس الامن إلا أن تتابع المادتين (41-42) لا يعني أن المجلس ينبغي عليه أولاً أن يتخذ التدابير غير العسكرية فإذا لم تف بالغرض يلجأ إلى التدابير العسكرية ، بل إن مجلس الأمن الحرة المطلقة في أن يقرر ما يراه ملائماً لمواجهة الحالة التي يجبها ، و لذلك فمن الخطأ القول بأن المجلس لا يملك اللجوء إلى التدابير العسكرية قبل أن يستنفذ كافة التدابير

¹ د/ محمد سعيد الدقاق ، مرجع سابق ، ص 58 .

² د/ محمد سعيد الدقاق ، نفس المرجع ، ص 59 .

غير العسكرية المنصوص عليها في المادة (41) و يدعم هؤلاء الفقهاء رأيهم بلجوء مجلس الأمن إلى إتخاذ تدابير عسكرية ضد كوريا الشمالية عام 1950 قبل أن يطبق التدابير غير العسكرية.¹

و هناك جانب آخر من الفقه يرى بأنه و على الرغم ما لمجلس الأمن من حرية في الإختيار بين التدابير المنصوص عليها في المادة (41) (42) فإن عليه أن يلتجأ إلى التدابير المؤقتة قبل أن يلجأ مباشرة إلى القوة المسلحة.²

المطلب الثاني : دور المنظمات الإقليمية الوارد في ميثاق الأمم المتحدة

نصت المادة 52/ ق 01 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم و الأمن الدوليين ما يكون العمل الإقليمي صالحا فيها و مناسبة ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية و نشاطها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة.³

و لأكثر تفاصيل نتناول الفروع التالية :

الفرع الأول : الإجراءات السلمية

الفرع الثاني : الإجراءات الإكراهية

الفرع الأول : الإجراءات السلمية

تبنى ميثاق الأمم المتحدة في المادة الثانية و الخمسين منه أول مجال من مجالات العلاقة بين المنظمات الإقليمية و الأمم المتحدة و هو مجال الحل السلمي للمنازعات الدولية ، و لم توضح هذه المادة

¹ مفتاح عمر حمد درياش ، العلاقة بين محكمة العدل الدولية و مجلس الامن في التسوية السلمية للنزاعات وحفظ السلم و الأمن الدوليين ، رسالة دكتوراه ، جامعة الخرطوم ، كلية القانون ، ص 168 .

² مفتاح عمر حمد درياش ، نفس المرجع ، ص 169 .

³ أحمد طاهر الضريبي ، دور المنظمات الإقليمية في النزاعات الداخلية (دور مجلس التعاون الخليجي في الأزمة البحرينية نموذجا) سلسلة الإصدارات الخاصة ، مركز دراسات الخليج و الجزيرة العربية ، جامعة الكويت ، العدد 37 ، 2014 ، ص 55 .

ضرورة لجوء الدول الأعضاء في المنظمة الإقليمية لهذه المنظمة أولاً لحل منازعاتهم ، أم جواز اللجوء إلى الأمم المتحدة مباشرة ، كذلك لم يبين الميثاق معياراً يمكن الإتهاد به في هذا المجال .¹

و بالعودة إلى مواد الفصل السادس من الميثاق نجد أن المادة الثالثة و الثلاثين إعتبرت المنظمات الإقليمية من جملة الوسائل التي تلجأ إليها الدول الأعضاء في المنظمة الدولية لحل المشاكل المتعلقة بتهديد السلم والأمن الدوليين دون وضع أولوية أو أفضلية لهذه الوسائل.² وعليه فقد منح ميثاق الأمم المتحدة للمنظمات الإقليمية دوراً في مجال التسوية السلمية لما ينشأ من نزاعات بين أعضائها في سبيل حفظ السلم و الأمن الدوليين . حيث نصت المادة 01/33 من الميثاق على إمكانية لجوء الأطراف في أي نزاع من شأن إستمراره أن يعرض حفظ السلم و الأمن الدوليين للخطر إلى الوكالات و المنظمات الإقليمية لحل النزاع سلمياً ، كما تنص المادة 04/52 على أن تعالج الأمور المتعلقة بحفظ السلم و الأمن الدوليين ما يكون العمل الإقليمي صالحاً و مناسباً ، كما نصت المادة 02/52 من الميثاق على أن يبذل أعضاء الأمم المتحدة الداخلون في مثل هذه المنظمات أو الذين تتألف منهم تلك الوكالات كل جهدهم لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق المنظمات الإقليمية أو بواسطة هذه الوكالات ، و ذلك قبل عرضهما على مجلس الأمن ،³ إضافة إلى ذلك نصت المادة 03/52 على أن " على مجلس الأمن أن يشجع من الإستكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية بطريق هذه المنظمات الإقليمية أو بواسطة تلك الوكالات الإقليمية بطلب من الدول التي يعينها أو بالإحالة عليها من جانب مجلس الأمن ."⁴

¹ بوزنادة معمر ، المنظمات الإقليمية و نظام الأمن الجماعي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ص 64 .

² لقد أدت مسألة الأولوية في إعتداد الوسائل الواردة في المادة 33 إلى إنقسام في الرأي بين شراح ميثاق الأمم المتحدة حول مدى إلتزام الدول الأعضاء في منظمة إقليمية ما يعرض خلافاتهم و منازعاتهم أولاً على المنظمة الإقليمية أم انه يحق لها اللجوء إلى الأمم المتحدة مباشرة ، بينما يرى البعض أن الدول الأعضاء في المنظمة الإقليمية ملزمة بطرح ما ينشأ بينهما من منازعات أمام المنظمة الإقليمية أولاً و إعتدوا لتعزيز وجهة نظرهم في الفقرة الثانية من المادة 52 و لأكثر تفصيل يراجع : بوزنادة معمر المنظمات الإقليمية و نظام الأمن الجماعي ، نفس المرجع ، ص 64 . 65 .

³ أحمد طاهر الضريبي ، دور المنظمات الإقليمية في النزاعات الداخلية ، مرجع سابق ، ص 57 .

⁴ د/ إيمان أحمد علام ، التنظيم الدولي العالمي ، مرجع سابق ، ص 27 .

و ما يلاحظ في هذه النصوص هو أنه و إن كان يتاح للمنظمات الإقليمية التعرض لأمر داخلية في الإختصاص الأصيل للأمم المتحدة كمسائل حفظ السلم و الأمن الدولي ، إلا أنه سمح للمنظمات الإقليمية بالتعرض لها بالقدر الذي يكون العمل الإقليمي صالحا فيه و مناسبا ، و هذا ما يطرح سؤالا حول من المختص في تقدير ملائمة اللجوء إلى المنظمات الإقليمية دون اللجوء للأمم المتحدة كلما كان الأمر متعلقا بمشكلة من مشاكل الأمم و السلم الدولي ؟

يجيب كلسن على هذا التساؤل بقوله أنه : طالما لم ينط ميثاق الأمم المتحدة بجهاز معين إختصاص تقدير هذ الملائمة فإنه يصبح للدول المعنية رخصة عرض النزاع على الأمم المتحدة بإعتبارها منتما عالميا أو عرضه على منتظم إقليمي معين .¹

كما يثار في هذا الصدد تساؤل حول الأولوية في تدبير الحل السلمي للمنازعات الدولية المحلية هل المنظمات الإقليمية أم مجلس الأمن ؟

و تباينت وجهات النظر في هذا الصدد بين عديد المواقف على النحو التالي :

جانب يرى أن الميثاق يكفل الأولوية للمنظمات الإقليمية ينظر هذه المنازعات ، و إن لم يسلب حق الدولة في عرض نزاعها على مجلس الأمن مباشرة و في هذه الحالة إذا رأى مجلس الأمن أن النزاع لم يكن من الخطورة بمكان ، يحيله إلى المنظمة الإقليمية المعنية مع الإبقاء على الموضوع في جدول أعماله ، و هو ما يحقق ميزة تتمثل في أنه إذا تطور النزاع إلى ما يهدد السلم و الأمن الدوليين ، أو إذا إعتبر أحد أطراف النزاع ان الإجراء الإقليمي قد فشل في حله ن فإن مجلس الأمن يمكنه إستئناف نظره مباشرة للنزاع دونما حاجة إلى مناقشة أولية حول إدراجه أو عدم إدراجه في جدول أعماله .²

في حين يرى جانب فقهي أن الإختصاص الأصيل يعود لمجلس الأمن و ليس للمنظمات الإقليمية بنظر تلك النزاعات ن و هو ما يعني أن مجلس الأمن هو صاحب الكلمة الأخيرة في إحالة تلك المنازعات

¹ د/ محمد سعيد الدقاق ، مرجع سابق ، ص 55 .

² د/ أحمد أبو الوفا ، منظمة الأمم المتحدة و المنظمات المتخصصة و الإقليمية (دراسة حالة لمنظمة التجارة الدولية) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1997 ، ص 213.212 .

أو عدم إحالتها إلى المنظمات الإقليمية ، و في تقدير مدى تأثير مثل هذه المنازعات على السلم و الامن الدوليين .¹

أما الجانب الفقهي الأخر فيرى أنه طالما لم ينط ميثاق الامم المتحدة بجهاز معين إختصاص تقدير ملاءمة اللجوء إلى المنظمات الإقليمية أو الأمم المتحدة لتسوية المنازعات المحلية و الإقليمية ، فإنه يصبح للدول المعنية رخصة عرض مثل هذه المنازعات على الأمم المتحدة أو على المنظمة الإقليمية .²

و في ذات السياق تجدر الإشارة إلى أن هناك بعض المنظمات الإقليمية تنص صراحة في موائيقها على إلتزام الدول الأعضاء بعرض منازعاتها امام المنظمة الإقليمية قبل عرضها على الأمم المتحدة كمنظمة الدول الامريكية ، حيث تنص المادة الثالثة و العشرون من ميثاقها و المادة الثانية من الإتفاقية " ريو " لعام 1947 و المادة الثانية من ميثاق " بوغوتا " لعام 1948 على إلتزام الدول الأعضاء بعرض نزاعاتها أما المنظمة الإقليمية قبل عرضها أما المنظمة العالمية الأمم المتحدة ، بينما لم تنص منظمات إقليمية أخرى على هذا الشرط كجامعة الدول العربية و منظمة الوحدة الإفريقية .³

و في هذا الصدد يرى بوزنادة معمر أن الدول ملزمة بعرض منازعاتها على المنظمة الإقليمية أولاً متى تضمن ميثاقها الإلتزام باللجوء إليها أولاً لحل المنازعات كما في منظمة الدول الأمريكية .⁴

أما في الحالات التي لا تتضمن فيها موائيق المنظمات الإقليمية مثل هذا الشرط فليس هناك ما يمنع الدول الأعضاء في منظمة إقليمية من عرض منازعاتها على الأمم المتحدة مباشرة .

لقد وجدت في الممارسة الدولية حالات عديدة لجأت فيها دول أعضاء في منظمة إقليمية إلى عرض نزاعها على الأمم المتحدة مباشرة كشكوى لبنان ضد الجمهورية العربية المتحدة عام 158 ، و قد أوضحت

¹ د/ محمد سعيد الدقاق ، مبادئ التنظيم الدولي ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1993 ، ص 52 .

² دا أحمد الرشيد ، حول التسوية السلمية لمنازعات الحدود ، مجلة السياسة الدولية ، مؤسسة الأهرام ، القاهرة ، عدد 112 ، 1993 ، ص 95 .

³ بوزنادة معمر ، المنظمات الإقليمية و نظام الامن الجماعي ، مرجع سابق ، ص 66 .

⁴ الجدير بالذكر أن مجلس الأمن الدولي أيد هذا الرأي أثناء بحثه للازمة الكويتية عام 1960 ، و كذلك بشأن النزاع بين هايتي و جمهورية الدومينيكان .

الممارسة العملية للأمم المتحدة أن للدول الأعضاء في المنظمات الإقليمية حتى عرض نزاعاتها الإقليمية على الأمم المتحدة من خلال مجلس الأمن او الجمعية العامة ، كما يجب أن تتوفر في نفس الوقت محاولات تسوية هذه المنازعات من خلال المنظمات الإقليمية قبل اللجوء الدول الأعضاء فيها إلى الأمم المتحدة باعتبار أن المنظمات الإقليمية عادة تكون أكثر إستيعابا و فهما لأسباب و طبيعة هذه المنازعات .¹

و بعيدا عن هذا التباين في وجهات النظر ، يمكن القول أن التسوية السلمية للمنازعات عن طريق المنظمات الإقليمية تحقق عدة مزايا أهمها :

أولا : العمل الإقليمي يعمق التسوية السلمية للمنازعات ، و بعزل المنازعات الإقليمية عن المنازعات الأكثر تعقيدا و التي تحتاج إلى تدخل الأمم المتحدة .

ثانيا : العمل الإقليمي يسعف و يساعد المنظمة العالمية في تحمل عبء العديد من المنازعات الإقليمية .

ثالثا : الحلول الإقليمية أقل تكلفة ، و ذلك لأنها توجه مباشرة لطرفي النزاع بعكس الحال في الحلول العالمية التي تحتاج إلى إجراءات تحضيرية و تنفيذية و ميزانية كبيرة .²

و ما تجدر الإشارة إليه أن من أبرز الأمثلة على جهود المنظمات الإقليمية في تسوية الصراعات من أجل حفظ السلم و الأمن الدوليين ما قام به الإتحاد الإفريقي بالتدخل في العديد من الحالات لإيجاد حلول للنزاعات و أعمال العنف السياسي التي تعانيها بعض الدول الأعضاء و إعتد الإتحاد في ذلك آليات عديدة أبرزها المساعي الحميدة و الوساطة و المصالحة .³

¹ بوزنادة معمر ، نفس المرجع ، ص 66 . 67 .

*تنص المادة الثانية من الفقرة (ج) من ميثاق بوغوتا على ما يلي " من أجل وضع المبادئ التي قامت عليها موضع التنفيذ و من أجل الوفاء بالتزاماتها الإقليمية بموجب ميثاق الأمم المتحدة تعلن منظمة الدول الأمريكية الأغراض الأساسية التالية :
أ- تقوية السلام و الأمن في القارة

ب - تشجيع و تعزيز الديمقراطية النيابية بالإحترام الواجب لعدم التدخل

ج- منع أسباب المشكلات المحتملة ، و ضمان التسوية السلمية للنزاعات قد تنشأ بين الدول الأعضاء .

² أحمد طاهر الضريبي ، دور المنظمات الإقليمية في النزاعات الداخلية ، مرجع سابق ، ص 59 .

³ جمال طه علي ، دور المنظمات الإقليمية الإفريقية في حل و تسوية العنف السياسي في الدول الإفريقية ، ص 06 .

بدورها لعبت منظمات أخرى مثل الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي (S A D C) دورا هاما من أجل حفظ السلم عن طريق المبادرة الدبلوماسية للتسوية السلمية للصراع في الكونغو الديمقراطية و عدة حالات أخرى ، نفس الآلية إعتمدتها رابطة دول جنوب شرق آسيا (A S E A N) * من أجل حفظ السلام في كمبوديا و تيمور الشرقية و نيوزلندا .¹

و كخلاصة لدور المنظمات الإقليمية في علاقتها بمجلس الأمن و الأمم المتحدة ككل ن فقد شهدت العلاقة بين هذه الأخيرة و المنظمات الإقليمية تطورا في مسار التسوية السلمية للصراعات بعد الحرب الباردة ، حيث ساهمت عدة متغيرات في تفعيل هذا التطور منها إنتهاء الحرب الباردة الأمر الذي خلق نوعا من التناغم داخل مجلس الأمن ، و قتل من إستخدام حق النقض ، و هو ما إنعكس على فعالية مجلس الأمن في مجال السلم و الامن الدوليين ، و كذلك تعقد و تغير طبيعة الصراعات الدولية فقد تحولت من الصراعات ما بين الدول إلى صراعات داخل الدول ، و كذلك تم إبتكار آلية جديدة تقوم على الوقاية من ظهور الصراعات كما في آلية الدبلوماسية الوقائية في صنع السلم و بناء السلم بعد إنتهاء الصراع ، و كذلك إنتشار موجة من المنظمات الإقليمية بعد الحرب الباردة تقوم على توجهات جديدة

¹ محمد إدريس قناوي ، أنماط التعاون بين الأمم المتحدة و المنظمات الإقليمية في تسوية الصراعات في القارة منذ إنتهاء الحرب الباردة ، رسالة مقدمة لإستكمال متطلبات الحصول على درجة دكتوراه فلسفة في الدراسات الإفريقية (سياة) إشراف الدكتور محمد محمود أبو العينين ن جامعة القاهرة ، 2014 ، ص 48 .

* S A D C الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي . Southern African Development Community هي منظمة دولية تهدف إلى تعزيز التنمية الإقتصادية في إفريقيا الجنوبية تم تأسيسها في 17 أوت 1992 بعد تعويضها لمؤتمر التنسيق لتنمية إفريقيا الجنوبية و البيت أنشأت في 01 أبريل 1980 .

أما S A D C رابطة دول جنوب شرق آسيا Association of Southeast Asian Nations هي منظمة إقتصادية تضم 10 دول في جنوب شرق آسيا ، تأسس الإتحاد عام 1967 في بانكوك " تايلاندا " و مؤسسي الإتحاد هم : تايلاندا ، إندونيسيا ، ماليزيا ، الفلبين ن سنغافورة و شعارها One vision , one identity , one Community .

تتماشى مع التطور الذي حدث في الأمم المتحدة حيث أصبحت تستخدم نفس الآليات التي تستخدمها المنظمة العالمية في تسوية الصراعات بعد الحرب الباردة.¹

الفرع الثاني : الإجراءات الإكراهية

إذا كان ميثاق الأمم المتحدة قد أطلق من حرية المنظمات الإقليمية في مجال ما ينشأ من نزاعات بين أعضائها بالطرق السلمية ، فإنه قيد من سلطتها في مجال أعمال القمع فلم يقر لها الحق في استخدام القوة دون إذن أو تفويض من مجلس الأمن ، و تحت رقابته و إشرافه ، حيث نصت المادة 01/53 من الميثاق على أنه : " يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات و الوكالات الإقليمية في أعمال القمع كلما رأى ذلك ملائماً و يكون عملها حينئذ تحت رقابته و إشرافه ،* أما التنظيمات و الوكالات نفسها فإنه لا يجوز بمقتضاها أو على يدها القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن من المجلس و يتسنى مما تقدم التدابير التي تتخذ من أي دولة من دول **الأعداء** المعرفة في الفقرة الآتية من هذه المادة مما هو منصوص عليه في المادة 107 ، و التي يكون المقصود بها في التنظيمات الإقليمية منع تجدد سياسة العدوان من جانب أي دولة من تلك الدول.²

و يأتي السند القانوني لأولوية مجلس الأمن في هذا المجال من أن أعضاء الأمم المتحدة قد وافقوا على أن يعمل المجلس " نائبا " عنهم في قيامه بواجباته التي يفرضها عليه إضطراره بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم و الأمن الدوليين ،³ كذلك تنص المادة (54) من الميثاق على أنه يجب أن يكون المجلس على علم تام بما يجري من أعمال لحفظ السلم و الأمن الدولي بمقتضى تنظيمات أو بواسطة وكالات إقليمية أو ما يزمع إجراؤه منها .

و قد يقال أن هذا النص يعد من قبيل **التزايد** إذا علمنا أن هناك إلتزاما عاما يقع على عاتق الدول الأعضاء في الأمم المتحدة **بمعاونة** هذه الأخيرة في الحفاظ على السلم و الأمن الدولي ، بما في ذلك

¹ محمد إدريس علي قناوي ، مرجع سابق ، ص 58 .

* و هو ما يتطابق مع ما رود في قرار الجمعية العامة 49/57 لسنة 1994 .

² أحمد طاهر الضريبي ، دور المنظمات الإقليمية في النزاعات الداخلية ، مرجع سابق ، ص 60 .

³ عبد العزيز العشراوي ، مرجع سابق .

معاونتها في إتخاذ تدابير المنع و القمع ، على أن هذا النص قد يجد له مع ما يبرره لو فسرناه على أنه قد يكون من الملائم اللجوء إلى المنظمات الإقليمية لتنفيذ تدابير المنع و القمع التي يأمر بها مجلس الأمن كلما كان الأمر متعلقا بالنطاق الإقليمي الذي يمارس فيه هذا التنظيم نشاطه .¹

و الجدير بالذكر أن الإجراءات الإكراهية ترتبط بنظام الأمن الجماعي إرتباطا وثيقا ، لذا حظيت بإهتمام كبير من قبل واضعي ميثاق الأمم المتحدة ، و جاءت نصوص الفصل الثامن كما أشرنا إليه سابقا لتعطي مجلس الأمن دورا متميزا ، و لتخوله أيضا أن هذه النصوص لا تمنح الدول الأعضاء في المنظمات الإقليمية مركزا متميزا عن غيرها ،² فالفصل الثامن ينص على أن قرارات (المجلس الأعمال) اللازمة لتنفيذ قرارات المجلس في مجال فقط السلم و الأمن الدوليين يقوم بها جميع أعضاء الأمم المتحدة أو بعضهم حسبما يقرره المجلس .³ فله الخيار في أن يستخدم هذه المنظمات أو لا يستخدمها حتى لو كانت هذه الإجراءات على المستوى الإقليمي و لكن من الناحية الواقعية لا يتصور قيام المجلس بعمل من أعمال القمع على المستوى الإقليمي دون موافقة الدول الأعضاء في المنظمة الإقليمية .

و لكن هذا الوضع المتميز لمجلس الأمن في مجال الإجراءات القمعية لم يرض مجموعة من الدول الأعضاء في منظمات إقليمية كانت تفضل أن تعمل بإستقلال عن إشراف مجلس الأمن و رقابته لذلك طالبت بتقييد سلطاته و أن يستثنى من رقابته الإجراءات التي تتخذ ضد الدول التي كانت عدوة في الحرب العالمية الثانية ، و بالسماح لها بإستخدام القوة في حالات الدفاع الجماعي عن النفس .

و بالعودة إلى نص المادة الثالثة و الخمسين و الفقرة الرابعة من المادة السابعة و الأربعين يتضح أن مجلس الأمن له أن يكلف المنظمات الإقليمية بالقيام بعمل من أعمال الإكراه و يتم ذلك في المجالات التالية :⁴

¹ د/ محمد سعيد الدقاق ، مبادئ التنظيم الدولي ، مرجع سابق ، ص 56 . 57 .

² بوزنادة معمر ، المنظمات الإقليمية و نظام الامن الجماعي ، مرجع سابق ، ص 35 .

³ المادة 48 من ميثاق الأمم المتحدة .

⁴ بوزنادة معمر ، المنظمات الإقليمية و نظام الامن الجماعي ، مرجع سابق ، ص 35 . 36 . 68 .

أولاً : الإجراءات الإكراهية بناء على تكليف مجلس الأمن :

إذا قرر مجلس الامن إتخاذ إجراءات إكراهية ذات طابع مسلح او غير مسلح فله ان يوكل تنفيذها كليا او جزئيا إلى منطقة إقليمية تكون الدولة التي تتخذ بحقها هذه الإجراءات من الدول الأعضاء فيها ، لكن ميثاق الأمم المتحدة لم يحدد ماهي الأسس التي يمكن الإسترشاد بها عند إعداد أو تطبيق هذه الإجراءات ، كما لا توجد سوابق في تجربة الأمم المتحدة في هذا الشأن ، لذا يمكن الإسترشاد بالقواعد العامة في هذا المجال إستنادا لنص المادتين الخامسة و العشرين و الثالثة بعد المائة من ميثاق الأمم المتحدة.¹

ثانيا : الإجراءات الإكراهية التي تقوم بها المنظمات الإقليمية مباشرة بعد موافقة مجلس الأمن :

سمح ميثاق الأمم المتحدة للمنظمات الإقليمية أن تمارس عملا من الأعمال الإكراهية أو القمعية شريطة حصولها على موافقة مسبقة من مجلس الأمن ، سواء كانت هذه الأعمال موجهة ضد إحدى الدول الأعضاء في المنطقة الإقليمية أو ضد الدول من غير الدول الأعضاء ، و أُلزم الميثاق المنظمة الإقليمية إعلام مجلس الأمن بما يتم تطبيقه من إجراءات أو ما يزعم تطبيقه في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين .²

و الجدير بالذكر أن ما يصدر عن المنظمات الإقليمية من أعمال و قرارات يجب أن يكون متفقا مع مقاصد الأمم المتحدة و مبادئها و المنصوص عليها في المادة الأولى و الثانية من الميثاق .³

و على هذا، فإنه و كي تنصف ما يصدر عن المنظمات الإقليمية من تصرفات و أعمال قمعية تتعلق بالشؤون الداخلية لأي من الدول الأعضاء بالمشروعية القانونية يجب ألا تخالف تلك الضوابط فمخالفتها تعني إنصاف تصرفاتهم بعدم المشروعية ن فإذا كان ميثاق الأمم المتحدة حظر التدخل من قبل المنظمة في شؤون الدول الأعضاء ، فإنه على المنظمات الإقليمية ألا تخالف تطبيق هذا المبدأ إلا في ضوء القواعد و الضوابط الناظمة في هذا الصدد .⁴

¹ بوزنادة معمر ، المنظمات الإقليمية و نظام الامن الجماعي ، مرجع سابق ، ص 69 .

² المادة 48 من ميثاق الأمم المتحدة .

³ المادة 01/52 من ميثاق الأمم المتحدة .

⁴ أحمد طاهر الضريبي ، دور المنظمات الإقليمية في النزاعات الداخلية ، مرجع سابق ، ص 67 .

الفصل

الثاني

تمهيد:

خضعت الشعوب الإفريقية لسير الاستعمار فترة طويلة طلت خلالها مقطعة الأوصال بسبب سياسة التفرقة التي اتبعتها الدول المستعمرة لتحقيق مصالحها وابتزاز ثروات القارة الإفريقية، فقسموها إلى دول متفرقة مما سبب أضرار سياسية واقتصادية جمة للقارة.

وبطبيعة الحال كافحت الشعوب المستعمر لنيل حريتها واستقلالها بعد ظهور حركات التحرر الإفريقية ثم توجهت شعوب القارة نحو التوحد والتضامن والتحرر من كل صور الاستعمار الخارجي طمعاً في التعاون الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والثقافي والصحي، هذا مما ينعكس ايجابياً على شعوب القارة الإفريقية فاتحة التفكير القادة الأفارقة إلى إنشاء منظمة إفريقية لتحقيق التكامل والتضامن والتعاون وتنسيق سياسات الدول الإفريقية في كافة المجالات، وقد صاحب هذا التكتل والتعاون على مستوى القارة تنظيم آخر شمل بعض أطراف المجتمع الدولي الأخرى من دول ومنظمات عالمية وإقليمية أبرز ما يظهر في هذا السياق تنسيق الإتحاد الإفريقي مع منظمة الأمم المتحدة لاسيما مع المجلس الأمن الدولي وذلك من أجل العمل على حل النزاعات الدولية والإفريقية.

وهو ما سنراه في المباحث التالية:

المبحث الأول: الإطار التنظيمي للإتحاد الإفريقي**المبحث الثاني: الإطار العلمي للإتحاد الإفريقي****المبحث الأول: الإطار التنظيمي للإتحاد الإفريقي.**

بداية يجب الاعتراف بأن منظمة الوحدة الإفريقية لأدت الغرض منها، واستكمالاً نحو الرغبة في تحقيق أهداف الوحدة والتكامل بين شعوب القارة الإفريقية، كان من الواجب فتح الطريق

أمام تنظيم هيكلي جديد يتميز بالشمولية والمرونة ويشتمل على آليات جديدة تتناسب مع تحديات الواقع الجديد، وتوفر إطار فعلي شامل لأسباب ووسائل تحقيق النهضة الإفريقية والذي سوف يستكمل مسيرة النجاح التي حققتها منظمة الوحدة الإفريقية، التي كانت تعد أداة إيجابية لتعزيز التعاون والوحدة، كما أن هذا التنظيم الجديد ويجب أن يشتمل على أجهزة وآليات فعالة تضمن له النجاح في تحقيق الأهداف المسطرة على نحو مماثل لمنظمة الوحدة الإفريقية وهو ما كان فعلا بعد تأسيس الإتحاد الإفريقي ووضع القانون التأسيسي لتحديد نشاط الأجهزة المشكلة لهذا التنظيم.

ولتفصيل أكثر في هيكلية الإتحاد الإفريقي وأهدافه ومراحل نشأته نرجع على المطالب التالية:

المطلب الأول: تأسيس الإتحاد الإفريقي.

المطلب الثاني: تركيبة الإتحاد الإفريقي.

المطلب الأول: تأسيس الإتحاد الإفريقي:

إن تحرك الدول الإفريقية باتجاه إنشاء الإتحاد الإفريقي لا يمكن فهمه بمعزل عن حركة الوحدة الإفريقية تلك الحركة اكتسبت طابعاً مؤسسياً سنة 1990 بانعقاد أول مؤتمر للوحدة الإفريقية بقيادة "سلفسترو ويليامز"، وقد تزعم هذه الحركة فيما بعد "ويليام ديبوا" بقيادته لأربعة مؤتمرات للجامعة الإفريقية منذ عام 1919 وحتى عام 1927.¹

وللغوص أكثر في نشأة وتأسيس الإتحاد الإفريقي نتناول الفروع التالية:

الفرع الأول: نشأة الإتحاد الإفريقي.

الفرع الثاني: أهداف الإتحاد الإفريقي

الفرع الأول: نشأة الإتحاد الإفريقي

نظرا للتحديات التي باتت تواجه القارة الإفريقية في ظل المتغيرات كان حتما على الأفارقة أن يتطلعوا إلى تطور منظمة الوحدة الإفريقية، لتحقيق أهداف المنظمة وأهداف استحدثتها المتغيرات الإقليمية والعالمية التي انعكست في معظمها سلباً على القارة الإفريقية ولعل ذلك

¹ .- زياني كلثوم، الإتحاد الإفريقي وتسوية النزاعات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام جامعة الجزائر 3 2012 ، ص 110

يوضح ويفسر التوجه الليبي في سرت الأولى فلم تكن سرت الأولى التي عقدت في ليبيا في الفترة من 8-9 سبتمبر 1999 إلا بداية فعلية وحقيقية لقيام الإتحاد الإفريقي¹.

وكانت البداية في مؤتمرات قمة منظمة الوحدة الإفريقية الذي عقد في الجزائر في دورته العادية الخامسة والثلاثين في الفترة من 12 إلى 14 يوليو عام 1999، والذي جاء من بين قراراته عقد دورة استثنائية لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية وفقا للمادة 33 من النظام الداخلي لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات، وتضمن القرار أن المؤتمر بعد أن استمع إلى مداخلة الرئيس الليبي "معمر القذافي" خلال مناقشته البند الخاص بالأمن الجماعي والنزاعات في القارة، وبعد أن استمع أيضا إلى مداخلته حول الدعوة إلى عقد دورة استثنائية لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى في الفترة من 6-9 سبتمبر 1999، تخصص لتفعيل منظمة الوحدة الإفريقية لتواكب التطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية².

ثم تبنت القمة الاستثنائية الخامسة للوحدة الإفريقية التي عقدت في مدينة سرت الليبية في 1-2 مارس 2001 قرار تأسيس الإتحاد الإفريقي بإجماع دول الأعضاء، وفي ذلك القرار أكد رؤساء الدول والحكومات على ضرورة استكمال المتطلبات القانونية لقيام الإتحاد الإفريقي.

وحال قيام الدولة السادسة والثلاثين بإيداع مستندات تصديقها على القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي³. ويجب التأكيد على دور ليبيا نحو تحويل منظمة الوحدة الإفريقية إلى الإتحاد الإفريقي وهذا في "لومي" عاصمة "طوغو" عام 200، وانطلاقا من ذلك أسفر إعلان سرت عن إصدار قرارات وتوصيات عدة من أهمها: تأسيس الإتحاد الإفريقي وفقا للأهداف الأساسية لميثاق منظمة الوحدة الإفريقية وأحكام المعاهدة المؤسسية للجماعة الاقتصادية الإفريقية، فضلا عن الإسراع بعملية تنفيذ المعاهدة المؤسسية للجماعة الاقتصادية الإفريقية، عبر تقصير مدة تنفيذ معاهدة "أبوجا" وضمان التأسيس السريع لجميع المؤسسات التي نصت عليها المعاهدة وتقوية المجموعات الاقتصادية الإقليمية وتعزيزها بوصفها دعائم لتحقيق أهداف الجماعة الاقتصادية الإفريقية والإتحاد الإفريقي المرتقب فضلا عن تفويض

1- د/، عادل عبد الرزاق، إفريقيا في منظمة الوحدة الإفريقية والإتحاد الإفريقي "رؤية مستقبلية" دراسة في وثائق تحليلية في إطار العلاقات السياسية الدولية، الهيئة العامة المصرية للكتاب، 2008، ص 51.

- ند/، عادل عبد الرزاق، نفس المرجع ص 51²

- د/، إيمان أحمد علام، التنظيم الدولي الإقليمي، مرجع سابق ص 141³.

مجلس الوزراء لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ المقررات المذكورة لاسيما إعداد نص قانون تأسيس الإتحاد الإفريقي¹.

وتنفيذ المقررات سرت الاستثنائية قامت الأمانة العامة لمنظمة الوحدة الإفريقية بإعداد مشروع القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي، بجانب بروتوكول إنشاء برلمان عموم إفريقيا إذ تمت دراسته في عدد من الاجتماعات².

- الاجتماع الأول للخبراء القانونيين والبرلمانيين في أديس أبابا للمادة 17 21 نيسان أبريل عام 2000.

- الاجتماع الثاني للخبراء القانونيين والبرلمانيين في طرابلس للمدة 27- 30 مايو من عام 2000.

- المؤتمر الوزاري في المدة 21 ماي 02 جوان من عام 2000³.

إلى جانب ذلك عقدت منظمة الوحدة الإفريقية في "لومي" الدورة العادية السادسة والثلاثين لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات في المدة ما بين 10 -12 يوليو من عام 2000، وقد عرض على المؤتمر مشروع القانون

التأسيسي للإتحاد الإفريقي وبرلمان عموم إفريقيا⁴.

وقد سعى الوفد المصري إلى إدخال تعديلات على مشروع القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي، وتم الأخذ بها وهي: ¹

- تعديل المادة 4\ح من مشروع القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي والذي يجيز للإتحاد الإفريقي التدخل في دول الأعضاء.

- تعديل المادة 25 من المشروع والخاصة بإضافة اللغة العربية.

¹- د/، مهند النداوي، الإتحاد الإفريقي وتسوية المنازعات "دراسة حال الصومال، العربي للنشر والتوزيع، مصر ط 1 2015، ص 16.

- د/، مهند النداوي، نفس المرجع ص 17. ²

4- تجدر الإشارة إلى أن المادة "4\ح" من مشروع القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي أجازت لهذا الأخير التدخل في شؤون دول الأعضاء في 3 حالات فقط.

¹- د/، جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي النظرية العامة والمنظمات العالمية الإقليمية والمتخصصة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية 2008 ص 307.

إضافة مادة ختامية تؤكد تطابق النصوص الأصلية الأربعة للوثيقة المحررة باللغات العربية والإنجليزية و الفرنسية والبرتغالية¹.

وهكذا تم إقرار القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي واعتماده وهي: جرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، قانوناً رسمياً للإتحاد في 11 تموز، يوليو من عام 2000 بتوقيع 27 دولة إفريقية على مشروع القانون².

أما إعلان الميلاد الرسمي لميلاد للإتحاد الإفريقي بتوقيع نيجيريا على القانون كان في يوليو من عام 2001 في الدورة العادية السابعة والثلاثون لمنظمة الوحدة الإفريقية في "لوساكا"، ليدخل الإتحاد الإفريقي حيز التطبيق الفعلي لتصديق أكثر من 36 دولة وبذلك اكتمل التصديق في 26 أبريل 2001، وفي هذه القمة وضعت المعايير الحاكمة لتنظيم الفترة الانتقالية من المنظمة والتي حددتها المادة 33 بعام واحد، أي أنه تتحول المنظمة إلى الإتحاد من يوليو 2001 إلى يوليو 2002 مع انتقال مؤسسات وأصول وخصوم المنظمة وكذلك شعارها وعلمها نشيدها وديد أنها للإتحاد الإفريقي³.

وكان إعلان إنشاء الإتحاد الإفريقي في "ديربان" بجنوب إفريقيا في يوليو 2002 انتصار الدبلوماسية عموم إفريقيا وإنهاء الاستعمار، خاصة نظام الفصل العنصري في جنوب إفريقيا، حيث قد تم حله سلمياً مع الإفراج عن "نلسون مانديلا في 11 فبراير 1990" ففي هذه الفترة دخل العالم الأفنية الجديدة في خضم العولمة والثورة الاقتصادية التي يرى البعض أنها يمكن أن توفر كلا من السياق والوسائل من أجل تجديد إفريقيا، بينما يرى البعض الآخر أن العولمة قد زادت من تكلفة قدرة إفريقيا على المنافسة⁴.

الفرع الثاني: أهداف الإتحاد الإفريقي ومبادئه

2د/، مهند الندوي، الإتحاد الإفريقي وتسوية المنازعات المرجع السابق ص 18
3 تشتمل الدول كل من: الجزائر، بنين، بوركينا فاسو، بروندي، إفريقيا الوسطى، الرأس الأخضر، تشاد جيبوتي، غينيا الاستوائية، إثيوبيا، الغابون، غامبيا، مدغشقر، مالي، مالاوي، النيجر، الجمهورية العربية الصحراوية، السنغال، سيراليون، غانا، غينيا، بيساو، ليبيريا، ليسوتو، ليبيريا، السودان، الطوغو، زامبيا، وتجر الإشارة أن القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي نكون من ديباجة و 33 مادة تناول أهداف ومبادئ الإتحاد وأجهزته ومقره ولغات عمله فضلا عن دخول القانون التأسيسي حيز النفاذ وتفسيره والعضوية فيه وتعديله.
1- دار خير عبد الرزاق، الإتحاد الإفريقي النشأة، الهيكلة، التحديات، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، ص 09.

2 إدريس محمد علي قناوي، مرجع سابق ، ص 135.

تضمنت ديباجة القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي استلهاًم الأفارقة للمثل النبيلة التي استرشد بها الآباء المؤسسون لمنظمة الوحدة الإفريقية وأجيال من أنصار الوحدة الإفريقية، الشاملة في عزمهم على تعزيز الوحدة والتضامن والتلاحم والتعاون فيما بين الشعوب والدول الإفريقية، وأنهم قد وضعوا في اعتبارهم عند تأسيس الإتحاد الإفريقي أن يكون مرتكزاً على ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية في مبادئها وأهدافها وعلى ذات الأهداف والمبادئ المؤسسية للجماعة الاقتصادية الإفريقية.¹

وعليه عقد القادة الأفارقة العزم على تعزيزي وحماية حقوق الإنسان والشعوب ودعم المؤسسات والثقافة الديمقراطية، وكفالة الحكم الراشد وسيادة القانون واتخاذ التدابير اللازمة لتقوية المؤسسات المشتركة ومنحها السلطات والموارد اللازمة لتمكينها من أداء صلاحياتها بصورة فعالة، ومن ثم القادة الأفارقة بالإعلان الذي اعتمد منهم خلال الدورة الاستثنائية الرابعة لمؤتمر منظمة الوحدة الإفريقية في سرت بالجماهيرية العربية الليبية الاشتراكية العظمى في 1999/09/09، والذي قرر فيه القادة الأفارقة بموجبه إنشاء الإتحاد الإفريقي طبقاً للأهداف النهائية لميثاق منظمة الوحدة الإفريقية والمعاهدة المؤسسية للجماعة الاقتصادية الإفريقية.²

وبذلك فإن للإتحاد الإفريقي أهداف يرمي إلى تحقيقها كما أن له مبادئ يقوم عليها* وقد أشار القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي في ديباجته إلى أن رؤساء الدول والحكومات الإفريقية، وضعوا في الحسبان الأهداف والمبادئ المتضمنة في منظمة الوحدة الإفريقية.³

أولاً: أهداف الإتحاد الإفريقي

3- د/، عادل عبد الرزق، إفريقيا في إطار منظمة الوحدة الإفريقية والإتحاد الإفريقي "رواية مستقبلية" مرجع سابق ص 61.

1- د/، عادل عبد الرزق، إفريقيا في إطار منظمة الوحدة الإفريقية والإتحاد الإفريقي "رؤية مستقبلية"، نفس المرجع ص 62.

*- تجدر الإشارة إلى الفارق بين الأهداف والمبادئ في أن الأهداف تكون في الغايات التي تعمل المنظمة على تحقيقها والسعي إليها أما المبادئ فهي تمثل ما يجب على المنظمة وأعضائها مراعاته في سبيل تحقيق هذه الغايات، فالهدف يمثل الغاية النهائية التي تطمح أي منظمة إلى تحقيقها بينما المبدأ يمثل توجيهات أو تعليمات يجب احترامها ومراعاتها على أنه في بعض الأحيان قد يصعب التمييز بين الهدف والمبدأ ، لتفصيل أكثر ينظر:د/جمال عبد الناصر مانع مرجع سابق ص 1813

2- زياني كلثوم الإتحاد الإفريقي وتسوية المنازعات، مرجع سابق ص 22.

أشار القانون التأسيسي إلى أن الأهداف المتوخاة من الإتحاد الإفريقي لا تخرج عن كونها مماثلة لأهداف منظمة الوحدة الإفريقية وتشتمل مايلي:

- 1- تحقيق مزيد من الوحدة والتضامن بين الدول الإفريقية وشعوب القارة.
- 2- حماية سيادة دول الأعضاء وسلامة أراضيها واستقلالها.
- 3- الإسراع بعملية التكامل السياسي والاجتماعي والاقتصادي في إفريقيا.
- 4- تعزيز المواقف الإفريقية المشتركة، حيال قضايا مصالح القارة وشعوبها والدفاع عنها¹.
- 5- تعزيز المواقف الإقليمية حول المسائل ذات الاهتمام المشترك والدفاع عنها.
- 6- تعزيز السلام والأمن والاستقرار في القارة الإفريقية.
- 7- التعجيل بتكامل القارة السياسي والاجتماعي والاقتصادي، وتهيئة الظروف الملائمة لتمكين القارة الإفريقية من أخذ دورها المناسب في الاقتصاد العالمي، وتعزيز التنمية المستدامة وتكامل الاقتصاديات الإفريقية، فضلا عن تنسيق السياسات بين المجموعات الاقتصادية الإقليمية من أجل تحقيق أهداف الإتحاد الإفريقي والتعجيل بتنمية القارة عن طريق تعزيز البحث في كافة المجالات لاسيما في جال العلم والتكنولوجيا².
- 8- تشجيع التعاون الدولي مع الأخذ في الاعتبار ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان³.
- 9- بحث أوضاع القارة المتعلقة بمسائل النزاعات والمواضيع ذات الصلة بحفظ السلم والأمن الإفريقي⁴.

- دار إيمان أحمد علام، التنظيم الإقليمي مرجع سابق ص 142¹

- زياني كثوم، الإتحاد الإفريقي وتسوية المنازعات، مرجع سابق ص 23².

- دار عادل عبد الرزاق، إفريقيا في إطار منظمة الوحدة الإفريقية والإتحاد الإفريقي مرجع سابق ص 62³.

3- تقرير عن أنشطة مجلس السلم والأمن ووضع السلم والأمن في إفريقيا، مؤتمر الإتحاد الإفريقي، الدورة العادية الثالثة عشر، سرت الجماهيرية الليبية العظمى 1-3 يوليو 2009

الجدير بالذكر أن مجلس السلم والأمن عقد خلال الفترة بين "يناير" و"يونيو" 2009، 29 اجتماعا على مستوى* السفراء في مقر الإتحاد الإفريقي بحيث بحث المجلس الأوضاع في جمهورية إفريقيا الوسطى، تشاد، السودان، جزر القمر، جمهورية غينيا، غينيا بيساو مدغشقر، موريتانيا، الصومال، "دارفور" "من هذا التقرير على قائمة الاجتماعات التي عقدها المجلس خلال الفترة، والمسائل التي نوقشت علاوة على نتائج تلك الاجتماعات. يحتوي الملحق " p

من خلال اعتماده وتكثيف الاجتماعات بين الدول الأعضاء في الإتحاد*.

10- تعزيز التعاون في كافة مجالات النشاط الاجتماعي والإنساني لرفع مستوى معيشة الشعوب الإفريقية إضافة إلى تنسيق سياسات الجماعات الاقتصادية الإقليمية القائمة المستقبلية لتحقيق مقاصد الإتحاد تدريجياً.

ثانياً: مبادئ الإتحاد الإفريقي:

نصت المادة الرابعة من القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي على مجموعة من المبادئ يقوم عليها هذا الأخير:

- 1- مبدأ المساواة والترابط بين الدول الأعضاء في الإتحاد.
- 2- احترام الحدود القائمة عند نيل الاستقلال.
- 3- مشاركة الشعوب الإفريقية في أنشطة الإتحاد.
- 4- وضع سياسة دفاعية مشتركة للقارة الإفريقية.
- 5- تسوية الخلافات بين الدول الأعضاء بوسائل مناسبة يقرها المؤتمر.
- 6 - منع استخدام القوة أو التهديد باستخدامها بين الدول الأعضاء.
- 7- عدم جواز تدخل أي دولة عضو في الشؤون الداخلية لدولة أخرى.
- 8- حق الإتحاد في التدخل في دولة عضو طبقاً لقرار المؤتمر في ظروف خطيرة متمثلة في جرائم الحرب الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية¹.
- 9- رفض الإفلات من العقوبة و الإغتيالات السياسية و الأعمال التخريبية فضلا عن إدانة و رفض التغييرات غير الدستورية للدول الأعضاء ، و تعزيز الإعتماد على الذات في إطار الإتحاد².

¹- زياني كلثوم، الإتحاد الإفريقي وتسوية المنازعات مرجع سابق ص 24. ينظر كذلك د/، ايمان أحمد علام، التنظيم الدولي الإقليمي مرجع سابق، ص 144.

² د/ عادل عبد الرزاق ، إفريقيا في إطار منظمة الوحدة الإفريقية و الإتحاد الإفريقي ، مرجع سابق ، ص 64 .

*- لم يتم المقارنة بين كلا من أهداف و مبادئ الجماعة الاقتصادية الإفريقية و الإتحاد الإفريقي ، كون الأولى نشأت في مدة قصيرة من تأسيس الإتحاد الإفريقي مما أدى إلى عدم تمكينها من تحقيق الأهداف و المبادئ التي

10- تعزيز العدالة الاجتماعية واحترام قدسية الحياة البشرية

من خلال الإطلاع على الأهداف و المبادئ التي أشار إليها كل من ميثاق الوحدة الإفريقية و القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي ، يتبين أنه على الرغم من التوافق و التشابه فيم بين أهداف و مبادئ منظمة الوحدة الإفريقية و الإتحاد الإفريقي في بعض الفقرات* : إلا أن القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي سعى إلى طرح أهداف و مبادئ جديدة ، و تتبع أهميتها من كونها تعكس التغيرات التي حدثت في النظام السياسي الدولي من جهة و الأولويات التي سيضعها الإتحاد الإفريقي في أجندته فيما يتعلق بالعمل الإفريقي المشترك من جهة أخرى و يمكن ملاحظة ذلك في الجوانب التالية :

1-1 الجانب السياسي و الأمني :

أولى القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي أهمية خاصة للتعاون السياسي و الأمني تفوق ما كان عليه في منظمة الوحدة الإفريقية ، كما أشارت إلى ذلك المادتين الثالثة و الرابعة من القانون التأسيسي منها و تعزيز المواقف الإقليمية الموحدة حل المسائل ذات الإهتمام بالقارة و شعوبها و الدفاع عنها.¹

و وضع سياسة دفاعية مشتركة و إدانة و رفض التغييرات غير الدستورية للحكومات .

كما جاء في إقرار القانون التأسيسي حق التدخل كأهم إضافة في مبادئ الإتحاد الإفريقي إذ أجاز القانون التأسيسي ، حق الإتحاد في التدخل في أية دول عضو في ظل الظروف الخطيرة مع حق الدول الأعضاء في طلب التدخل من الإتحاد الإفريقي لإعادة الأمن و الإستقرار.²

1-2- الجانب الإقتصادي :

سعى الإتحاد الإفريقي إلى إيلاء أهمية للجوانب الإقتصادية عبر تعزيز التنمية المستدامة على المستويات الإقتصادية و تكامل الإقتصاديات الإفريقية و

نصت عليها الجماعة الإقتصادية الإفريقية من جهة و لكونها عدت جزءا لا يتجزأ من ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية و من الإتحاد الإفريقي من جهة أخرى .

¹ زياني كلثوم ، الإتحاد الإفريقي و تسوية النزاعات ، مرجع سابق ، ص 25 .

² زياني كلثوم ، نفس المرجع ، ص 24 .

تنسيق و مواءمة السياسات بين المجموعات الاقتصادية الإقليمية من أجل التعجيل بتكامل القارة الاقتصادية و تحقيق أهداف الإتحاد .

1-3- الجانب الاجتماعي و الإنساني :

سعى الإتحاد الإفريقي إلى الإهتمام بالشعوب عبر تعزيز المباديء و المؤسسات الديمقراطية و المشاركة الشعبية ، و تعزيز حماية حقوق الإنسان و الشعوب طبقا للميثاق الإفريقي و المواثيق الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان و الشعوب ، و مشاركة الشعوب الإفريقية في أنشطة الإتحاد .¹

المطلب الثاني : تركيبة الإتحاد الإفريقي

نص القانون التأسيس للإتحاد الإفريقي على إنشاء هيكلية مؤسساتية لدعم عملية التحول ، بالإضافة إلى أحكام العضوية في الإتحاد الإفريقي ، و حتى يتسنى للإتحاد الإفريقي تحقيق الأهداف التي نصت عليها المادة الثالثة من قانونه التأسيسي و ترجمتها إلى واقع ملموس ضم هيكله التنظيمي مجموعة من الأجهزة ، و للوقوف على ذلك نعالج الفروع التالية :

الفرع الأول : أجهزة الإتحاد الإفريقي

الفرع الثاني : عضوية و تشكيل الإتحاد الإفريقي

الفرع الأول : أجهزة الإتحاد الإفريقي

أشار القانون التأسيسي إلى أن الإتحاد الإفريقي يتكون من (09) أجهزة

رئيسية :²

أولا : مؤتمر الإتحاد :

¹ زياني كلثوم ، الإتحاد الإفريقي و تسوية النزاعات ، مرجع سابق ، ص 25 . 26 .

² د/ مهند الندراوي ، الإتحاد الإفريقي و تسوية المنازعات ، مرجع سابق ، ص 26 .

يتكون مؤتمر الإتحاد وفقا للقانون التأسيسي من رؤساء الدول و الحكومات الإفريقية أو ممثليهم المعتمد وفقا للأصول ، مهام المؤتمر تحديد السياسات المشتركة للإتحاد ، و النظر في التقارير و التوصيات الصادرة عن أجهزة الإتحاد،¹ بحث طلبات الإنضمام إلى عضوية الإتحاد و إنشاء أي أجهزة للإتحاد إضافة إلى مراقبة تنفيذ سياسات و قرارات الإتحاد ، و ضمان الإلتزام بها من قبل جميع الدول الأعضاء . و اعتماد ميزانية الإتحاد ، و تعيين قضاة محكمة العدل الدولية و إنهاء مهامهم و إصدار توجيهات إلى المجلس التنفيذي و غيرها من المهام الأخرى .²

و ينعقد مؤتمر الإتحاد الإفريقي مرة واحدة في السنة في دورة عادية ، و ينعقد في دورة غير عادية بناء على طلب من الرئيس أو أي دولة عضو و بموافقة أغلبية ثلثي الدول الأعضاء .³

ثانيا : المجلس التنفيذي :

هو الجهاز الثاني الأكثر نفوذا في الإتحاد و مع أن تسميته تختلف من مجلس الوزراء في منظمة الوحدة الإفريقية إلا أن الجوهر واحد و تتضمن المادة (13) ، من القانون التأسيسي قائمة المجالات ذات الإهتمام المشترك للدول الأعضاء التي تتطلب من المجلس إتخاذ قرارات بشأن السياسات التي تتراوح من إدارة التجارة الخارجية و الموارد المعدنية إلى شؤون الهجرة و التنقل.⁴ و حددت المادة الحادية عشر من ذات القانون أيضا على صلاحيات المجلس التنفيذي و إختصاصاته فنصت على أن يصدر المجلس التنفيذي قراراته بالإجماع و إن تعذر ذلك و بموافقة أغلبية ثلثي الأعضاء غير أن البت في المسائل الإجرائية بما في ذلك معرفة ما إذا كانت مسألة ما إجرائية أم لا يتم بأغلبية بسيطة ، و أن يكون

¹ إدريس محمد علي قناوي ، أنماط التعاون بين الأمم المتحدة و المنظمات الإقليمية الإفريقية في تسوية الصراعات في القارة ، مرجع سابق ص 141 .

² د/ عادل عبد الرزاق ، إفريقيا في إطار منظمة الوحدة الإفريقية و الإتحاد الإفريقي ، مرجع سابق ، ص 65 .

³ د/ مهند النداوي ، الإتحاد الإفريقي و تسوية المنازعات ، مرجع سابق ، ص 27 .

⁴ إدريس محمد علي قناوي ، ، نفس المرجع ص 142 .

النصاب القانوني من أغلبية ثلثي جميع أعضاء الإتحاد لأي إجتماع من إجتماعات المجلس التنفيذي¹.

ثالثا : اللجان الفنية المتخصصة :

طبقا لنص المادة 14 من الميثاق الإفريقي :

1- تنشأ اللجان الفنية المتخصصة التالية لتكون مسؤولة أمام المجلس التنفيذي

2.

- لجنة الإقتصاد الريفي و المسائل الزراعية .
- لجنة الشؤون المالية و النقدية .
- لجنة التجارة و الجمارك و الهجرة .
- لجنة الصناعة و العلم و التكنولوجيا و الطاقة و الموارد الطبيعية و البيئية .
- لجنة و النقل و المواصلات و السياحة .
- لجنة الصحة و العمل و الشؤون الإجتماعية .
- لجنة التعليم و الثقافة و الموارد البشرية .

يجوز للمؤتمر ان يعيد تنظيم اللجان القائمة ، أو يكون لجان جديدة إذا ما رأى ضرورة لذلك ، بحيث تتكون اللجان الفنية المتخصصة من الوزراء أو كبار المسؤولين المعنيين بالقطاعات التي تقع ضمن إختصاصاتهم³.

رابعا : برلمان عموم إفريقيا :

يتألف برلمان عموم إفريقيا من عدد متساو من البرلمانيين من الدول الأعضاء ، على أن لمثل كل دولة خمسة أعضاء من بينهم امرأة واحدة على الأقل ، و ينتخب أعضاء البرلمان أو يعينون من بين أعضاء البرلمانات الوطنية أو أية أجهزة تداولية أخرى للدول الأعضاء ، و مدة ولاية أعضاء البرلمان تتزامن مع مدة ولائته في البرلمان الوطني في بلاده أو أي جهاز تداولي آخر و يتم إنتخاب رئيس البرلمان و (01) نواب للرئيس يمثلون مناطق

¹ د/ عادل عبد الرزاق ، نفس المرجع ، ص 66 .

² د/ إيمان أحمد علام ، التنظيم الدولي الإقليمي ، مرجع سابق ، ص 151 .

³ د/ إيمان أحمد علام ، نفس المرجع ، ص 152 .

إفريقيا بالإقتراع السري و يشترط حصوله على الأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين المصوتين¹.

خامسا : محكمة العدل و حقوق الإنسان

يتم إنشاء محكمة العدل تابعة للإتحاد ، و يتم تحديد النظام الأساسي لمحكمة العدل و تشكيل مهامها في بروتوكول خاص بها ،² و على هذا الأساس تم إصدار بروتوكول إنشاء محكمة العدل في موبوتو في 11 تموز / يوليو من عام 2003 و الذي دخل حيز النفاذ في 11 شباط / فبراير من عام 2009 .

سادسا : المؤسسات المالية :

تناولت المادة (19) من القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي تنظيم المؤسسات المالية على النحو التالي :

يكون للإتحاد المؤسسات المالية التالية التي تحدد نظمها و لوائحها بروتوكولات خاصة بها :

- المؤتمر المصرفي الإفريقي .
- صندوق النقد الإفريقي .
- المصرف الإفريقي للاستثمار³.

سابعا : اللجنة (المفوضية)

أشار القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي ، إلى أن المفوضية هي الأمانة العامة للإتحاد و مسؤولية تحديد هيكله المفوضية و مهامها و نظمها يقع على عاتق المؤتمر ، و عليه تم في مؤتمر القمة الإفريقي الأول للإتحاد الإفريقي عام 2002 وضع النظام الأساسي للمفوضية .

تتألف المفوضية من الرئيس و نائب الرئيس و (08) مفوضين من مواطني الدول الأعضاء و يتم إنتخابهم من قبل المجلس التنفيذي على أن يحصل ثلثي عدد الأصوات عند إنتخابهم ، و مدة عضوية أعضاء المفوضية (04) سنوات و يجوز إعادة إنتخابهم لولاية ثانية فقط.

¹ د/ مهند الندوي، الإتحاد الإفريقي و تسوية المنازعات ، مرجع سابق ، ص 32 .

² إدريس محمد علي قناوي، مرجع سابق ص 143 .

³ زياني كلثوم، الإتحاد الإفريقي و تسوية النزاعات ، مرجع سابق ، ص 118 .

تعقد المفوضية إجتماعاتها في المقر الرئيسي للإتحاد ، و يجوز أن تعقد إجتماعاتها في المكاتب الأخرى التابعة للإتحاد .¹

ثامنا : لجنة الممثلين الدائمين: يتم إنشاء لجنة الممثلين الدائمين و تتكون من الممثلين الدائمين لدى الإتحاد و غيرهم من مفوضي الدول الأعضاء .²

و تكون لجنة الممثلين الدائمين مسؤولة عن التحضير لأعمال المجلس التنفيذي ، و تعمل بناءا على تعليمات المجلس ، و يجوز لها تشكيل لجان فرعية او مجموعات عمل عند الإقتضاء .³ و لها سلطات و مهام عدة أهمها أنها تعد هيئة إستشارية للمجلس التنفيذي ، و تكون مسؤولة عن النظر في المسائل المتصلة بالبرامج و المشاريع التابعة للإتحاد الإفريقي لا سيما المتعلقة بالتنمية الإقتصادية و الإجتماعية ، و تقديم التوصيات بشأنها إلى المجلس التنفيذي .⁴

تاسعا : مجلس السلم و الأمن الإفريقي :

و يتشكل مجلس السلم و الأمن الإفريقي من (15) عضوا منتخبا على أسس متساوية ، منهم عشرة أعضاء ينتخبون لمدة عامين و الخمسة الآخرون ينتخبون لمدة 03 سنوات و ذلك من أجل ضمان الإستمرارية و يعتبر المجلس بمثابة جهاز إقليمي لصنع القرار بشأن منع و إدارة و حل النزاعات في إفريقيا بهدف تعزيز السلم و الأمن و الإستقرار و العمل على منع نشوب النزاعات في القارة ،⁵ بحيث تقر ديباجة مجلس السلم و الأمن التابع للإتحاد الإفريقي المسؤولية الرئيسية لمجلس الأمن الدولي في قضايا السلم و الأمن الدوليين ، كما نصت المادة الثالثة من بروتوكول المجلس على الأهداف التي من أجلها أنشئ مجلس السلم و الأمن الإفريقي ، إذ احتوت هذه الأهداف على أهم الموضوعات ذات الصلة بالصراعات و السلم و الأمن و الإستقرار في القارة .⁶

الفرع الثاني : عضوية و تشكيل الإتحاد الإفريقي

¹ د/ مهند النداوي ، الإتحاد الإفريقي و تسوية المنازعات ، مرجع سابق ، ص 37 .

² إدريس محمد علي قناوي ، مرجع سابق ص 130 .

³ إدريس محمد علي قناوي ، ، نفس المرجع ، ص 143 .

⁴ زياني كلثوم ، الإتحاد الإفريقي و تسوية النزاعات ، مرجع سابق ، ص 120 .

⁵ د/ مهند النداوي ، نفس المرجع ، ص 29 .

⁶ إدريس محمد علي قناوي ، مرجع سابق ص 144 .

أولا : عضوية الإتحاد

تضمنت المادة السابعة و العشرون " التوقيع و التصديق و الإنضمام " بأن نصت على أن يكون هذا القانون مفتوحا للتوقيع و التصديق عليه من قبل الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية و الإنضمام إليه طبقا بالإجراءات الدستورية المتبعة في كل دولة ، و أن تودع وثائق التصديق لدى الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية ، و أن تقوم أي دولة عضو في منظمة الوحدة الإفريقية تنضم إلى هذا القانون بعد دخوله حيز التنفيذ بإيداع وثائق الإنضمام لدى رئيس اللجنة¹.

و تضمنت المادة الثامنة و العشرون " الدخول حيز التنفيذ " فنصت على أن يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد ثلاثين يوما من قيام ثلثي الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية بإيداع وثائق التصديق عليه و في إطار قبول عضوية الإتحاد نصت المادة التاسعة و العشرون على :

- 1- يجوز لأي دولة إفريقية بعد دخول هذا القانون حيز التنفيذ و في أي وقت ، أن تخطر رئيس اللجنة بنيتها في الإنضمام إلى هذا القانون و قبول عضويتها في الإتحاد .
- 2- يقوم رئيس اللجنة عند إستلام هذا الإخطار بإرسال نسخ منه إلى جميع الدول الأعضاء و تتم عملية القبول بأغلبية بسيطة للدول الأعضاء ، و يحال قرار كل دولة عضو إلى رئيس اللجنة الذي يقوم بدوره عند السلام العدد المطلوب من الأصوات بإبلاغ الدولة المعنية بالقرار².

و أشارت المادة الثلاثون إلى " تعليق المشاركة " بأن لا يسمح للحكومات التي تصل إلى السلطة بطرق غير دستورية بالمشاركة في أنشطة الإتحاد³.

بينما تضمنت المادة الحادية و الثلاثون من الميثاق الإفريقي على إنتهاء العضوية بنصها :

¹ د/ عادل عبد الرزاق ، إفريقيا في إطار منظمة الوحدة الإفريقية و الإتحاد الإفريقي ، مرجع سابق ، ص 69 .

² د/ إيمان أحمد علام ، التنظيم الدولي الإقليمي ، مرجع سابق ، ص 145 .

³ د/ عادل عبد الرزاق ، إفريقيا في إطار منظمة الوحدة الإفريقية و الإتحاد الإفريقي ، مرجع سابق ، ص 69 .

- 1- على أي دولة ترغب في التخلي عن العضوية أن تقدم إخطارا كتابيا بذلك إلى رئيس اللجنة الذي يقوم بإبلاغ الدول الأعضاء بالأمر و بعد مرور عام واحد من تاريخ إنتهاء مثل هذا الإخطار ، إذا لم يسحب يتوقف تطبيق القانون فيما يتعلق بالدولة المعنية التي تنتهي عضويتها بالتالي في الإتحاد .
- 2- خلال الفترة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة ، تلتزم الدولة العضو الراغبة في الإنسحاب من الإتحاد بأحكام هذا القانون و تظل مقيدة بتنفيذ إلتزاماتها المنصوص عليها في هذا القانون إلى يوم إنسحابها¹.

و تناولت المادة الثانية و الثلاثون " التعديل و المراجعة " فنصت على أنه يجوز لأي دولة عضو تقديم مقترحات لتعديل أو مراجعة هذا القانون ، و أن تقدم المقترحات المتعلقة بالتعديل أو المراجعة إلى رئيس اللجنة الذي يقوم بدوره بإحالتها إلى الدول الأعضاء في غضون ثلاثين يوما من إستلامها ، ثم يقوم مؤتمر الإتحادبناء على توصية من المجلس التنفيذي بدراسة هذه المقترحات في فترة زمنية مدتها عام بعد إخطار الدول الاعضاء طبقا لأحكام هذه المادة ، و يتم إقرار التعديلات و المراجعة من جانب مؤتمر الإتحاد بالإجماع أو بأغلبية الثلثين في حالة تعذر ذلك و تقدم إلى جميع الدول الأعضاء للتصديق عليها وفقا للإجراءات الدستورية لكل دولة عضوا و تدخل حيز التنفيذ بعد مرور ثلاثين يوما ن إيداع وثائق التصديق لدى رئيس اللجنة من قبل ثلثي الدول الأعضاء².

أما عن عوارض العضوية نصت المادة (23) من القانون التأسيسي على :

- 1- يحدد المؤتمر العقوبات المناسبة التي تفرض على أي دولة تتخلف عن سداد مساهماتها في ميزانية الإتحاد على النحو التالي" تحرم من حق التحدث في الإجتماعات و التصويت و تقديم مرشحين لأي منصب في الإتحاد و الإستفادة من أنشطة او إلتزاماتالإتحاد .
- 2- علاوة على ذلك يجوز أن تخضع أي دولة عضو لا تلتزم بقرارات و سلبيات أو إقتصادي يحددها المؤتمر³.

ثانيا : تشكيل الإتحاد

¹ د/ إيمان أحمد علام ، التنظيم الدولي الإقليمي ، نفس المرجع ، ص 146 .

² د/ عادل عبد الرزاق ، ، نفس المرجع سابق ، ص 70 .

³ د/ إيمان أحمد علام ، التنظيم الدولي الإقليمي ، مرجع سابق ، ص 146 .

يتشكل المجلس من خمسة عشر عضوا يمثلون أقاليم القارة الخمسة يختارون على أساس الحقوق المتساوية عشر أعضاء منهم يتم إنتخابهم مدة سنتين ، و خمسة أعضاء ينتخبون مدة (03) سنوات لضمان الاستمرارية و على أساس مبدئي التمثيل الإقليمي العادل و التناوب و يجوز إعادة إنتخاب أي عضو تنتهي مدة عضويته و يشترط ألا تكون الدولة المرشحة للعضوية خاضعة للعقوبات ، وفقا للمادة (23) من القانون التأسيسي للإتحاد.¹

أما عن طريقة إنتخاب الأعضاء ، فتنتم من خلال الإقتراع السري و بأغلبية ثلثي الدول التي لها حق التصويت.

المبحث الثاني: الإطار العملي للإتحاد الإفريقي

عمد القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي إلى تحويل مؤتمر الإتحاد لإنشاء أية أجهزة أخرى يقرر إنشاءها، مما حدا بالدول الأعضاء إلى إنشاء آلية جديدة تكون بديلة عن آلية منع وإدارة وتسوية المنازعات التابعة لمنظمة الوحدة الإفريقية، وتعمل على حفظ السلم والأمن والاستقرار في إفريقيا، وعليه تم عقد الدورة الأولى للإتحاد الإفريقي في مدينة دوريان بجنوب إفريقيا في تموز/يوليو عام 2002 وكان من أهم القرارات الصادرة هن القمة الإفريقية لإنشاء مجلس السلم والأمن، على أن يظل إعلان القارة المنشئ لآلية منع وإدارة وتسوية المنازعات لعام 1993 ساريا في المدة الانتقالية لحين التصديق على بروتوكول مجلس السلم والأمن ودخوله حيز التنفيذ.

ولأكثر تفصيل في دور الإتحاد الإفريقي في تسوية المنازعات نعرج على المطالب التالية:

المطلب الأول: التعاون بين مجلس الأمن الدولي والإتحاد الإفريقي

المطلب الثاني: دور الإتحاد الإفريقي في تسوية نزاع السودان وجزر القمر

المطلب الأول: التعاون بين مجلس الأمن الدولي والإتحاد الإفريقي.

¹ محمد هيبية على أخطية ، دور مجلس السلم و الأمن الإفريقي في حل النزاعات و تسويتها في إفريقيا ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية و القانونية ، المجلد 27 ، العدد الثالث ، كلية العلوم السياسية ، 2011 ، ص 05

*ينظر المادة (05) من بروتوكول مجلس السلم و الأمن الإفريقي .

تقوم علاقة الإتحاد الإفريقي مع المنظمات الدولية الأخرى في إطار أهداف القانون التأسيسي للإتحاد وأحد أهدافه هو تشجيع التعاون مع إيلاء الاعتبار لميثاق الأمم المتحدة، وعليه فإن الإتحاد الإفريقي لديه العديد من العلاقات في الساحة الدولية خاصة مع مجلس الأمن الدولي فهناك العديد من الأنشطة الرئيسية في عمليات السلم والأمن، فضلا عن قطاعات التنمية، التخطيط، الصحة، والتعليم والبيئة، ويتم تطوير التعامل مع منظمات الأمم المتحدة المتخصصة مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي واليونيسيف، ومنظمة الصحة العالمية، ومفوضية شؤون اللاجئين التي تشارك بشكل كبير في الشؤون الإفريقية جنبا إلى جنب مع المؤسسات المالية المتعددة الجنسيات مثل البنك الدولي، وللتفصيل أكثر نتناول الفروع الآتية:

الفرع الأول: آلية تسوية النزاعات بالإتحاد الإفريقي.

الفرع الثاني: التنسيق بين الإتحاد الإفريقي ومجلس الأمن الدولي في تسوية المنازعات.

الفرع الأول: آلية تسوية النزاعات بالاتحاد الإفريقي.

أجاز مؤتمر القمة الإفريقية الذي عقد في ديربان / جنوب إفريقيا في يوليو عام 2000 بروتوكول مجلس السلم والأمن الإفريقي، كما قرر المؤتمر في ذات الوقت استمرار عمل آلية منع وإدارة وتسوية المنازعات التابعة لمنظمة الوحدة الإفريقية حتى استكمال إجراءات إنشاء مجلس السلم والأمن الإفريقي.

ومن ثم فإن القانون التأسيسي للإتحاد يكون قد حدد الإطار القانوني لمجلس السلم والأمن خاصة ما ورد في المادة الثالثة والرابعة¹ وفي هذا الإطار أصدر مؤتمر الإتحاد الإفريقي في 09 يوليو 2002 بـ "ديربان" بجنوب إفريقيا بروتوكول إنشاء مجلس السلم والأمن الإفريقي.²

إن الأهداف التي أنشئ من أجلها مجلس السلم والأمن، تتمثل في ما ورد في المواد الثلاثة على مايلي:

¹ جاء بروتوكول مجلس السلم والأمن في اثنتين وعشرين مادة فضلا عن الديباجة ممثلا إطارا شاملا لتعزيز السلم والأمن والاستقرار في القارة الإفريقية، ودخل حيز النفاذ في 26 ديسمبر 2003، وذلك بعد مصادقة ثلثي الدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي عليه، وبدأ المجلس الممارسة الفعلية لمهامه ابتداء من 25 ماي 2004.

² عادل عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 122.

- ترقية السلم والأمن والاستقرار في إفريقيا وتقديم الضمانات التي تحمي حياة الإنسان وممتلكاته وتحقيق رفاهية الشعوب الإفريقية.
- العمل على التنبؤ بالنزاعات وفي حالة وقوعها يتحمل مجلس السلم والأمن الإفريقي مسؤولية القيام بمهام صنع وبناء السلام لتسهيل تسويتها.¹
- القيام بأنشطة تعزيز السلام وإعادة بناء السلام في فترة ما بعد النزاع وترقيتها تثبيتها لدعائم السلام ومنعاً لاندلاع العنف من جديد.
- تنسيق الجهود القارية وملاءمتها في درء ومكافحة الإرهاب الدولي بكافة أشكاله.
- وضع سياسة دفاعية مشتركة للإتحاد الإفريقي، بما يتفق مع نص المادة الرابعة الفقرة "د" من القانون التأسيسي.
- ترقية وتشجيع الممارسات الديمقراطية والحكم الرشيد ودولة القانون.
- أما المادة الرابعة فقد تعرضت لمبادئ المجلس على النحو التالي:
- التسوية السلمية للنزاعات والصراعات.
- توفير الاستجابة المبكرة لاحتواء الأزمات قبل أن تتحول إلى نزاعات مفتوحة.
- احترام دولة القانون وحقوق الإنسان، وحياته الأساسية، قدسية الحياة البشرية إضافة إلى احترام القانون الدولي الإنساني.
- الربط بين التنمية الاجتماعية والاقتصادية وأمن الدولة والشعوب.
- احترام السيادة والوحدة الترابية للدول الأعضاء في الإتحاد.
- عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول لدولة عضو من قبل دولة أخرى.
- المساواة في السيادة والاعتماد المتبادل بين الدول الأعضاء.
- الحق الأصيل في التواجد المستقل.
- احترام الحدود الموروثة عند نيل الاستقلال.
- حق الإتحاد في التدخل في دولة عضو بقرار من المؤتمر، طبقاً للمادة الرابعة فقرة (ح) من قانون الإتحاد الإفريقي.
- حق الدول الأعضاء في الطلب من الإتحاد التدخل لديها لإحلال السلم والأمن.²

1- زياني كلثوم، مرجع سابق، ص 126.

2- زياني كلثوم، مرجع سابق، ص 126-127.

* تجدر الإشارة أنه طبقاً للمادة 23 من قواعد وإجراءات السلم والأمن يتم التناوب على رئاسة المجلس فيما بين أعضائه على أساس شهري، وإتباعاً للترتيب الأبجدي باللغة الانجليزية لقائمة أعضائه.

أما عن انعقاد مجلس السلم والأمن فينعقد المجلس على مستوى الممثلين الدائمين والوزراء ورؤساء الدول والحكومات، وينعقد المجلس على مستوى الوزراء ورؤساء الدول والحكومات مرة واحدة على الأقل في السنة.

وتعقد اجتماعات المجلس في المقر الرئيسي للاتحاد، ويكون كل عضو في المجلس، ممثلاً في جميع الأوقات في المقر، ويمكن عقد الاجتماع خارج المقر الرئيسي للاتحاد، في حالة دعوة إحدى الدول الأعضاء، شريطة أن توافق أغلبية ثلثي أعضاء مجلس السلم والأمن.¹

كما يعقد المجلس اجتماعاته في شكل جلسات مغلقة، حيث لا يسمح للدولة العضو التي ينظر في نزاعها أن تشارك في المداولات أو في عملية اتخاذ القرار، ولكن يمكن للمجلس أن يدعو تلك الدولة لحضور الجلسة لتقديم وجهة نظرها متى كان ذلك مناسباً، وبعدها تنسحب من الجلسة، أما إذا لم تكن الدولة التي ينظر المجلس في نزاعها عضواً في مجلس السلم والأمن فإنها تدعى لطرح وجهة نظرها، وتشارك في المداولات بدون أن يكون لها حق التصويت، ويمكن لدولة عضو في الاتحاد إذا لم تكن عضواً في المجلس أن تشارك في المداولات دون أن يكون لها الحق في التصويت، إذا كانت تلك الدولة متأثرة بالنزاع الدائر وليست طرفاً فيه.²

وفي إطار المقرر الصادر عن اجتماع المجلس السابع والسبعين بعد المائة المنعقد في 11 مارس 2009 بشأن مشاركة المجلس في اجتماعات دولية حول مسائل السلم والأمن في إفريقيا. مثل رؤساء المجلس المتعاقبون المجلس في اجتماعات دولية حول مسائل السلم والأمن في إفريقيا.³

أما عن آليات المجلس فقد نصت المواد (11-12-13-21) من بروتوكول المجلس على أربعة آليات للمجلس وتشمل مايلي:

أولاً: هيئة الحكماء: تتكون من خمسة أفراد يحظون باحترام كبير ويعملون في المقام الأول في مجال منع نشوب الصراعات، بناءً على تعليمات من مجلس السلم والأمن أو رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي أو بمبادرة منها ويتعهدون بالعمل على دعم أهداف

1- د/، مهند النداوي، مرجع سابق، ص 49.

2- زياني كلثوم، مرجع سابق، ص 129.

3- تقرير عن أنشطة مجلس السلم والأمن ووضع السلم والأمن في إفريقيا، مؤتمر الاتحاد الإفريقي - الدورة العادية الثالثة عشر، سرت، الجماهيرية العظمى 1-3 يوليو 2009-

المجلس ويعطون الآراء بشأن القضايا المتصلة بالسلم والأمن.¹ وفي الواقع هذا يستلزم التوسط بين الجماعات المتحاربة،* ويختارهم رئيس المفوضية بعد التشاور مع الدول الأعضاء المعنية على أساس التمثيل الإقليمي ويتم تعيينهم للعمل لفترة ثلاث سنوات من قبل المؤتمر، وتقدم هيئة الحكماء النصح إلى مجلس السلم والأمن ورئيس المفوضية بخصوص جميع المسائل المتعلقة بصون وتعزيز السلم والأمن وتلك التي يبذلها رئيس المفوضية لمنع الصراعات، وتقدم الهيئة تقاريرها للمجلس ومنه المؤتمر.²

ثانياً: نظام الإنذار القاري المبكر:

يتكون النظام من وحدة مركزية للمراقبة والرصد تعرف بفرقة الأوضاع، وتعد جزءاً من إدارة السلم والأمن في الإتحاد، وتتصل بوحدات فرعية للمراقبة والرصد داخل الآليات الإقليمية. مثل آلية الإكوموج في تجمع الإكواس بغرب إفريقيا، ويتم ربط الوحدات بالمركز الخاص بالتنبؤ بالنزاعات.

ويتكون هيكل النظام من 21 عضواً،³ فضلاً عن رئيس الجهاز على النحو التالي:

عدد (02) من النواب عدد (02) من السكرتارية، وعدد (02) من المسجلين وعدد (15) من المحللين، خمسة منهم محللين سياسيون يعملون كرؤساء لأفراع النظام في أقاليم القارة الخمسة.³

ثالثاً: القوة الإفريقية الجاهزة.

تتكون القوة الإفريقية الجاهزة من فرق جاهزة متعددة الفروع، تضم عناصر مدنية وعسكرية في بلدانها الأصلية، وتكون مستعدة للانتشار السريع، وتتخذ الدول الأعضاء الخطوات اللازمة لانتشار الفرق للمشاركة في بعثات حفظ السلم والأمن التي

1- إدريس محمد علي قناوي، مرجع سابق-ص 148.

*المادة (11) من بروتوكول مجلس السلم والأمن الإفريقي.

2- محمد هيبه عليأحطبية، دور مجلس السلم والأمن الإفريقي في حل النزاعات وتسويتها في إفريقيا-مرجع سابق-ص 08-09.

*-تجدر الإشارة هنا إلى أن فكرة النظام ليست جديدة تماماً، حيث سبقتها محاولات على المستوى الإقليمي، وخاصة في إقليمي غرب إفريقيا وجنوبها، وهو ما قد يساعدا لمجلس على سرعة تأسيس الوحدات الفرعية للنظام لأكثر تفصيل ينظر: محمود أبو العينين، دور مجلس السلم والأمن التابع للإتحاد الإفريقي الوقاية من النزاعات والصراعات، التقرير الاستراتيجي الإفريقي، القاهرة، مركز البحوث الإفريقية، يوليو 2007، ص 61-65.

3- محمد هيبه علي أحطبية، مرجع سابق، ص 09.

يقررها مجلس السلم والأمن، أو للتدخل الذي يجيزه المؤتمر،¹ وتقدم لجنة الأركان العسكرية (MSC) الدعم التقني والفني لمعالجة القضايا والمسائل العسكرية، وتقديم الآراء لمجلس السلم والأمن قبل اتخاذ القرارات العسكرية.²

رابعا: صندوق السلم.

لتوفير الموارد المالية اللازمة لمهام دعم السلم والأنشطة التشغيلية الأخرى المتعلقة بالسلم والأمن تم إنشاء صندوق خاص يعرف بـ "صندوق السلام" ويتكون من الاعتمادات المالية في الميزانية العادية للاتحاد، بما فيها متأخرات والمساهمات والمساهمات الطوعية،³ من الدول الأعضاء ومصادر أخرى في إفريقيا، ومنها القطاع الخاص والمجتمع المدني والأفراد وكذلك من خلال الأنشطة المناسبة لجمع الأموال.⁴

الفرع الثاني: التنسيق بين مجلس الأمن والاتحاد الإفريقي في تسوية النزاعات.

في إطار تنظيم العلاقة بين الاتحاد الإفريقي ومجلس الأمن الدولي نص البروتوكول المتعلق بإنشاء مجلس السلم والأمن الإفريقي في المادة (17) على مايلي:

* يتعاون مجلس السلم والأمن الإفريقي ويعمل بصفة وثيقة مع مجلس الأمن الدولي الذي يضطلع بالمسؤوليات الرئيسية في إقرار السلم والأمن الدوليين وذلك في إطار أداء مجلس السلم والأمن الإفريقي لمهامه الخاصة بالحفاظ على السلام والأمن والاستقرار في إفريقيا، كما يتعاون مجلس السلم والأمن الإفريقي بصفة وثيقة مع وكالات الأمم المتحدة في سبيل ترقية السلام والأمن والاستقرار في إفريقيا.

السعي لدى الأمم المتحدة متى كان ضروريا للحصول على الدعم المالي واللوجستي والعسكري لأنشطة الاتحاد الإفريقي الخاصة بالحفاظ على السلام والأمن والاستقرار في إفريقيا، وذلك وفقا لأحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة حول دور المنظمات الإقليمية في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

يقيم مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الإفريقي ورئيس مفوضية الاتحاد صلات فعالة مع مجلس الأمن الدولي وأعضائه من الدول الإفريقية والأمين العام لمنظمة الأمم

1- مهند النداوي، مرجع سابق، ص 59.

2- إدريس محمد علي قناوي، مرجع سابق، ص 150.

3- إدريس محمد علي قناوي، نفس المرجع، ص 150.

4- إدريس محمد علي قناوي، نفس المرجع، ص 151.

المتحدة بما في ذلك عقد اجتماعات دورته ومشاورات منتظمة في المسائل المتعلقة بالسلام والأمن في إفريقيا.¹

وفي إطار المادة 17 من البروتوكول المؤسس لمجلس السلم والأمن تم عقد العديد من الاجتماعات التشاورية بين مجلس الأمن الدولي ومجلس السلم والأمن الإفريقي أبرزها اجتماع "أديس أبابا" بتاريخ 16 مايو 2009 بحيث استعرض الاجتماع مسائل ذات اهتمام مشترك لاسيما تعزيز التعاون بين المؤسستين وأوضاع النزاعات في القارة فضلا عن مسألة التغييرات غير الدستورية للحكومات*، اتفق الجهازان على مواصلة العمل بصورة وثيقة حول تلك المسائل بهدف تحقيق نتائج ملموسة.²

ويقوم كل من مجلس السلم ورئيس المفوضية بالتفاعل الوثيق والمستمر مع مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ومع الأعضاء الأفريقيين فيه، وكذلك مع الأمين العام للأمم المتحدة بما في ذلك عقد الاجتماعات الدورية، وإجراء المشاورات المنتظمة حول مسائل الأمن والسلم والاستقرار في إفريقيا³، وفي ذات السياق عقد أعضاء مجلس الأمن ومجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الإفريقي اجتماعيهما الثالث والرابع الاستشاريين المشتركين في عام 2009 في أديس أبابا، وفي عام 2010 في نيويورك، وبناء على طلب من الاتحاد الإفريقي أوقدت شعبة الشؤون السياسية التابعة للأمانة العامة بعثة إلى أديس أبابا في عام 2009، لتعزيز أمانة مجلس الأمن والسلام.⁴ وفي الجلسة العامة رقم (77) المنعقدة بتاريخ 22 ديسمبر 2003 أصدرت الجمعية العامة القرار رقم (A/RES/58/149)⁵، وفيه قدرت الجمعية العامة الجهود المستمرة التي تبذلها الدول الإفريقية والاتحاد الإفريقي والمنظمات دون الإقليمية في مجالي الوساطة وفض النزاعات.⁶

1- زياني كلثوم، الاتحاد الإفريقي وتسوية النزاعات، مرجع سابق، ص 144.
*الجدير بالذكر أنه من أبرز التغييرات التي شهدتها الفترة قيد الدراسة الانقلاب بين العسكريين الذين وقعا في موريتانيا بتاريخ 6 أغسطس 2008 وغينيا و 23 ديسمبر 2008، كما شهدت مدغشقر تغييرا غير دستوري للحكومة في 17 مارس 2009، واغتيال رئيس دولة غينيا بيساو في نفس الشهر.

2- تقرير عن أنشطة مجلس السلم والأمن ووضع السلم والأمن في إفريقيا، مؤتمر الاتحاد الإفريقي، الدورة العادية الثالثة عشر

سرت، الجماهيرية العظمى 1-3 يوليو، 2009- ص 08

3- محمد هيبه علي أحطبية، مرجع سابق، ص 09

4- الأمم المتحدة، الجمعية العامة-مجلس الأمن-2010/490-s/2010/a/65/382- 20 أكتوبر 2010-ص-05.

5- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، قرار رقم A/RES/58/149 صادر بتاريخ 22 ديسمبر 2003.

6- ادريس علي محمد قناوي-مرجع سابق-ص 155

وفي الجلسة رقم "5084" لمجلس الأمن المنعقدة في 19 نوفمبر 2004 بمناسبة نظر المجلس في البند المعنون "العلاقة المؤسسية مع الإتحاد الإفريقي"، "أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان رقم "s/2004/44" ووجب فيه إنشاء مجلس السلم والأمن بالإتحاد الإفريقي،¹ وأعرب عن تأييده لمشاركة جميع الدول الإفريقية بالتصديق على بروتوكول السلم و الأمن، وإنشاء قوة تأهب إفريقية ونظام إنذار بكر في إفريقيا كما رحب بتعزيز التعاون العملي بين مجلس الأمن الدولي والإتحاد الإفريقي، كما اتضح ذلك في حالة البعثة الإفريقية الثانية في السودان والبعثة الإفريقية في بولندي لدعم القدرات الإدارية والتنفيذية وتعزيز دورها في مجال حفظ السلم وبناء السلم.²

وفي الجلسة رقم "9255" التي عقدها مجلس الأمن في 20 سبتمبر 2006 وفي سياق نظره في البند المعنون "تحديات التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والهيئات الحكومية الدولية الأخرى في مجال صون السلم والأمن الدوليين" أصدر البيان رقم "2006/39" وحث فيهمجلس أمن الأمم المتحدة، وكذلك جميع الدول وسائر المنظمات الدولية المعنية على مواصلة جهودها الرامية إلى الإسهام في بناء قدرات المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، التي تقوم بدور فعال في التوسط من أجل التوصل إلى اتفاقات للسلم وذلك في مجالات منع نشوب الصراعات وإدارة الأزمات وإحلال الاستقرار بعد انتهاء الصراع.³

وشهد عام 2007 مرحلة هامة في دعم بعثات السلم والتعاون بين مجلس السلم والأمن الإفريقي ومجلس الأمن الدولي، حيث أصدر مجلس الأمن القرار "1744" في 21 فبراير 2007 أقر فيه شرعية بعثة الإتحاد الإفريقي في الصومال، وأكد على أهمية تقديم الدعم اللوجيستي والدعم المالي لبعثة الإتحاد الإفريقي، وذلك للأهمية القصوى في تعزيز قدرات حفظ السلم الإفريقية على الانتشار والتشريع، وقد نضجت الخلية المساعدة لمكتب دعم الأمم المتحدة لبعثة الإتحاد الإفريقي التي أشرفت على الخدمات اللوجيستية.⁴

وفي الجلسة رقم 5649 التي عقدها مجلس الأمن في 28 مارس 2007 في سياق نظره في البند المعنون "العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ولاسيما الإتحاد الإفريقي في

14 الأمم المتحدة مجلس الأمن الدولي، بيان رقم 2006/39 الصادر بتاريخ 20 سبتمبر 2006.

- ادريس علي محمد قناوي، نفس المرجع، ص 156.²

الأمم المتحدة، مجلس الأمن الدولي، بيان رقم 2006/39 الصادر بتاريخ 20 سبتمبر 2006.³

،/ادريس علي محمد قناوي، مرجع سابق، ص 157.⁴

صوت السلم والأمن الدوليين" أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان رقم 2007/7 اعترف فيه مجلس الأمن الدولي بأهمية دور المنظمات الإقليمية في تسوية الصراعات.¹

وفي 31 يوليو 2007 أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم 17/13 الذي أعطى إذنه وتكليفه بأن النشأة لفترة أولية مدتها 12 شهراً عملية مختلطة بين الإتحاد الإفريقي والأمم المتحدة في دار فور تسمى بعثة الأمم المتحدة والإتحاد الإفريقي في دار فور، وتشمل أفراد من بعثة الإتحاد الإفريقي في السودان وتتكون من مجموعتي الدعم الخفيف والدعم الثقيل التابعين للأمم المتحدة، وعددها "19555" من الأفراد العسكريين ، بمن فيهم 360 مراقباً عسكرياً وضابط اتصال وعنصرًا ملئماً من المدنيين تتكون من "3777" من أفراد الشرطة وقرر أن تكون هناك وحدة في القيادة و التحكم.⁴

وفي تقرير الأمين العام رقم 2008/186 / s الصادر بتاريخ 7 أبريل 2008 عن العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وخاصة الإتحاد الإفريقي في مجال صون السلم والأمن الدوليين، أشار التقرير أن حتى عام 1990 لم ترد إشارات إلى المنظمات الإقليمية في قرارات مجلس الأمن ، ولكن منذ عام 1991 باتت الإشارات إلى المشاركة منتظمة الإقليمية في منع نشوب الصراعات وحلها أمراً شائعاً وشهدت الفترة اللاحقة صدور قرارات تذكر صراحة بالفصل الثامن من الميثاق وتعرب عن تقديرها للجهود الإقليمية الرامية إلى حل الصراعات في حين معظم الإشارات ارتبطت بمحاولات الحل السلمي للصراعات فقد أذن مجلس الأمن لأول مرة عام 1992 باستخدام القوة من جانب إحدى المنظمات الإقليمية في يوغسلافيا.¹

ودعا مجلس الأمن الدولي من خلال القرار "2008/1809" إلى جملة توصيات منها مايلي:²

- المشاركة المستمرة للمنظمات الإقليمية في تسوية الصراعات.

3 الأمم المتحدة، مجلس الأمن الدولي بيان رقم 2007/7 الصادر بتاريخ 28 مارس 2007.

4- ادريس محمدعلي قناوي مرجع سابق، ص158، لاكثر تفصيل ينظر قرار مجلس الأمن رقم 1769/res/s تاريخ 31 يوليو 2007-ص4-6

1الأمم المتحدة ، مجلس الامن الدولي " تقرير الأمين العام الامميين العلاقة بين الأمم المتحدة و المنمات الإقليمية و بخاصة الإتحاد الافريقي في مجال صون السلم و الامن الدوليين "رقم 2008/186 ، صادر بتاريخ 07أفريل2008.

2- الأمم المتحدة ، مجلس الأمن ، قرار مجلس الأمن رقم 1809/2008 res/s 16 افريل 2008 - ص 2- 5

- التأكيد على أهمية تنفيذ البرنامج العشري لبناء القدرات الإفريقية.
- تشجيع التعاون بين الأمانة العامة للأمم المتحدة ومفوضية الإتحاد الإفريقي لتقديم المساعدة، وتبادل الخبرات.
- دعوة الأمانة العامة إلى التنسيق مع الإتحاد الإفريقي لوضع قائمة من القدرات والتوصيات من أجل سبل مواصلة تطور القدرات العسكرية والتنفيذية و اللوجيستية والإدارية للإتحاد الإفريقي .
- وفي تقرير الفريق المشترك بين الإتحاد الإفريقي و الأمم المتحدة لحفظ السلم الصادر في 31 ديسمبر 2008 أشار التقرير إلى عدّة مواضيع متعلقة بالتعاون بين المنظمتين.³
- 1- زيادة مشاركة الإتحاد الإفريقي في منع نشوب الصراعات وحفظ السلم وإعادة بناء بعد انتهاء الصراعات.
- 2 - إنشاء القوة الاحتياطية الإفريقية وتوفير الموارد والاحتياجات اللوجيستية لها وتقديم تمويل لعملية حفظ السلام.
- 3- إقامة علاقة أكثر فعالية بين جلس السلم والأمن في الإتحاد الإفريقي ومجلس الأمن في الأمم المتحدة.
- 4- استخلاص الدروس من عمليات الإتحاد الإفريقي لحفظ السلم وتعزيز العلاقات الإستراتيجية بين الأمم المتحدة والإتحاد الإفريقي.¹
- المطلب الثاني: دور الإتحاد الإفريقي في تسوية نزاع دارفودو جزر القمر.**

بعد تحول منظمة الوحدة الإفريقية إلى الإتحاد الإفريقي ، قام هذا الأخير بتدخل في عدد من الدول الإفريقية التي عرفت مجموعة من الاضطرابات والنزاعات بغية وضع حد لحالات العنف والاستقرار، وإرساء دعائم الأمن والسلام في مختلف أرجاء القارة ، ولعل أبرز

³الأمم المتحدة ، الجمعية العامة، مجلس الأمن ، تقرير الفريق المشترك بين الإتحاد الإفريقي والأمم المتحدة المعني بأساليب دعم عمليات الأتحاد الإفريقي لحفظ السلام رقم " 2008/813 / 5 - 31 ديسمبر 2008- ص 20-18

¹زياني كلتوم ،الإتحاد، مرجع سابق ، ص175

الحالات التي شهدت تدخل الإتحاد الإفريقي حالة دار فور جزر القمر ولأكثر تفصيل نتناول الفروع التالية :

الفرع الأول: حالة دار فور.

الفرع الثاني: حالة جزر القمر.

الفرع الأول : حالة دار فور

عرف السودان منذ 2003 تفاقماً للنزاع بين كل "ميليشيا الجنجويد" المدعومة من الحكومة السودانية والجيش السوداني من جهة ، وجيش تحرير السودان وحركة العدل والمساواة من جهة أخرى مما أدى إلى مقتل ما يزيد عن 200.0000 مدني وتسجيل 2 مليون بين نازح ولاجئ توجهوا نحو تشاد وجمهورية إفريقيا الوسطى¹

بعد قيام منظمة الأمم المتحدة بإرسال بعثة الأمم المتحدة في " السودان " "minus" لمراقبة وتنفيذ الاتفاق الذي وضع حد للحرب الأهلية في جنوب السودان، قام الإتحاد الإفريقي بإرسال أول بعثة للمراقبة في دار فور تحت تسمية بعثة الإتحاد الإفريقي في السودان، وذلك عقب التوقيع في 28 ماي 2004 على اتفاق يتضمن كفاءات وضع لجنة لوقف إطلاق النار وإرسال مجموعة من المراقبين العسكريين إلى دار فور.²

وتعد أزمة دار فور من أخطر الأزمات التي واجهات الإتحاد الإفريقي بعد إنشائه مباشرة.³

وعليه شكلت أزمة دار فور اختباراً عملياً لقدرة الإتحاد الإفريقي في معالجة النزاعات الإفريقية، لاسيما عقب التغيرات الجذرية التي طرأت على مفاهيم وآليات هذا الإتحاد في التعامل مع القضايا والصراعات الدائرة في القارة.⁴

1- زياني كلتوم، الإتحاد، مرجع سابق ، ص175

2- تم التوقيع على اتفاق وقف إطلاق النار الإنساني تحت رعاية الإتحاد الإفريقي في 08 أبريل 2004، بين أطراف المنازعة بـ"نجامينا" التزمت بموجبه بنزع سلاح الميليشيات في حين تولى الإتحاد الإفريقي مهمة وضع لجنة وقف إطلاق النار.

3- عبده مختار موسى، دار فور من أزمة دولة إلى صراع القوى العظمى ركز الجزيرة للدراسات، الدوحة 2009- ص 85.

4- مستاك يحي محمد لمين، قضية دار فور وأبعادها الإقليمية والدولية ، دراسة من 2003 إلى 2015 مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية جامعة مولود معمري 27 /2 /2009. ص 85.

وقد أثر الوضع الأمني السائد سلباً على عملية توزيع المساعدة الإنسانية على السكان المدنيين وحسب الأمم المتحدة فإن إجمالي عدد السكان المتضررين في دار فور كان يقدر بحوالي 45،2 مليون إلى غاية أول مارس 2005 منهم 86،1 مليون من المشردين، وهو ما يمثل ارتفاعاً في عدد السكان المتضررين قدره 646،45 "39 بالمائة منهم من المشردين" حتى يناير 2005 وبالإضافة إلى السكان المتضررين داخل دار فور هناك ما يقارب من 200.000، لاجئ فروا عبر الحدود إلى تشاد المجاورة بسبب النزاع منذ أوائل 2003¹.

نظراً لاستمرار تدهور الأوضاع الإنسانية في دار فور وتعدد انتهاكات اتفاق وقف إطلاق النار تبين أن عدد مراقبي الإتحاد الإفريقي لم يكن كافياً كما أن سوء توزيعهم على الميدان لم يسمح بأداء المهام الموكلة إليه على أكمل وجه، وهو ما أدى بمؤتمر الإتحاد الإفريقي إلى اتخاذ قرار يقضي برفع عدد المراقبين إلى 80 وذلك خلال دورته العادية الثالثة التي عقدت بأديس أبابا من 6 إلى 8 جويلية 2004 إلا أن هذا القرار لم يأت بالنتائج المرجوة.²

كما شهدت أزمة دار فور العديد من الجهود الرامية لإيجاد تسوية مناسبة لها ، ومن بين هذه الجهود ما قام به مجلس السلم والأمن الإفريقي من أجل تسوية هذه الأزمة ، ففي اجتماع مجلس السلم و الأمن الإفريقي رقم 13 الذي عقد بتاريخ 27 يونيو 2004 طلب من رئيس مفوضية الإتحاد الإفريقي إعداد خطة شاملة لكيفية عمل بعثة لنزع سلاح الأطراف المتصارعة وإحلال السلم والأمن وتسوية الصراع في الإقليم.³

وفي اجتماع المجلس رقم 17 الذي عقد بتاريخ 20 أكتوبر 2004 قرر المجلس تشكيل قوة لحفظ السلم في الإقليم وإرسالها من أجل:⁴

1- التأكد من التزام أطراف النزاع كافة باتفاقية "انجامينا" لوقف إطلاق النار في أبريل 2004 وغيرها من الاتفاقيات في هذا الشأن.

5- تقرير رئيس المفوضية عن أوضاع النزاع في إفريقيا المجلس التنفيذي، الدورة العادية السابعة لبيبا 28 يونيو 2005 ص 13.

2- زياني كلتوم، الإتحاد الإفريقي تسوية النزاعات ، مرجع سابق ص 177

3- محمد هيبه علي أخطيبة ، مرجع سابق ص 13.

4- سميت هذه القوة "amis" وقوامها 3320 فرداً، منهم 2341 من العسكريين، و450 مراقباً، 815 من الشرطة المدنية، و26 من المدنيين الدوليين مدة عام واحد حتى أكتوبر 2005 لأكثر تفصيل ينظر : نادية عبد الفتاح ومجدي صالح ، مجلس السلم والأمن التابع للإتحاد الإفريقي التقرير الاستراتيجي الإفريقي مركز البحوث والدراسات الإفريقية ، القاهرة 2004 2005 ص 72.

2- بناد الثقة والمساهمة في خلق بنية آمنة في الإقليم لتأمين مواد الإغاثة وتوزيعها وتوصيلها إلى المتضررين.

3- حماية المدنيين المهددين في هذا الصراع وتسويته سلمياً والعمل على تحقيق وحدة السودان، وعلى إثر ذلك قام رئيس المفوضية بطلب الدعم من خلال الدعوة بالتعاون مع الأمم المتحدة، إلى عقد مؤتمر دولي حول دار فور من 10-22 مارس 2005 لطلب هذا الدعم من الأم المتحدة والشركاء الآخرين وأهمها الإتحاد الأوروبي والولايات المتحدة بناء على توصية مجلس السلم الإفريقي¹.

ومن أجل توسعة بعثة " amis " وبناءً على توصيات مجلس السلم الإفريقي ، شكّلت المفوضية لجنة من 10-22 مارس 2005 لتقرير الوضع في دار فور بمشاركة بعض الشركاء الدوليين "الأمم المتحدة ، الإتحاد الإفريقي الولايات المتحدة " أسفرت عن توصيات بدعم " amis " على مرحلتين المرحلة الأولى التي ينتهي عملها بحلول مايو 2005 والمرحلة الثانية التي يتطلب أن تتوصل فيها " amis " إلى أقصى فاعلية لها وذلك بالانتشار الكامل للقوات العسكرية إلى 6171 عسكرياً فضلاً عن 1560 من قوات الشرطة².

وفي اجتماع مجلس السلم والأمن الإفريقي رقم 20 بتاريخ 28 ابريل 2005 قرر المجلس توسعة قوات " " ليلبغ قوامها 6171 عسكرياً و1560 من الشرطة المدنية³.

لكن وبالرغم من العمل الدؤوب والمحاولات التي قام بها الإتحاد الإفريقي على جميع المستويات و بجميع أجهزته وخاصة المفوضية ، ومجلس السلم و الأمن وقوات " amis " ودور مفاوضات أبوجا إلا أنه لم يستطع السيطرة على الأوضاع وتسوية النزاع في دار فور، أدى هذا إلى إنهاء مهمة بعثة " amis " في 31 ديسمبر 2007 وتعويضها بالبعثة المختلطة إتحاد إفريقي، أمم متحدة " unamid " ⁴.

1 - ميمونة سعيد آدم ، آلية فض النزاعات في الإتحاد الإفريقي مقومات النجاح وأسباب الفشل رسالة دكتوراه ، جامعة الزعيم الأزهرى 2012 ، ص 207.

2- أحمد اسماعيل عبد الله ، دور مجلس الأمن الإفريقي في تعزيز السلم في إفريقيا ، زمالة الأكاديمية العسكرية ، الخرطوم 2008.

³ نصر الدين عبد الفتاح محمد، دور الإتحاد الإفريقي في حل أزمة دارفور ، رسالة دكتوراه ، جامعة الزعيم الأزهرى، 2012، ص 98.

⁴ زيانى كلتوم، الإتحاد الإفريقي تسوية النزاعات ، مرجع سابق ص 178 -

وجاء هذا كله على أعقاب تدهور الأوضاع في دار فور تدهورًا كبيرًا بحيث مارست الأمم المتحدة والإتحاد الأوروبي ضغطاً كبيراً على الإتحاد الإفريقي تحت مسمى أن يحدث في دار فور إبادة شاملة.

وفي هذا الإطار كان المجلس الأمن الدولي قد قرر بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بموجب قراره 1769 المؤرخ في 31 جويلية 2007 أن لبعثة الأمم المتحدة والإتحاد الإفريقي في دار فور بأن تتخذ جميع الإجراءات اللازمة، في مناطق انتشار قواتها وذلك لمدة ابتدائية قدرت ب 12 شهرا بقوام يضم أعضاء بعثة الإتحاد الإفريقي في السودان وتجهيزات الأمم المتحدة بالإضافة إلى 19555 فرد عسكري و 3772 ضابط شرطة.¹

بدوره أنشأ الإتحاد الإفريقي فريق عمل رفيع المستوى حول دار فور مع تفويض يقضي بدراسة الوضع في المنطقة دراسة معمقة وتقديم توصيات بشأن الطرق الكفيلة بمعالجة مسائل المساءلة ومحاربة الإقلاط من العقاب، من جهة والسلم والمصالحة ورأي الصدع من جهة أخرى، وذلك على الوجه الفعال والشامل ، ومنذ إنطلاقه في مارس 2009 أجرى الفريق مشاورات واسعة النطاق داخل السودان وخصوصاً في دار فور وكذلك في الإقليم²

وقد قدم فريق دار فور مجموعة من التوصيات من خلال تقريره تصب في مجملها حول مسألة حفظ السلم والأمن الإفريقي، كما أوصى التقرير بضرورة أن يرفع الإتحاد الإفريقي والأمم المتحدة الوساطة الدولية حول دار فور.³

حتى تؤدي إلى نجاح المفاوضات في زمن محدد وأن تنشئ مفوضية تنفيذ ومراقبة بصلاحيات واسعة حتى تشرف على تنفيذ الاتفاقية السياسية الشاملة.¹

¹زياني كلتوم، الإتحاد الإفريقي تسوية النزاعات ، مرجع سابق ص 180، 179

²- مجدي جلال، دور مجلس الأمن الإفريقي في تعزيز السلم والأمن والاستقرار في إفريقيا ، الهيئة العامة للاستعلامات ، القاهرة المجلد السادس العدد العشرين 2006 ، ص 10.

³- مجلس السلم والأمن الإفريقي ، الاجتماع السادس والأربعون وتقرير رئيس المفوضية وفقا للفقرة 5 من بيان مجلس السلم والأمن الصادر في 12 يناير 2006 حول الوضع في دار فور ، أديس أبابا مارس 2006 ص 16

يجدر الإشارة إلى أنه قد تم تمديد ولاية البعثة المختلطة اتحاد إفريقي أمم متحدة في دارفور إلى غاية 31 جويلية 2012، وذلك بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2003 المؤرخ في 29 جويلية 2011.²

وعلى هذا الأساس كان للاتحاد الإفريقي دور كبير في حل مشكلة دارفور باعتبار السودان عضواً فعالاً في الإتحاد، وقد طلب السودان من الإتحاد الإفريقي التدخل لحل المشكلة، واستخدام الإتحاد الإفريقي وسائل سليمة بدءاً بالمفاوضات والوساطة والمسااعي الحميدة، إلى جانب الوجود على الأرض للمراقبة والإشراف

وعلى الرغم من الاعتراض الشديد من الحكومة السودانية إلا أن الملف تم نقله أخيراً للأمم المتحدة يضغط من الولايات المتحدة وحلفائها وقرار من مجلس الأمن (1593).

وعليه يمكن القول أن الاتحاد الرئيسي للإتحاد بخصوص أزمة دارفور تمحور حول أولوية الحل الإفريقي، ومع ذلك فقد دعا المجتمع الدولي ممثلاً في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والقوى الكبرى، وبالذات الولايات المتحدة والإتحاد الأوروبي للمشاركة في الجهود المبذولة لإنهاء المأساة الإنسانية في دارفور والوصول إلى تسوية سياسية لها.³

الفرع الثاني : حالة جزر القمر

يعود تاريخ بداية الأزمة في هذه الجزيرة إلى أغسطس من عام 1997 عندما أعلنت هذه الجزيرة انفصالها عن جمهورية القمر تم استيلاء رئيس أركان القوات المسلحة على الحكم في جمهورية جزر القمر بانقلاب عسكري في ابريل 1999.

وقد تكلفت جهود منظمة الوحدة الإفريقية والأطراف المعنية الأخرى آنذاك بإبرام اتفاق للصالحة في فبراير 2001 أعقب ذلك تعليق السلطات الأنجوانية مشاركتها في تنفيذ الاتفاق، مبررة ذلك بتأخر وصول المساعدات الاقتصادية والاجتماعية المخصصة للجزيرة وفقاً

2- أحمد محمد وهيان السياسة الأمريكية تجاه مشكلة دارفور بين اعتبارات المصلحة ودعاوى الأخلاقية ص 31.

3- قدر قوام هذه البعثة حتى أكتوبر 2011 ب: 23129 موظف نظامي منهم 17777 جندي، 319 مراقب عسكري 5033 ضابط شرطة، و 1136 موظف مدني، 2834 موظف مدني محلي، 485 متطوع أممي.

- مستاك يحي محمد لمين، قضية دارفور وأبعادها الإقليمية والدولية، مرجع سابق، ص 87.³

للاتفاق المشار إليه"*، بجانب توجيهه المساعدات إلى جزيرة واحدة دون باقي الجزر غير أن الأمور عادت وتأزمت من جديد في الجزيرة ، عندما رفض العقيد "محمد بكر" الذي تولى الرئاسة في الجزيرة عام 2002 التنحي عن السلطة وتنفيذ لحكم المحكمة الدستورية، التي رأت أنه استنفذ مدة ولايته القانونية في أبريل عام 2007، وقام الرئيس الاتحادي " أحمد سامي" بتسميته "الكعبي حميدي" رئيساً مؤقتاً لانجوان إلى أن ينتخب رئيساً جديداً غير أن العقيد "محمد بكر" تحدى الحكومة الفدرالية وقام بإجراء الانتخابات في 10 يونيو 2007 ونصب نفسه رئيساً على الجزيرة.

وقد التزم مجلس السلم والأمن الإفريقي بمبدأ التسوية السلمية للصراع في البداية وذلك بإرساله لبعثتين لدعم الانتخابات الرئاسية الأولى: بعثة الإتحاد الإفريقي لدعم الانتخابات في جمهورية القمر بقوا 462 من العسكريين والشرطة المدنية، والثانية بعثة الإتحاد الإفريقي للانتخابات والمساعدات الأمنية، وإزاء تطورات الوضع خلال النصف الأول من عام 2007، قام المجلس بمد تفويض بعثة الإتحاد للانتخابات والمساعدات الأمنية إلى 31 يوليو 2007 كما قام بتحذير السلطات الأنجوانية من إجراء الانتخابات الرئاسية في 10 يونيو، كما كان مقررأ، لعدم ملائمة الظروف السياسية لذلك، إلا أنها رفضت الخضوع لقراراته، وقرر عدم الاعتراف بنتائج الانتخابات، وأرسل مبعوثين لإقناعها بالتراجع من تعنتها والخضوع لقراراته تجنباً لتصعيب الموقف، كما قرر مد تفويض بعثة الإتحاد للانتخابات والمساعدات الأمنية مرة أخرى إلى 31 ديسمبر 2007.¹

وفي ضوء رفض السلطات الأنجوانية والاستجابة لقرارات المجلس السابقة، قرر المجلس التسوية للصراع، وقد تدرجت العقوبات التي فرضها المجلس على السلطات الأنجوانية بدءاً من خطر النقل من الجزيرة وإليها، فالعقوبات الاقتصادية، وأهمها تجميد أصول تلك السلطات وأموالها ثم مددها بعمل عسكري ضدها، بيد أنها مضت في طريقها، فقام المجلس بعملية عسكرية عرفت ب" الديمقراطية في جزر القمر" في إطار تنفيذ قرار مؤتمر الإتحاد رقم 186 الصادرة عن قمة الإتحاد العاشر في يناير فبراير 2008، والذي أعقبه

*- إضافة إلى اتفاق المصالحة المبرم في فبراير من عام 2001، والذي جاء بعد جهود منظمة الوحدة الإفريقية، تم التوقيع في 20 ديسمبر من عام 2003 على اتفاق "بيت سالم" للترتيبات الانتقالية الذي تلاه إجراء انتخابات برلمانية في عام 2004
1- محمد هيبه علياًحطبية، مرجع سابق ص 11.

اجتماع رئيس المجلس التنفيذي في 20 فبراير ببعثوفود الدول الإفريقية ورئيس جمهورية القمر لبحث تنفيذ قرار المؤتمر¹.

كما تم إرسال نحو 300 فرد إلى الجزيرة في 12 ماي 2007 للقيام بثلاث مهام رئيسية تمثلت في:

- تقديم المساعدات لسلطات جزر القمر في تنظيم انتخابات رؤساء الجزر.

- التأكد من فعالية الدور الذي تلعبه قوات الأمن خلال الانتخابات.

- تسهيل الحفاظ على سلطة الحكومة المركزية في جزيرة أنجوان.

لكن تدهور الأوضاع السياسية بسبب استيلاء محمد بكر على السلطة في جزيرة أنجوان أدى إلى التحول في مهام البعثة، التي قامت بالتدخل العسكري في 25 مارس 2008 بمشاركة 1400 جندي منهم 800 عسكري من تنزانيا والسودان وكان الهدف من وراء ذلك الحفاظ على النظام الدستوري في الجزيرة وتقديم المساعدة للحكومة المركزية من أجل وحدة جزر القمر من خلال:

- تسهيل عملية تنظيم انتخابات رئاسية تستجيب للمبادئ الدستورية.

- تأطير تمركز الجنود في جزيرة أنجوان .

- العمل على تشكيل قوة أمنية داخلية.

كللت عملية التدخل العسكري بالنجاح حيث تمكنت البعثة من السيطرة على الجزيرة في وقت قياسي مما دفع "محمد بكر" إلى الفرار وترك السلطة وقد تمخض عن قيام مجلس السلم والأمن الإفريقي في 30 أبريل 2008 بتمديد مدة عمل البعثة إلى غاية نهاية أكتوبر 2008 وأوكل إليها المهام التالية:

- القيام بجمع الأسلحة والذخيرة في الجزيرة.

- تقديم المساعدة اللازمة بهدف تنظيم انتخابات رئاسية تستجيب لمبادئ الدستور وما تتضمنه النصوص التشريعية القائمة².

1 تضمن القرار تكوين بعثة من نحو 1350 جندي شاركت فيها قوات ، ليبيا ، السودان ، تنزانيا وبدعم خططي من السنغال أسفرت عن تمكين الحكومة القمرية من استعادة سلطاتها على جزيرة أنجوان في 25 مارس 2008.
1- زياني كلثوم ، ، مرجع سابق ، ص 184.

- المساعدة في عملية إعادة تنظيم القوات المسلحة في جزر القمر.

- تدعيم الأعمال المتعلقة بتحديد المؤهلات الدستورية، والتي تجمع الحكومة المركزية بالجزر التي تتمتع بالاستقلالية وتعزيز الجهود الرامية إلى عقلنة الاتفاقات المؤسساتية التي تم التوصل إليها في جزر القمر.¹

تواصلت الجهود الرامية إلى تعزيز التقدم المحرز في تدعيم الاستقرار والمصالحة في جزر القمر، وفي هذا الإطار زار المبعوث الخاص في جزر القمر "فرانشيسكو ماديرا" الأرخبيل أربع مرات خلال الفترة من يناير إلى أبريل 2009 وأثناء هذه الزيارات التقى بممثلي مختلف الكيانات القمرية، وكذلك الإتحاد والجزر المتمتعة بالحكم الذاتي، كما التقى بممثلي الأحزاب السياسية والمجتمع المدني والأعيان من أجل التوصل إلى أكبر قدر ممكن من التوافق حول مشروع الإصلاح المؤسسي الذي قدمه الرئيس "أحمد عبد الله محمد سامي" من خلال المناقشات فيما بين الأطراف القمرية التي تشترك فيها كافة الأطراف المعنية وبصورة عامة يعزز مشروع المراجعة الدستورية الذي اقترحه رئاسة الإتحاد سلطة الدولة في الحفاظ على المبدئين الأساسيين لدستور 2001 وهما الحكم الذاتي لجزر القمر والتناوب على الرئاسة.²

وفي هذا الصدد جرت مناقشات بين الأطراف القمرية من 3 إلى 7 مارس 2009 ب"موروني" بمساعدة خبير من المفوضية وشاركت فيها كافة الكيانات القمرية وتواصلت الأعمال من خلال عقد عدة لقاءات بين الرئيس سامي والرؤساء التنفيذيين للجزر المتمتعة بالحكم الذاتي حيث أفضت هذه اللقاءات بين الأطراف القمرية إلى اتفاق مبدئي حول المسائل المتعلقة بسير المؤسسات والتنظيم الإداري والاقتصادي الراشد، غير أن هذه المحادثات تعثرت بمسألتي ترشيد المؤسسات المنبث عن دستور سنة 2001 ومواءمة مدة الولاية وانتخاب رئيس الإتحاد ورؤساء الجزر المتمتعة بالحكم الذاتي.³

سعى لحل المشاكل قرر رئيس الإتحاد إجراء استفتاء رغم التهديدات بالمقاطعة التي أطلقها بعض الفاعلين السياسيين وأعمال التخويف، وقد تم في 17 ماي 2009 إجراء استفتاء على تعديل دستور 23 ديسمبر 2001 وذلك دون تسجيل أي حدث يذكر وسجلت النتائج

2- زياني كلثوم ، نفس المرجع ،ص 185.

3- تقرير عن أنشطة مجلس السلم والأمن ووضع السلم والأمن في إفريقيا مؤتمر الإتحاد الإفريقي الدورة العادية الثالثة عشر، سرت الجماهيرية العظمى 1- 3 يوليو 2009.

1- تقرير عن أنشطة مجلس السلم والأمن ووضع السلم في إفريقيا مؤتمر الإتحاد الإفريقي الدورة العادية الثالثة عشر سرت الجماهيرية العظمى، 1-3 يوليو 2009 ص 11.

النهائية التي أقرها المجلس الدستوري في 19 مايو 2009 نجاحا كبيرا للمصوتين ب "نعم" الذين حصلوا على نسبة 90،93 بالمائة من الأصوات المعبر عنها مقابل 9،6 بالمائة لمؤيدي "لا" بينما نسبة المشاركة الانتخابية 76،51 بالمائة، ويتعين حاليا على السلطات القمرية أن تواجه التحدي الكبير للانتخابات القادمة للجمعية الوطنية والهيئات التشريعية الثلاث للجزر، كما يتعين تشجيع جميع الأطراف القمرية تبني نهج توافقي لتنفيذ الإصلاحات المؤسسية التي تم اعتمادها مؤخرا¹.

2- نفس المرجع، ص 12.

الْفَتْحُ

مَ

خاتمة

نخلص في نهاية هذه الدراسة إلى انه من الطبيعي أن تنشأ علاقة تعاون بين متبادلة بين منظمة الأمم المتحدة ممثلة في جهازها الرئيسي المتمثل في مجلس الأمن و غيرها من المنظمات الإقليمية ، حيث اتخذت العلاقة أشكالاً عدة أتمدت أساساً على العلاقة الوظيفية التي مردها تنفيذ بنود ميثاق الأمم المتحدة .

حيث أسار مجلس الأمن في قراراته و بيانات رئيسه السابقة إلى أهمية إقامة شراكات فعالة بينه و المنظمات الإقليمية كما أشار مجلس الأمن إلى أن المساهمة المتناهية للمنظمات الإقليمية يمكن أن يفيد في تكميل دور الامم المتحدة في مجال صون السلم و الامن الدوليين، إستناداً إلى الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة .

و من أبرز ما قامت به المنظمات الإقليمية ما قام به الإتحاد الإفريقي في حفظ السلم و الأمن الدوليين في إفريقيا ، بحيث لعب الإتحاد دوراً أكثر وضوحاً و شمولاً في كثير من النزاعات أبرزها في دارفور بغرب السودان و حتى الوقت الراهن و الذي يتم في إطار شراكة مع مجلس الأمن الدولي .

كما أن إتساع دائرة النزاعات و الحروب الأهلية داخل القارة الإفريقية شكل إختياراً حقيقياً لجهود مجلس الأمن الدولي و الإتحاد الإفريقي في عمليات حفظ السلم و الأمن الدوليين ، بيد أن تعقد مستويات الأزمات و الصراعات و تشابكها و تفاوتها من حالة إلى أخرى في مقابل محدودية الإمكانيات و ضعف القدرات شكلت المحدد الفعلي لإتجاهات النجاح و الفشل في كل الأدوار و العمليات .

و بالرغم من الجهود التي قامت بها و لا تزال تقوم بها هذه الأجهزة - مجلس الأمن الدولي - الإتحاد الإفريقي - لحفظ السلم و الأمن الدوليين في ربوع القارة الإفريقية ، فإن المشهد الذي يعج بالكثير من النزاعات و الصراعات يكشف العديد من التحديات التي تواجه عملية بناء السلم و الأمن و حفظه في إفريقيا ، خصوصاً مع تسارع الأحداث العالمية التي أدت إلى حدوث تحولات متسارعة في بنية النظام الدولي و الإقليمي ، ما ألقى بظلال عدية على عمل المنظمات الدولية و التكتلات الإقليمية ، فظهرت على السطح تحديات جمة تقلل من فاعلية أدوارها في مجال حفظ السلم و الأمن في إفريقيا ، هذه القارة التي تشهد فسيفساء في النسيج الإجتماعي و إرثاً إستعمارياً مختلاً و دولة هشة شكلت على قواعد هجينة هذه الوضعية المعقدة تقابلها حالة من السيولة و عدم التوازن على المستوى الدولي أفضت إلى حدوث إختلالات واضحة في أدوار مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين في إفريقيا .

و إذا كان مجلس الأمن يعاني عجزاً و إختلالاً في أداء أدواره في إفريقيا فإننا نجد في المقابل أن الإتحاد الإفريقي يعاني الأمرين ، فأغلب الدول الإفريقية تفتقر إلى الإدارة السليمة ما يجعلها هشة في وجه الضغوطات الخارجية ذات الأبعاد العقابية ، خصوصاً ما ارتبطت بالحرمان من الهبات و المساعدات ، الأمر الذي أدى إلى إضعاف مواقف الدول الإفريقية تجاه منظماتها و تكتلاتها الإقليمية ، في الوقت نفسه الذي تشهد فيه هذه التجمعات الإفريقية صراعات خفية بين الدول المحورية في إفريقيا فضلاً عن أن أغلب المنظمات و التكتلات الإقليمية الإفريقية تعجز بالعديد من المشكلات البنوية و الهيكلية و المالية ما أفقدها – في كثير من الأحيان – عدم إحترام الأطراف المتنازعة للاتفاقيات و الموثيق التي تتبناها في سبيل حفظ السلمو الأمن الدوليين في عدة دول إفريقية .

و في الختام يمكن أن نستخلص مجموعة من النتائج و التوصيات

- النتائج :

- إن الإرث الإستعماري أدى إلى غياب الدولة الأم بإفريقيا قاد إلى حدوث تداخلات حدودية و إثنية و عرقية أدت إلى إضعاف العلاقة بين مجلس الأمن و الإتحاد الإفريقي في تحقيق السلم و الأمن الدوليين .
- على الرغم من النجاحات المحققة من طرف الأمم المتحدة بالتنسيق مع الإتحاد الإفريقي ، فلا تزال الحروب الأهلية و النزاعات المسلحة تحصد أرواح الملايين من الأفارقة .
- تعاني المنظمة الإفريقية من مشكلات بنوية و هيكلية و مالية اليز قتل من دورها في حفظ السلم و الأمن في إفريقيا .

- التوصيات :

- الإهتمام المنهجي و العلمي بالمنظمات الإقليمية في إفريقيا فضلاً عن الإتحاد الإفريقي بهدف معالجتها من المشكلات التي تعاني منها أولاً ، و من ثم وضع إستراتيجيات و خطط تعمل على تحقيق السلم و الأمن في القارة الإفريقية .
- الإهتمام بالشرابات مع المنظمات الدولية ، و العمل على الإستفادة منها في معالجة قضايا الحرب و السلام في إفريقيا من ناحية، و رفع كفاءة المنظمات الإقليمية الإفريقية و قدراتها و على رأسها الإتحاد الإفريقي من ناحية أخرى .
- العمل على توثيق و تقييم تجارب المنظمات المختلفة ، و التي عملت في مجال حفظ أو بناء السلم و الأمن في إفريقيا و ذلك للإستفادة منها في معالجة الأوضاع النزاعية الراهنة و المتوقع حدوثها في المستقبل .

قائ

ممة المراجع

قائمة المراجع

أولاً : الكتب

- 1- إيلان أحمد علام ، **التظيم الدولي العالمي** ، برنامج الدراسات القانونية ، كلية الحقوق ، جامعة بنها ، المستوى الأول ، الفصل الدراسي الثاني ، 2011 ، 2012 .
- 2- أحمد أبو الوفا ، **جامعة الدول العربية كمنظمة دولية إقليمية** ، دار النهضة العربية بالقاهرة ، الطبعة الأولى ، 1999 .
- 3- أحمد أبو الوفا ، **منظمة الأمم المتحدة و المنظمات المتخصصة و الإقليمية** (دراسة حالة لمنظمة التجارة الدولية) ، دار النهضة العربية ، القاهرة .
- 4- أحمد اسماعيل عبد الله ، **دور مجلس الأمن الإفريقي في تعزيز السلم في إفريقيا** ، زمالة الأكاديمية العسكرية ، الخرطوم 2008 .
- 5- أحمد الرشيد ، **حول التسوية السلمية لمنازعات الحدود** ، مجلة السياسة الدولية ، مؤسسة الأهرام ، القاهرة ، عدد 112 ، 1993 .
- 6- أحمد طاهر الضريبي، **دور المنظمات الإقليمية في النزاعات الداخلية** (دور مجلس التعاون الخليجي في الأزمة البحرينية نموذجا) سلسلة الإصدار الخاصة، مركز دراسات الخليج والجزيرة العربية، جامعة الكويت، العدد 37 ، 2014 .
- 7- إدريس محمد علي قناوي، **أنماط التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية الإفريقية في تسوية الصراعات في القارة منذ انتهاء الحرب الباردة** .
- 8- بوزنادة معمر ، **المنظمات الإقليمية و نظام الأمن الجماعي** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، رقم النشر 3628 -02-4 .
- 9- بوزنادة معمر، **المنظمات الإقليمية ونظام الأمن الجماعي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر .
- 10- جعفر عبد السلام ، **المنظمات الدولية** (دراسة فقهية و تأصلية للنظرية العامة للتظيم الدولي و الأمم المتحدة و الوكالات المتخصصة و المنظمات الإقليمية) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة السادسة .
- 11- جمال النعماني ، **بحوث قانونية متنوعة** ، الموسوعة العربية ، (ظاهرة الإقليمية) .
- 12- جمال طه علي ، **دور المنظمات الإقليمية الإفريقية في حل و تسوية العنف السياسي في الدول الإفريقية** .

- 13- دار خير عبد الرزاق، الإتحاد الإفريقي النشأة، الهيكل، التحديات، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، ص 09.
- 14- زكي البحيري، مشكلة دارفور، أصول الأزمة و تداعياتها على المحكمة الجنائية الدولية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة -2008 .
- 15- سهيل حسين الفتلاوي ، القانون الدولي العام في السلم ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان الأردن ، 2010 ، الطبعة الأولى .
- 16- عادل عبد الرزاق، إفريقيا في منظمة الوحدة الإفريقية والإتحاد الإفريقي"رؤية مستقبلية"دراسة في وثائقية تحليلية في إطار العلاقات السياسية الدولية، الهيئة العامة المصرية للكتاب .
- 17- عبد العزي العشراوي و د/ علي أبو هاني ، فض النزاعات الدولية بالطرق السلمية ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2010 ، الطبعة الأولى .
- 18- عبد العزيز العشراوي ، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الثاني ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2006 .
- 19- علي بن عائش المزيني ، واقع بعض المنظمات الدولية و الإقليمية المعاصرة (عرض و نقد) بحث علمي نشر بمجلة الجامعة الإسلامية ، مجلة علمية محكمة (المدينة المنورة) ، العدد 143 ، 1429 هـ .
- 20- علي جميل حرب ، نظام الجزاء الدولي (العقوبات الدولية ضد الدول و الأفراد) ، منشورات الجلي الحقوقية ، لبنان ، 2010 ، الطبعة الأولى .
- 21- علي يوسف الشكري ، المنظمات الدولية و الإقليمية المتخصصة ، إيتراك للنشر و التوزيع ، القاهرة ، الطبعة الثانية .
- 22- غضبان مبروك ، التنظيم الدولي و المنظمات الدولية ، دراسة تاريخية تحليلية و تقييمية لتطوير التنظيم الدولي و منظماته ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، 1994 ،
- 23- قربوج رضا ، العقوبات الذكية على محك حقوق الإنسان ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2014 .
- 24- لبنى بهلولي ، دور الأمم المتحدة في حفظ السلم و الأمن الدوليين (فحص لأهم المقاربات النظرية) ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة .
- 25- مجدي جلال، دور مجلس الأمن الإفريقي في تعزيز السلم والأمن والاستقرار في إفريقيا ، الهيئة العامة للاستعلامات ، القاهرة المجلد السادس العدد العشرين 2006 .

- 26- محمد العالم الراجحي ، حول نظرية حق الإعتراض في مجلس الأمن ، الدار الجماهيرية للنشر و التوزيع ، ط 1 ، 1989 ، ص 14-17 .
- 27- محمد سعيد الدقاق ، التنظيم الدولي ، الدار الجامعية .
- 28- محمد سعيد الدقاق ، مبادئ التنظيم الدولي ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1993 .
- 29- محمد شوقي عبد العال ، التنظيم الإقليمي العربي ، (جامعة الدول العربية و منظماتها المتخصصة) ، معهد البحوث و الدراسات العربية ، جامعة القاهرة ، 2016 ،
- 30- محمد غازي خاصر الجنائي ، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام ، منشورات دار الجلي الحقوقية ، لبنان ، 2010 ، الطبعة الأولى .
- 31- محمد هيبه على أحطية ، دور مجلس السلم و الأمن الإفريقي في حل النزاعات و تسويتها في إفريقيا ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية و القانونية ، المجلد 27 ، العدد الثالث ، كلية العلوم السياسية ، 2011 .
- 32- مفتاح عمر درباش ، دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات و حفظ السلم و الأمن الدوليين ، المركز العالمي لدراسات و أبحاث الكتاب الأخضر ، ليبيا ، عام 2007 .
- 33- مفيد عود شيهاب ، المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية ، د ط ، القاهرة ، 1990 .
- 34- مهند النداوي، الإتحاد الإفريقي وتسوية المنازعات "دراسة حال الصومال، العربي للنشر والتوزيع، مصر ط 1 ، 2015 .
- 35- نوري مزره جعفر ، المنازعات الإقليمية في ضوء القانون الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، 1992 .

ثانيا : الرسائل الجامعية

- 36- إدريس محمد عليقناوي، أنماط التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية الإفريقية في تسوية الصراعات في القارة منذ انتهاء الحرب الباردة، رسالة مقدمة لإستكمال متطلبات حصوله على دكتوراه في الفلسفة، جامعة القاهرة، قسم السياسة و الإقتصاد، 2014 ،
- 37- إيدابير أحمد، التعددية الإثنية و الأمن المجتمعي، دراسة حالة مالي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، تخصص الدراسات الأمنية و الإستراتيجية، جامعة الجزائر 03 ، السنة الجامعية 2011 – 2012 .
- 38- زياني كلتوم، الإتحاد الإفريقي و تسوية النزاعات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم السياسية و الإعلام جامعة الجزائر 3 ، 2012 .

- 39- مستاك يحيى محمد لمين، قضية دارفور وأبعادها الإقليمية والدولية، دراسة من 2003 إلى 2015
مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية جامعة مولود معمري 27 / 2 / 2009 .
- 40- مصطفى عبد العزيز سالم أبوربيع، استخدام القوة بتفويض من مجلس الأمن، إشراف الدكتور وروليد فؤاد المجاهد، كلية الدراسات الفقهية والثانوية، جامعة ألابيت، الفصل الأول 2006 ، - 2007 ، (رسالة ماجستير) .
- 41- مفتاح عمر حمد درياش، العلاقة بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن في التسوية السلمية للنزاعات وحفظ السلم والأمن الدوليين، رسالة دكتوراه، جامعة الخرطوم، كلية القائد ون .
- 42- ميمونة سعيد آدم، آلية فضال نزاع اتفاقية الاتحاد الإفريقي مقومات النجاح وأسباب الفشل، رسالة دكتوراه، جامعة الزعيم الأزهري 2012
- 43- ناجيا البشير عمر القحواش، تأثير الفيتو على قرار مجلس الأمن الدولي، (قضية فلسطين نموذجاً رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة الشرق الأوسط، ديسمبر 2015 ،
- 44- نصر الدين عابد الفتاح محمد، دور الاتحاد الإفريقي في حل أزمة دارفور، رسالة دكتوراه، جامعة الزعيم الأزهري، 2012 .
- 45- يازيد بلابل، مشروعية القرار الصادر عن مجلس الأمن وأليات الرقابة عليها للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014 .

ثالثاً: القوانين

- 1 ميثاق الأمم المتحدة.
- 2 ميثاق الاتحاد الإفريقي.
- 3 بروتوكول مجلس السلم و الأمن الإفريقي.

رابعاً: التقارير:

- 1- تقرير الأمين العام ، الدبلوماسية الوقائية ، تحقيق النتائج ، مجلس الأمن ، الأمم المتحدة 5526 / 5 2011 / 6 أوت 2011.

- 2- تقرير عن أنشطة مجلس السلم والأمن ووضع السلم والأمن في إفريقيا، مؤتمر الإتحاد الإفريقي، الدورة العادية الثالثة عشر، سرت الجماهيرية الليبية العظمى 1-3 يوليو 2009
- 3- تقرير رئيس المفوضية عن أوضاع النزاع في إفريقيا المجلس التنفيذي، الدورة العادية السابعة لليبيا 28 يونيو 2005.
- 4- التقرير الاستراتيجي الإفريقي مركز البحوث والدراسات الإفريقية ، القاهرة 2004 2005 .
- 5-
- 6- تقرير عن أنشطة مجلس السلم والأمن ووضع السلم والأمن في إفريقيا مؤتمر الإتحاد الإفريقي الدورة العادية الثالثة عشر ، سرت الجماهيرية العظمى 1-3 يوليو 2009.
- 7- تقرير عن أنشطة مجلس السلم والأمن ووضع السلم في إفريقيا مؤتمر الإتحاد الإفريقي الدورة العادية الثالثة عشر سرت الجماهيرية العظمى ، 1-3 يوليو 2009 .

- خامسا: القرارات:

- 1 قرار الجمعية العامة رقم 1991 في الدورة 18
- 2 الأمم المتحدة، الجمعية العامة-مجلس الأمن-20 a/65/382-s/2010/490 أكتوبر 2010-
- 3 الأمم المتحدة، الجمعية العامة، قرار رقم A/RES/58/149 صادر بتاريخ 22 ديسمبر 2003.
- 4 الأمم المتحدة مجلس الأمن الدولي ، بيان رقم 2006/39 الصادر بتاريخ 20 سبتمبر 2006.
- 5 الأمم المتحدة، مجلس الامن الدولي، بيان رقم 2004/44 s/pret صادر بتاريخ 19 نوفمبر 2004
- 6 الأمم المتحدة مجلس الأمن الدولي ، بيان رقم 2006/39 الصادر بتاريخ 20 سبتمبر 2006
- 7 الأمم المتحدة، مجلس الأمن الدولي بيان رقم 2007/7 الصادر بتاريخ 28 مارس 2007.
- 8 قرار مجلس الأمن رقم res/s/1769 بتاريخ 31 يوليو 2007.
- 9 الأمم المتحدة ، مجلس الامن الدولي " تقرير الأمين العام الاممي عن العلاقة بين الأمم المتحدة و المنمات الإقليمية و بخاصة الإتحاد الافريقي في مجال صون السلم و الامن الدوليين " رقم 2008/186 ، صادر بتاريخ 07 أبريل 2008.
- 10 الأمم المتحدة ، مجلس الأمن ، قرار مجلس الأمن رقم 16 res/s/1809/2008 افريل 2008 -

11 الأمم المتحدة ، الجمعية العامة، مجلس الأمن ، تقرير الفريق المشترك بين الإتحاد الإفريقي والأمم المتحدة المعني بأساليب دعم عمليات الإتحاد الإفريقي لحفظ السلام رقم " 2008/813 / 5 - 31 ديسمبر 2008 .

فهرس المحتويات